وثائق مصلحة العمل في الفترة
(من ١٩٣٠ إلى ١٩٦١م)
دراسة أرشيفية

د.عزة علي موسي

مدرس الوثائق بقسم الوثائق والمكتبات

كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر– القاهرة

المقدمة

تحوى دار الوثائق القومية كمًا هائلاً من المجموعات الوثائقية المهمة التى نتجت عن نشاط المؤسسات والهيئات والوزارات فى القرن العشرين الميلادى، وتتجلى هذه الاهمية فى استخراج المزيد من المعلومات القيمة عن تاريخ النظم الادارية والاقتصادية والاجتماعية فى مصر خلال هذا القرن.

ويتناول هذا البحث دراسة وثائق مصلحة العمل وهى سلسلة من المتكاملة الأرشيفية لوزارة الشئون الاجتماعية فى الفترة التاريخية من ١٩٣٠ م الى ١٩٦١م، وتكمن أهمية دراسة هذه الوثائق لما تحويه من معلومات تتعلق بجانب مهم وأساسى فى بناء المجتمع وهو العمل حيث أن العمل هو حركة ونشاط الحياة الفردية والجماعية وتكمن أهمية العمل بأنه هو الطريق الوحيد والسبيل الصحيح من أجل تقدم ورفعه الأمم وشعوبها.

وقد جاء اختيار الباحثة لدراسة وثائق مصلحة العمل فى تلك الفترة لعدة أسباب: أهمها أن هذه الوثائق لم يسبق دراستها أرشيفياً من قبل، ويمكننا من خلال الدراسة التعرف على نشأه مصلحة العمل وتطورها التاريخى واختصاصاتها المتنوعة وهيكلها التنظيمى، والتعرف على قوانين العمل التى صدرت لتنظيم شئون العمل والعمال فى تلك الفترة.

كذلك القاء الضوء على العلاقة بين مصلحة العمل المصرية ومنظمة العمل الدولية (المتمثلة فى مكتب العمل الدولى) من واقع وثائق الدراسة، فضلاً عن ذلك إعداد دراسة أرشيفية لتلك الوثائق تشتمل على التعريف بها وإعداد وسيلة ايجاد مناسبة لسهولة استرجاعها.

وتحاول الدراسة الاجابة على التساؤلات التالية:

١- متى وأين نشأت مصلحة العمل؟

٢- مامراحل تطورها التاريخى فى تلك الفترة؟

٣- ما اختصاصاتها وهيكلها التنظيمى والادارى؟

٤- ما العلاقة بين مصلحة العمل المصرية ومنظمة العمل الدولية؟

٥- ما مستوى وصف"وثائق مصلحة العمل" داخل المتكاملة الأرشيفية لوزارة الشئون الاجتماعية؟

٦- كم عدد ملفات المصلحة وما وسائل الايجاد المناسبة لوثائق مصلحة العمل؟

اتبع فى هذه الدراسة منهجان هما:

١- المنهج المسحى: وذلك بحصر جميع الملفات المتعلقة بموضوع الدراسة والتعريف بها من حيث أعدادها، وموضوعاتها، وتحديد تورايخها القصوى، إعداد وسائل إيجاد مناسبة. من خلال تطبيق معايير التقنين الدولى للوصف الأرشيفى.

٢- المنهج الوثائقى تحليلاً وتركيباً: يتم دراسة مضمون الوثائق بالملفات وتحليل محتواها لاستخلاص النتائج والحقائق من الوثائق وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة من المصادر التاريخيه المعاصرة لتلك الفترة.

واعتمدت الباحثة فى إعداد هذه الدراسة على ملفات مصلحة العمل التابعة للمتكاملة الأرشيفية لوزارة الشئون الاجتماعية، فضلاً عن بعض الملفات التى تتبع مصلحة العمل ومحفوظة ضمن مجموعة "ملفات وزارة العمل " المحفوظة بدار الوثائق

القومية، وهذه الملفات تدخل ضمن الفترة التاريخية الخاصة بوثائق الدراسة ويقسم هذا البحث إلى قسمين: الأول، الدراسة التاريخية: يشتمل على نشأة مصلحة العمل والعوامل التى دعت إلى انشائها وتطورها التاريخى واختصاصاتها وهيكلها التنظيمى والادارى والعلاقة بين المصلحة ومنظمة العمل الدولية، والقسم الثانى: الدراسة الأرشيفية لوثائق المصلحة ويشتمل على التعريف بالوثائق وإعداد بطاقة وصف أرشيفى للسلسلة محل الدراسة، ونماذج بطاقات وصف للملفات، ونماذج بطاقات وصف للوثائق داخل الملفات كذلك قائمة حصر تاريخية لملفات المصلحة، ونشر نماذج من الوثائق محل الدراسة.

الدراسة التاريخية:

أولا: النشأة والتطور التاريخي:

ظهرت الحركة العمالية[١] المصرية نتيجة لنشوء الطبقة العاملة المصرية في ظل المشروعات الصناعية، والشركات الحديثة، ومشروعات المرافق العامة التي أقامتها رؤوس الأموال الأجنبية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين[٢].

وتميزت أحوال العمال في تلك المؤسسات بأجورها المنخفضة وساعات العمل الطويلة، والتفاوت الكبير في الأجور بين العمال المصريين والعمال الأجانب الذين استأثروا بالأعمال والوظائف الإشرافية دون المصريين، وقد لعبت هذه الظاهرة دورًا هامًا في تاريخ الطبقة العاملة المصرية، وكانت التشريعات في تلك الفترة خلوًا من قوانين العمل التي تكفل تنظيم رأس المال والعمل، وتضمن للعمال حقوقهم الأساسية مثل مكافأة نهاية الخدمة، والتعويض عن إصابة العمل[٣].

ولعل أول قانون أصدرته الحكومة لتنظيم شئون العمل بمصر هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال المقلقة للراحة، والمضرة بالصحة والخطرة، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩م الخاص بتشغيل الأحداث في محالج القطن، ومصانع المنسوجات والدخان[٤].

كان لثورة ١٩١٩م أثر فعّال في النهضة العمالية حيث نشطت الحركة العمالية خلال الثورة وفي أعقابها، فازداد شعور العمال بالتضامن لتحسين أحوالهم، والمطالبة بحقوقهم وترقية شئونهم، وكثرت مطالب العمال في مختلف جهات العمل، فألفت الحكومة في أغسطس ١٩١٩م لجنة للتوفيق بين العمال وأصحاب العمل للنظر في هذه المطالب، وحل ما ينشأ من خلاف على أجور وساعات العمل وشروطه، وتعددت نقابات العمال[٥]، فكانت سنة ١٩١٩م و١٩٢٠م بعثا جديدا للنهضة العمالية.

وانتشرت فكرة تأسيس نقابات في طوائف أخرى مثل المعلمين والخبراء، والصحفيين والأطباء، والتجاريين، وبعض الموظفين في الدولة في ذلك الوقت فشرعوا في تأسيس نقابات لهم للمطالبة بحقوقهم[٦]. وقد تفاقمت مشاكل العمل في تلك الفترة وعمَّت الإضرابات مدن مصر، وعجزت لجنة التوفيق عن الوصول إلى حل لمعظم المشاكل التي عرضت عليها، وذلك نتيجة غياب التشريع المنظم لها[٧].

وأثرت تلك المشكلات على النشاط الصناعي والتجاري في مصر في تلك الفترة، مثل تعقيد الإجراءات الخاصة بمنح الرخص للمحال الصناعية؛ حيث إن النظام المتبع في استخراج الرخص كان يستغرق وقتاً طويلاً حوالي ثلاث أعوام، وبالتالي أثرت تلك الإجراءات على حركة إنشاء المحلات الصناعية والتجارية سلبا، فضلاً عن تفاقم مشكلة البطالة، وتدهور مستوى الأجور والمعيشة[٨].

وتطلب الأمر سرعة إصدار تشريعات تنظم شئون العمل والعمال في الدولة، فقد عرضت وزارة الداخلية على مجلس الوزراء مذكرة في ٢ يوليو ١٩٢٧م بضرورة وضع الأساس لتشريع يكفل تنظيم حركة العمل وعلاقتها بالعمال في مصر(٩)، واقترحت وزارة الداخلية في مذكرتها تشكيل لجنة تبحث هذا الموضوع، وتقديم الاقتراحات بما يمكن اتخاذه من الوسائل التشريعية.

وافق مجلس الوزراء على هذا الاقتراح، وتم تشكيل لجنة يرأسها وكيل وزارة الحقانية وقتئذ عبد الرحمن رضا باشا، ضمَّت بعض أعضاء البرلمان، وبعض موظفي الدولة الذين لوظائفهم علاقة بنظام العمل، أو بالتشريع وأحد الخبراء بالمسائل الصناعية(١٠)، وبدأت اللجنة أعمالها في أكتوبر عام ١٩٢٧ حتى أوائل شهر مارس ١٩٢٩. وعقدت اللجنة (٣٥) خمسة وثلاثين جلسة عامة عدا الأعمال التحضيرية والتقارير التي وضعتها اللجان الفرعية، وكانت موضوعاتها هي:

الاحتياطات الصحية العامة لوقاية العمال، والاحتياطات الخاصة بوقايتهم من الإصابات العارضة، وساعات العمل والراحة الإلزامية، ومشاكل العمال في مصر من واقع أعمال لجان التوفيق من عام ١٩١٩م إلى عام ١٩٢٧، تشغيل الأحداث والنساء، وتحديد ساعات العمل، ونقابات العمال، واتفاقيات العمل المشتركة، والعمل المترلي، وتسوية المنازعات المتعلقة بالعمل.

وقامت اللجنة بجمع الآراء والاقتراحات من أصحاب الأعمال والعمال في تلك الموضوعات، كذلك اتصلت اللجنة بمكتب العمل الدولي بجنيف*، واستعانت بمجموعات القوانين والمعاهدات الخاصة بالعمل والعمال في معظم الدول الأوربية وغيرها(١١).

ونتج عن أعمال تلك اللجنة إعداد مشروع القواعد الأساسية لتشريع العمل في مارس ١٩٢٩، ويتضمن مشروع هذا القانون ١٠٣ مادة تقع في ثمانية عشرة فصلاً.

ويتناول مشروع القانون: العقود – التزامات أصحاب الأعمال والعمال – مدة العمل – العمال الأحداث والنساء – الأجرة – التوفيق والتحكيم بين العمال وأصحاب الأعمال – النقابات واتفاقات العمل المشتركة – انقضاء وفسخ وبطلان عقد العمل واسقاطه بمضي المدة – الإجازات المرضية والوفاة – لوائح العمل في المصانع – الصناعة المترلية العائلية – شروط الصحة والأمن اللازم توافرهما في المصانع – إصابات العمل – الأمراض الناشئة عن العمل– إنشاء مكتب العمل واختصاصاته – أحكام عامة ووقتية[١٢].

وأهم الحقوق التي أثبتها المشروع للعمال وأوجبها على أصحاب الأعمال ما يلي[١٣]:

١- ملاحظة الشروط الصحية في المصانع لمنع الإصابات التي قد تنشأ عن استعمال الماكينات والآلات.

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأمراض الناشئة عن العمل، والتي يمكن حدوثها من استعمال الماكينات والآلات.

٣- وضع لائحة لإدارة العمل متى بلغ عدد العمال خمسين عاملاً.

٤- إعطاء شهادة مجانية للعامل عن تاريخ دخوله الخدمة، وخروجه منها، وإخلاء طرفه عندما يترك العمل.

٥– يدفع صاحب العمل مصروفات انتقال العامل وعائلته إذا انتقل للعمل في جهة بعيدة.

٦– توفير الأدوية والإسعافات الأولية في حالة الإصابات.

٧– توفير الأصناف الغذائية عندما يكون محل العمل بعيدا عن المدينة أو القرية.

٨– عدم جواز حجز ماهية العامل بصفة عقوبة أكثر من ١٠% من ماهيته.

٩– توفير مساكن للعمال.

١٠– توفير طبيب خاص مجانا عند وجود ثلاثمائة عامل في مكان العمل، وصرف الأدوية بالمجان.

١١– توفير مدرسة لتعليم أبناء العمال متى بلغ عددهم خمسة وعشرين تلميذاً إذا لم توجد مدرسة أميرية (حكومية) قريبة.

١٢– تحديد مدة ساعات العمل القانوني بتسع ساعات يتخللها ساعة راحة.

١٣– لا يجوز إطالة ساعات العمل في الصناعات الخطرة والشاقة.

١٤– يجوز إطالة مدة العمل فيما عدا ذلك ويعطي العامل أجراً إضافيا لا ينقص عن ٢٠% زيادة على أجره العادي في الساعة الواحدة.

١٥– لمستخدمي المحلات التجارية والمكاتب الخاصة يوم استراحة كل أسبوع بماهية.

وعلى الرغم من أن هذا المشروع يعد خطوة جيدة في تلك المرحلة، إلا أنه لم يصدر به قرار رسمي لتنفيذه إلا فيما يخص الاقتراح الخاص بإنشاء مكتب العمل،

وتحديد اختصاصاته التي ذكرت في المواد ٨٨، ٩٥، ٩٦ من مشروع القانون، حيث صدر القرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠ بإنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية[١٤].

وجاء في هذا القرار ما يلي:

أولا: ينشأ بوزارة الداخلية (مكتب العمل)، ويلحق بإدارة عموم الأمن العام.

ثانيا: يختص مكتب العمل بكل ما يتعلق بالعمل والعمال، وعلى الأخص ما يأتي:

١- تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤، واللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤، والجدول الملحق بهما بشأن المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة.

٢- تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩، والقرارات الصادرة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤، و١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ و٢٠ مارس سنة ١٩٢٧ بشأن تشغيل الأحداث في معامل حلج القطن، ومحال كبس القطن وتنظيفه، ومعامل الدخان والسجائر، ومحال غزل ونسج الحرير والقطن والكتان.

٣- عمل الأبحاث وتقديم البيانات التي يقتضيها إصدار التشريع الجديد للعمل والعمال، والقيام على تنفيذ هذا التشريع عند صدوره.

٤- تحضير مشروعات القوانين واللوائح المتصلة بالعمل والادخار، والمهاجرة، وتعليم العمال.

٥- مراجعة اللوائح الداخلية للورش والمصانع، والمعامل، ومحال التجارة، والإشراف على تنفيذها.

٦ – درس أسباب المنازعات التي تقوم بين العمال وأرباب العمل، ووضع حد لها؛ سواء بأعمال المكتب مع رجال الإدارة المحليين أو عن طريق لجان التوفيق.

٧– درس كيفية إدارة النقابات وجمعيات العمال.

٨– درس عادات العمال ووسائل معيشتهم، ومساكنهم، وأحوال عائلاتهم، وطرق تغذيتهم، وما يؤدي إلى إصلاح حالهم، ورفع مستواهم وتربية أولادهم.

٩– درس أسباب العطلة وجمع المعلومات والإحصاءات عن العمال العاطلين، والأعمال بالوزارات، والمصالح التي لها ورش، أو مصانع، أو التي تستخدم أيدي الصناع والعمال، أو تشرف على تنفيذ الامتيازات والاحتكارات الممنوحة إلى الشركات والأفراد أو التي تشرف على التعليم الصناعي، وذلك لتدبير أعمال للعمال على قدر المستطاع.

١٠– جمع المعلومات والإحصاءات في الأمور المبينة بعد:

أ– المنازعات بين أرباب العمل والعمال، والإضرابات وعددها، وقرارات لجان التوفيق.

ب– عدد العمال في الأشغال المختلفة من ذكور وإناث، وبيان سنهم وجنسيتهم، وحالتهم المدنية.

ج– مخاطر العمل والإصابات الناشئة من العمل.

د– حياة العامل وعائلته والمساكن، وأسعار الحاجات الأولية المعدة لاستهلاك العمال.

ه– الأجور وأسباب صعودها وهبوطها.

و- ساعات عمل الليل والنهار.

ثالثا- تشكيل (مكتب العمل) كالآتي:

أ- من موظفي القسم الفني حسب وضعهم الحالي.

ب- من الكتبة المعينين على مصاريف التفتيش الصادر بتحصيلها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢.

ج- من موظفي القسم المخصوص القائمين بأعمال التوفيق بين العمال وأرباب العمل.

د- من موظفي إدارة اللوائح والرخص القائمين بتنفيذ القانونين رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤، ورقم ١٤ لسنة ١٩٠٩م.

ه- من الأطباء الذين يندبون من مصلحة الصحة العمومية للعمل في المكتب.

رابعا: تفصل أعمال التصوير الشمسي، وأعمال مراقبة أشرطة السينما بعمالها من القسم الفني، وتضاف إلى القسم الجنائي.

ويتضح مما سبق أن مصلحة العمل أُنشئت كإدارة في وزارة الداخلية في ١٩٣٠م، وسميت بمكتب العمل، ثم صدر قرار وزاري رقم ٦٣ بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٣٥م بضم مكتب العمل التابع لوزارة الداخلية إلى وزارة التجارة والصناعة[١٥].

ويرجع سبب هذا القرار أن وزارة التجارة والصناعة هي أقرب الوزارات علاقة بالعمل وشئونه الاجتماعية والاقتصادية؛ ولأن العمل يعد أحد العناصر الرئيسية في الإنتاج الصناعي والتجاري الذي يدخل ضمن اختصاصات وزارة التجارة والصناعة، وذلك ضمانا لبناء النهضة الاقتصادية[١٦].

وبناء على ذلك أصبحت مصلحة العمل (مكتب العمل) تابعًا لوزارة التجارة والصناعة منذ ٧ أغسطس ١٩٣٥م، وانتقلت جميع اختصاصات مصلحة العمل، وتنفيذ قوانين العمل من وزارة الداخلية إلى وزارة التجارة والصناعة[١٧]، وتم الاتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة على أن تتولى الأخيرة تنفيذ قوانين العمل، وهي القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤م الخاص برخص المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣م المنظم لتشغيل الأحداث في الصناعة، والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣م المنظم لتشغيل النساء في التجارة والصناعة[١٨].

كما صدر قرار مجلس الوزراء في ٢ مايو١٩٣٦ م بأن يتولى الوزير الذي ألحقت بوزارته مصلحة أو إدارة أو قسم، كل ما كان يتولاه الوزير الذي كانت تتبعه هذه المصلحة أو الإدارة أو القسم، وأن ينقل الاختصاص في تنفيذ القوانين إلى الوزير الذي أصبح تنفيذها داخلا في نطاق أعماله، وقد تم تطبيق هذا القرار بنقل اختصاصات مصلحة العمل التابعة لوزير الداخلية إلى وزير التجارة والصناعة [١٩].

والجدير بالذكر أنه قد ورد اسم مصلحة العمل بوثائق الدراسة كثيرا منذ ١٩٣٦م، حيث ورد باب خاص بميزانية مصلحة العمل في عام ١٩٣٦– ١٩٣٧ في ميزانية وزارة التجارة والصناعة[٢٠].

واستمرت مصلحة العمل تابعة لوزارة التجارة والصناعة إلى أن صدر مرسوم بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية في ٢٠ أغسطس ١٩٣٩م، وورد في هذا المرسوم المصالح التي اختصت وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف عليها وإدارتها، ومن ضمنها مصلحة العمل، وبذلك أصبحت مصلحة العمل تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية منذ ذلك التاريخ[٢١].

مع تقدم الزمن ازداد العبء على مصلحة العمل بسبب كثرة الأعمال وتشعبها، وبالأخص المشاكل المتعلقة بشئون العمل والعمال في القاهرة والأقاليم، مع عدم وجود العدد الكافي من الموظفين بالمصلحة لأداء اختصاصاتها على أكمل وجه، لذا طالب حزب العمال المصري[٢٢] الحكومة في عام ١٩٤٦م بتحويل "مصلحة العمل" إلى "وزارة العمل" مع توسيع اختصاصاتها، ومضاعفة ميزانيتها وتزويدها بالعدد الكافي من الموظفين، لكي تستطيع القيام بأداء مهمتها من دراسة كافة مشاكل العمل، وتطبيق قوانينه، وإعداد المشروعات الكفيلة بإيجاد الحلول الإيجابية، وظل هذا الاتجاه السائد بمطالبة الحكومة بتحويل المصلحة إلى وزارة للعمل[٢٣].

وترتب على ذلك صدور مجموعة من القوانين والقرارات، فقد صدر قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤م، بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية الذي أعاد تنظيم إدارات الوزارة والمصالح التابعة لها، وأشتمل هذا التنظيم على إلغاء المصالح التي كانت تتكون منها الوزارة وإعادة توزيع الاختصاصات التي كانت مخولة لها بالقوانين واللوائح على الإدارات الجديدة والمراقبات الإقليمية، فقد تحولت مصلحة العمل إلى الإدارة العامة للعمل بوزارة الشئون الاجتماعية وأصبح لها اختصاصات أوسع مما كانت عليه[٢٤].

تم صدر قرار بتعديل اسم وزارة الشئون الاجتماعية إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل[٢٥]، كما صدر قانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٥م بتعديل القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤م بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وأصبحت الوزارة مكونة من ادارات هى الادارة العامة والمراقبات الإقليمية منها الإدارة العامة للعمل[٢٦].

ثم انفصلت الإدارة العامة للعمل عن وزارة الشئون الاجتماعية بموجب القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢م بشأن مسئوليات وتنظيم وزارة العمل، وأصبحت وزارة العمل وزارة مستقلة لها وزيرها وإداراتها وكانت أهم اختصاصاتها هي وضع السياسة العمالية في نطاق السياسة العامة للدولة، بحث ودراسة الموضوعات والمشاكل العمالية ووضع الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية لهذه السياسة وإعداد التشريعات واستصدار القرارات المنفذة لها، والعمل على تنسيق هذه المشروعات والبرامج مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة واتخاذ الوسائل المؤدية إلى تنسيق وتنفيذ السياسة العامة بالنسبة للاتحاديات والنقابات العمالية والمهنية، ونشر الوعي العمالي وبحث وسائل تنظيم العلاقات مع الدول العربية والأجنبية والهيئات العمالية وغير ذلك[٢٧].

ثانيا: المقر

كان أول مقر لمصلحة العمل بمبنى وزارة الداخلية حيث خصص بعض الغرف بالوزارة لتلك المصلحة؛ ولكن مع مرور الوقت أصبح المكان ضيقاً وغير كاف للأعمال التي تقوم بها المصلحة، لذلك لجأت الوزارة لاستئجار أماكن أخرى خالية كمنازل، أو محلات لتكون مقراً للمصلحة[٢٨]، وأصبح النظام المتبع لإيجاد مقر لمصلحة العمل هو استئجار المنازل أو الشقق لمدة معينة، ويتم تجديد هذا الإيجار، أو نقل المقر لمكان آخر حسب الاتفاق الذي يتم بين المصلحة والمستأجر، والإجراءات المتبعة في نظام الإيجار [٢٩]، كما أن اتبعت فروع المصلحة هذا النظام لإيجاد مقر لها مثل الإسكندرية– طنطا – أسيوط وغيرها [٣٠].

والجدير بالذكر أن فروع مصلحة العمل بالأقاليم كانت تسمى "مكاتب العمل" مثل مكتب عمل السويس، ويشمل اختصاصه محافظة السويس وسيناء [٣١]،

ومكتب العمل بقنا، ويختص بمديريتي قنا وأسوان، والبحر الأحمر [٣٢]، وتلك المكاتب تقوم بالإشراف على جميع شئون العمل والعمال، وهي حلقة الاتصال بين الأقاليم ومصلحة العمل بالقاهرة [٣٣].

ثالثا: اختصاصات مصلحة العمل:

١- الإشراف على المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة.

نص القرار الوزاري رقم ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠م الخاص بإنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية على أن يقوم مكتب العمل بتنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤م، واللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤م، والجدول الملحق بهما بشأن المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة[٣٤].

اختص مكتب العمل بإصدار رخص تلك المحلات والقيام بإتمام إجراءات الترخيص كما يلي:

أ- استلام الطلبات التي يقدمها راغبو الترخيص بإحدى المحلات المذكورة وقيدها بدفتر خاص.

ب- أخذ رأي الجهات الحكومية المختصة في كل من هذه الطلبات كمصلحة الصحة والمطافئ، والتنظيم والري، والبلديات، والقسم الميكانيكي بوزارة الأشغال، ومصلحة السكك الحديدية، والطرق والكباري وغيرها.

جـ - فحص الرسومات بواسطة مهندس المكتب ووضع الشروط اللازمة لحماية العمال والجمهور.

د – وضع الشروط الخاصة بالمحلات التي تخزن بها مواد كيماوية، أو مواد قابلة للانفجار، أو المحلات الصناعية التي تستخدم في صناعتها شيئا من هذه المواد للوقاية مما ينشأ عنها من خطورة.

هـ – إعلان طالب الرخصة بالشروط التي تقررها الجهات المختصة بما فيها مكتب العمل حتى إذا ثبت من المعاينة قيام الطالب بها تحرر الرخصة المطلوبة، يلي ذلك التأشير بالسجل السابق الإشارة إليه بالمحلات التي تُسحب رخصها لسبب ما.

و– التفتيش على هذه المحلات من وقت لآخر بواسطة مهندس المكتب للتأكد من أنها تسير طبق الشروط الواردة في الرخصة.

وقد اتخذ المكتب الإجراءات القانونية ضد أصحاب المحلات التي تمت إدارتها بدون ترخيص أو تجاوزت حدود الرخصة[٣٥].

فضلا عن ذلك اختص مكتب العمل بالاشتراك مع وزارة المالية بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من المحلات، ومتابعة إجراءات التحصيل، وإعداد الإحصائيات الخاصة بتلك المحلات، والنظر في الشكاوى المقدمة من أصحاب المحلات؛ لدراستها والبت فيها[٣٦].

٢– الإشراف على تشغيل الأحداث:

اختص مكتب العمل (مصلحة العمل)، بتنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩م، والقرارات الصادرة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤م و١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦م و٢٠ مارس سنة ١٩٢٧م بشأن تشغيل الأحداث في معامل حلج القطن،

ومحال كبس القطن وتنظيفه، ومعامل الدخان والسجائر، ومحال غزل ونسج الحرير والقطن والكتان[٣٧].

كانت حماية الأحداث الذين يشتغلون بالمحلات الصناعية في مقدمة المسائل التي عنى بها مكتب العمل عناية خاصة، ويرجع السبب في ذلك للقضاء على الأضرار الذين لحقت بالأحداث أثناء تشغيلهم في تلك المحلات مثل المعاملة القاسية من رؤسائهم في العمل، وبناء على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩م الخاص بتشغيل الأحداث بمعامل حلج القطن أصدر وزير الداخلية قرارات بسريان أحكام هذا القانون على المحلات الصناعية الأخرى، وقام مكتب العمل بفحص أنواع هذه المحلات لمعرفة أي منها يكثر فيه استخدام الأحداث، وكانت النتيجة هي صدور قرار وزاري بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣١م بتطبيق القانون على أربعة عشر نوعا من الصناعات وهي: معامل تكرير السكر – محلات عصير القصب، وتشغيل السكر والعسل المدارة بآلات – المدابغ – معامل عيدان الكبريت – مسابك ومحلات تشغيل الرصاص – المطابع التي تدار بمحركات ميكانيكية أو كهربائية – مسابك الحديد وتشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس) – معامل الزجاج – محلات لحام المعادن بطريقة الأسيتيلين والأوكسجين – معامل الفخار – محلات غسل الخرق – محلات تنظيف الخيش – ورش الرخام والأحجار – محلات طرق وسبك النحاس، إضافة إلى ذلك أربعة أنواع من الصناعات سبق إصدار قرارات وزارية بتطبيق القانون المذكور عليها قبل إنشاء المكتب وهي: محلات كبس الأقطان وتنظيفها – معامل الدخان والسجائر – محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان – محلات الدق والندف والكبس والتحضيرات الأخرى المتعلقة بالصوف والجوت بقصد التجارة[٣٨].

وقام مكتب العمل بالإشراف على تنفيذ هذا القانون عن طريق إرسال مفتشي المكتب للتفتيش على تلك المحلات الصناعية للتأكد من تنفيذ القانون، ومعاقبة المخالفين له، وإعداد تقارير بذلك[٣٩].

كذلك اختصت مصلحة العمل بتنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعة، والغرض منه حماية هؤلاء الأحداث بمنع أصحاب العمل من استخدامهم قبل بلوغهم سنا معينة، أو تكلفيهم بالعمل لساعات أطول؛ حيث نص القانون على ألا تتجاوز ساعات العمل اليومية تسعا للأحداث الذين بين اثني عشر، وخمسة عشر عامًا، وألا تتجاوز سبع ساعات للأحداث الذين بين التاسعة والثانية عشرة.

ولا يجوز استخدام الأحداث الذين لم يبلغوا التاسعة من عمرهم، ويُمنع العمل الليلي للأطفال والأحداث أو تشغيلهم في الصناعات والأعمال الخطرة والمضرة بالصحة، وكذلك لا يجوز استخدام من يقل منهم عن السابعة عشرة في بعض الصناعات.

ويمنح القانون يوما كاملا للراحة في كل أسبوع، ويحدد فترة للراحة في خلال ساعات العمل اليومية، ولا يتناول هذا القانون المحال التجارية حيث يقل استخدام الأحداث بها[٤٠].

٣– الإشراف على تشغيل النساء:

اختصت مصلحة العمل بالإشراف على تشغيل النساء من خلال تنفيذ قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣م الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة، والهدف من القانون حماية العاملات، وتحديد ساعات العمل اليومي بتسع ساعات،

وتحديد يوم راحة في الأسبوع، وفترة راحة في خلال العمل اليومي، ويمنع العمل الليلي ويمنح العاملة بعض الامتيازات في حالات الحمل، والوضع والرضاعة، ويمنع تشغيل النساء في الصناعات الخطرة والمضرة بالصحة، كما ينظم العلاقة بين العاملات وأصحاب الأعمال من حيث حقوق العاملات قبل أصحاب الأعمال(٤١).

ومن نتائج إشراف مصلحة العمل على تنفيذ قانون تشغيل الأحداث، وتشغيل النساء هو امتناع أصحاب محالج القطن عن استخدام الأحداث الذي تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة، كما وُجد أن مخالفات قانون تشغيل النساء أكثر انتشارا في المحال التجارية منها في المحال الصناعية، ولعل السبب في ذلك عدم وجود قانون يحدد مواعيد إغلاق تلك المحال، وفيه نوع من استغلال العاملات(٤٢).

٤- إعداد الأبحاث ومشروعات القوانين المتعلقة بشئون العمل والعمال:

اختصت مصلحة العمل بإعداد الأبحاث وتقديم البيانات التي يقتضيها إصدار تشريعات العمال، والقيام بتنفيذ القوانين الجديدة عند صدورها، فضلا عن تحضير مشروعات القوانين واللوائح المتصلة بالعمل والعمال(٤٣).

قامت مصلحة العمل منذ نشأتها بإعداد الكثير من مشروعات القوانين المتعلقة بالعمل والعمال، ومتابعة إصدار تلك القوانين وتنفيذها، على سبيل المثال في نوفمبر سنة ١٩٣١ شكَّل مجلس الوزراء لجنة لوضع مشروع قانون لكل من المسائل الآتية:

تشغيل الأحداث – تشغيل النساء – تعويض العمال عن الإصابات الناشئة عن حوادث العمل والأمراض التي تصيبهم من جراء الصناعة – عقد العمل – تنظيم نقابات العمال – منازعات العمال والتحكيم.

وقد أعدت مصلحة العمل أربعة مشروعات صدر منها أثنان، وهما: القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣م المنظم لتشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعة، والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣م المنظم لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة.

أما المشروعان اللذان لم يصدرا بعد فهما مشروع قانون تعويض العمال عن الإصابات الناشئة عن العمل، ومشروع عقد العمل الفردي، وفضلا عن هذا فقد أعدت المصلحة مشروعات للقوانين الآتية:

- مشروع قانون معدل لنظام إصدار الرخص للمحال الصناعية والتجارية المعروفة باسم (المحال الخطرة والمضرة بالصحة).
- مشروع قانون لتحديد ساعات العمل للبالغين في الصناعات الخطرة.
- مشروع قانون لتحديد ساعات العمل في التجارة، وميعاد غلق المحال يوميا، ويوم الغلق الأسبوعي(٤٤).

كما أصدرت مصلحة العمل في الفترة من سنة ١٩٣٣م إلى ١٩٤٩م عدة تشريعات تتعلق بالعمل والعمال روعي في وضعها حالة الصناعة، وظروف العمال في تلك الفترة، وهذه القوانين هي:

١– القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣م المنظم لعمل الأحداث من الجنسين في الصناعة.

٢– القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣م المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦م الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة.

٣- المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥م الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات، وقد بلغ عدد الصناعات في ذلك الوقت ٥١ صناعة.

٤- القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦م الخاص بالتعويض عن إصابات العمل.

٥- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٢م الخاص بإحصاء العمال المشتغلين في الصناعة.

٦- القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢م الخاص بنقابات العمال.

٧- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢م بشأن التأمين الإجباري عن حوادث العمل.

٨- القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤م الخاص بعقد العمل الفردي.

٩- القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤م الخاص بالبطاقات الشخصية.

١٠- المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥م باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية وهي:

أ - الأمر الخاص بترك الوظيفة، أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة.

ب - الأمر الخاص بوضع حد أدنى لأجور العمال الزراعين.

جـ - الأمر الخاص بوجوب تقديم وجبة غذائية واحدة لبعض المستخدمين، والعمال في بعض مناطق معينة من البلاد.

د–الأمر العسكري رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٨م خاص بإلزام أصحاب الأعمال بأن يحتفظوا لعمالهم ومستخدميهم بوظائفهم إذا استدعوا للخدمة في الجيش، أو صدر إليهم أمر تكليف تنفيذاً لتدابير الأحكام العرفية (صدر هذا الأمر أثناء حرب فلسطين).

١١– القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦م الخاص بتنظيم ساعات العمل في المحال التجارية، ودور العلاج.

١٢– القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالتوفيق والتحكيم في منازعات العمل[٤٥].

كما أعدت المصلحة مشروعات أخرى مثل مشروع قانون عقد العمل المشترك – قانون الترخيص بالعمل للأجانب في مصر – قانون إصابات العمل – قانون التعويض عن أمراض المهنة – قانون التأمين الاجتماعي ضد المرض والعجز، والشيخوخة والوفاة – قانون بتسجيل أسماء العمال المتعطلين – قانون المصنع[٤٦].

وتلا ذلك صدور قوانين أخرى مثل قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠م بشأن إصابات العمل، قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠م بشأن عقد العمل المشترك، وقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠م بشأن التعويض عن أمراض المهنة[٤٧].

٥– فض المنازعات الناشئة بين أصحاب الأعمال والعمال:

نص القرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠م، والخاص بإنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية، على أن يختص مكتب العمل بدراسة أسباب المنازعات التي تحدث بين العمال وأصحاب العمل، ووضع حلول لها سواء بواسطة إدارة المكتب، أو عن طريق لجان التوفيق[٤٨].

وعلى الرغم من ذلك لم يصدر تشريع خاص بفض تلك المنازعات، وكان النظام المتبع لفض المنازعات في تلك الفترة بدائياً، وكانت القرارات التي تُتخذ لحل النزاع غير ملزمة للمتنازعين[٤٩].

عندما تم تحويل تبعية مصلحة العمل إلى وزارة التجارة والصناعة في ١٩٣٥م، تم الاتفاق بين تلك الوزارة، ووزارة الداخلية على التعليمات والإجراءات التي يجب اتخاذها لفض المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال وهي كما يلي:

أولا: عند وقوع نزاع بين أحد أصحاب الأعمال وعماله يقوم المحافظون، أو المديرون بعد علمهم بهذا النزاع – بتكليف مأمور القسم أو المركز أو البندر الواقع في دائرته محل النزاع، أو أي موظف آخر من موظفي المحافظة، أو المديرية بالسعي في فض النزاع، وإبلاغ النتيجة فورا لوزارة الداخلية (إدارة عموم الأمن العام)، وهذه الإدارة تبلغ بدورها مصلحة العمل بوزارة التجارة والصناعة، ولوزارة الداخلية أن تطلب من مصلحة العمل (مكتب العمل) إرسال مندوب من قبله للمساعدة في فض النزاع إذا كان ذلك ضروريا لصالح الأمن العام.

ثانيا: إذا تعذر على المديرية أو المحافظة لسبب من الأسباب فض النزاع وجب عليها إخطار مصلحة العمل لتتولى حسم الخلاف على أن تخطر المديرية، أو المحافظة وزارة الداخلية بذلك.

ثالثا: يجوز للمحافظ أو المدير أن يخابر مصلحة العمل للسعي في فض النزاع من أول الأمر مع إخطار وزارة الداخلية بذلك.

رابعا: لمصلحة العمل أن تتولى فض المنازعات من تلقاء نفسها إذا رأت ضرورة لذلك[٥٠].

في عام ١٩٤٢م كثر عدد المنازعات التي نشأت بين العمال وأصحاب العمل، ويرجع ذلك لأسباب أهمها:

أ)صدور الأمر العسكري رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٤٢ الخاص بإنشاء لجان التوفيق للنظر في المنازعات التي تنشأ بين العمال وأصحاب الأعمال، وجعل لقرارات هذه اللجان صفة الأحكام الواجبة التنفيذ بمجرد تصديق وزير الشئون الاجتماعية، وهذا شجع الكثير من العمال لتقديم شكاواهم لتحسين أوضاعهم وإنصافهم.

ب) تطبيق القرار الوزاري الصادر في ١٥ إبريل سنة ١٩٤٢ الخاص بتنفيذ الأمر العسكري – سالف الذكر – وذلك باتخاذ إجراءات معينة عند عرض الشكاوى حيث تقوم مصلحة العمل ببحثها والسعي في التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال، فإن لم تنجح في فض تلك المنازعات تحيل النزاع إلى لجان التوفيق، وتشترك مصلحة العمل في عضوية هذه اللجان لبحثها واتخاذ القرارات المناسبة.

جـــ) تقوم مصلحة العمل بإعلان القرارات الصادرة عن لجان التوفيق وقيدها في سجل خاص، والعمل على مباشرة تنفيذها، ومواجهة كل من يعترض هذا التنفيذ سواء من جانب أصحاب الأعمال، أو من جانب العمال.

د) تطبيق الأمر العسكري رقم ٣٥٨ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٤٢م الخاص بمنح العمال ومستخدمي المحال التجارية والصناعية علاوة لمواجهة غلاء المعيشة (أثناء الحرب)، وكان تنفيذ هذا الأمر بالغ الصعوبة بالنسبة لمصلحة العمل بسبب عدم وجود نظام واضح للأجور، ومرتبات العمال لدى أكثر

المؤسسات والشركات، وما يتطلبه هذا الأمر من رقابة لضمان تنفيذه، وتدخل من جانب المصلحة لفض ما يقع من منازعات بشأن تفسير أحكامه، كما أن العمال خلطوا بين العلاوات الاستثنائية، والعلاوات الدورية، وأخذوا يطالبون بتحسين أجورهم بعد ضمانهم الحصول على العلاوات[٥١].

ويترتب على ذلك زيادة عدد الشكاوى في عام ١٩٤٢م سواء كانت طائفية، أو فردية بل شملت الزيادة أنواع الشكاوى فبينما كان مجموع الشكاوى في عام ١٩٤٠ (٢٨٨٤ شكوى)، وفي سنة ١٩٤١م (٢٩٥٣ شكوى) بلغ مجموع هذه الشكاوى في سنة ١٩٤٢م (٥٠٩٨ شكوى)، وقد استتبع ذلك زيادة نشاط مصلحة العمل في بحث هذه الشكاوى، والوصول إلى حلول حاسمة.

ويظهر ذلك من خلال النتائج حيث أن عدد الشكاوى التي توصلت المصلحة في حلها إلى نتائج إيجابية كان في سنة ١٩٤٠ (١٠٩٠ شكوى) أي حوالي ٣٠% من مجموع الشكاوى، وفي سنة ١٩٤١ بلغ ٨٩٥ شكوى أي حوالي ٢٨% بينما بلغ عدد الشكاوى ذات النتائج الإيجابية في سنة ١٩٤٢ (٣٢٠٠ شكوى) أي حوالي ٦٥% من مجموع الشكاوى[٥٢].

وتندرج هذه الشكاوى في أنواع كثيرة أهمها ما يلي:

- شكاوى تتصل بالحصول على علاوات، أو تحسين الأجور، وقد بلغ عددها ٢٠٤٧.
- شكاوى تتصل بنظام مزاولة العمل كطلب تحديد ساعات العمل، وكطلب وضع قواعد للتعيين، أو منح العلاوات العادية، أو إعطاء الإجازات المرضية والاعتيادية.

- شكاوى تتصل بالمطالبة بوضع نظام لتأديب العمال وفصلهم وتقرير مبدأ المكافأة عند الاستغناء عن العمال، وقد بلغ مجموع هذه الشكاوى ٢٤٥٣.

- شكاوى تتعلق بتسوية الالتزامات المتبادلة الناشئة بين العمال وأصحاب الأعمال كالاتصال بالدوائر الزراعية، والجمعيات الخيرية، والمستشفيات والمعاهد العلمية سعيا وراء تحسين حال عمالها ومستخدميها.

- شكاوى تتصل بأمور اقتصادية واجتماعية مثل التي يضطر بحثها إلى الوقوف على مصاريف الإنتاج، ومقارنة مستوى الأجور بمستوى الإنتاج على ضوء الحالة المالية والفنية للمصانع، وكالاتصال بوزارة التموين للنظر في بحث المسائل التي تتصل بالعمال كخيوط الغزل بالنسبة لعمال النسيج، والسكر بالنسبة لعمال مصانع الحلوى، والدقيق بالنسبة لعمال المخابر وغير ذلك.

- الشكاوى التي تقدم إلى مصلحة العمل وتكون من اختصاص مكاتب العمل في الأقاليم مثل الإسكندرية وبورسعيد، وطنطا وأسيوط، تقوم مصلحة العمل بالنظر في تلك الشكاوى وبحثها، وأحيانا إرسال بعض موظفيها لتلك الفروع لبحث تلك الشكاوى(٥٣).

ووردت بالوثائق الكثير من شكاوى العمال بالأقاليم، على سبيل المثال محافظة بورسعيد، كان النظام المتبع في النظر في شكاوى العمال وإدارتها هو أن تقوم مصلحة العمل بالقاهرة، بإرسال مفتشين للنظر في أمور الاعتصامات، والإضرابات التي يقوم بها العمال في محافظة السويس والقناة، فلما كثرت الشكاوى والأعمال بهاتين المحافظتين صدر قرار وزاري في سبتمبر ١٩٣٧م بإنشاء مكتب عمل ببورسعيد للإشراف على شئون العمال وإدارتها، وتنوعت الشكاوى ما بين الاعتصامات والإضرابات والمنازعات الطائفية، والشكاوى الفردية، وشملت المنازعات الطائفية

عمال الأحذية والترزية بمعسكر الاسماعيلية، وعمال الجناين والنظافة بالإسماعيلية، وعمال الرباط ببورسعيد، وعمال شركة سويس قنال ليترج ببورسعيد، وعمال شركة قنال السويس، وعمال مدام جران المقاولة بشركة القنال، وعمال الشحن والتفريغ، وعمال الفحم ببورسعيد، وعمال المناورة ببورسعيد، وعمال المطاحن، وعمال شركة التبريدات النيلية، وعمال البواخر البحرية، وغير ذلك(٥٤).

والجدير بالذكر أن أسباب تلك الشكاوى ترجع أحيانا إلى أصحاب الأعمال وبعضها إلى العمال أنفسهم، فقد تمكن مكتب العمل ببورسعيد من الوصول إلى نتائج مرضية لحل ١٣٥ شكوى تقريباً، ولوحظ أنه في أربعة وثمانين شكوى من الشكاوى التي تقدم بها العمال عدم أحقيتهم فيما يطلبونه، وذلك إما لأن الإجراء الذي اتخذه صاحب العمل قبل العامل كانت تقتضيه الظروف كسوء سلوك العامل، أو تعديه على أحد رؤساء العمل، أو تقديم العامل بيانات غير صحيحة متعلقة بشكواه، فقد يشكو أحد العمال متظلما عن فصله، ويتضح بعد دراسة شكواه أنه ترك العمل من تلقاء نفسه وبدون علم صاحب العمل، مما أدى إلى تعيين عامل آخر بدلا منه، وغير ذلك من الأمور، وفي نفس الوقت أحياناً أصحاب الأعمال يفصلون العمال من العمل بسبب التوفير في الميزانية، أو عدم احتياجهم لهؤلاء العمال في ذلك الحين، كما تبين من فحص الشكاوى المتعلقة بالمكافآت أن بعض أصحاب الأعمال يبررون عدم دفع مكافآت العمال عند خروجهم من الخدمة لعدم وجود تشريع يحدد تلك المكآفات وغير ذلك من مشكلات تتعلق بالراحة الأسبوعية للعمال والإجازة السنوية، وعلاجهم عند مرضهم، ورفع مستوى أجورهم(٥٥).

كذلك قام مكتب عمل الإسكندرية بالنظر في الشكاوى المقدمة من العمال بمحافظة الإسكندرية ودراستها وبحثها مع الاتصال بمصلحة العمل بالقاهرة لإبلاغها

بكل النتائج التي تم التوصل إليها، ففي عام ١٩٤٢ وصل عدد المنازعات الفردية والطائفية في الإسكندرية(١٢٠٠) ألفاً ومائتين منازعة، وعدد الشكاوى عن الإصابات (٧٧٦) سبعمائة وستة وسبعين شكوى، وعدد إضرابات العمال ثمانية عشرة إضراباً، وعدد لجان التوفيق التي انعقدت بين العمال وأصحاب الأعمال أثنتا عشرة لجنة(٥٦).

شكاوى الإصابات في العمل:

قامت مصلحة العمل بالنظر في شكاوى العمال المصابين وفحصها، واتضح من فحص تلك الشكاوى عدة أمور هي:

أولا: أن أصحاب الأعمال يمتنعون عن صرف نصف الأجر عن مدة العلاج إلا بعد أن يقدم العامل شهادة طبية تثبت شفاءه من الإصابة، فعبء استخراج الشهادة يقع على العامل دون صاحب العمل، إذ أن المادة ١٤ من القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ م بشأن إصابات العمل يحتم على صاحب العمل تقديم الشهادة في حالة حدوث عاهة عن الإصابة، وفي حالة الوفاة فقط لذلك يضطر العامل الانتظار حتى أن يتم الشفاء.

ثانيا: إن الشهادة الطبية التي تثبت مدة علاج العامل تصدر من طبيب الشركة المؤمن لديها صاحب العمل، أو من المستشفى الحكومي.

١– بالنسبة للشهادات المحررة بواسطة أطباء شركات التأمين فقد لوحظ في كثير من الحالات أن مدة العلاج المدونة بها تقل عن المدة المبينة بشهادات المستشفى، والمتبع أن شركات التأمين تعتمد وتعترف فقط بشهادات أطبائها، وهنا يصبح العامل أمام أمرين:

أ – إما أن يصرف استحقاقه على أساس المدة المدونة بشهادة الشركة وهي أقل من المدة الحقيقية التي أصبح غير قادر فيها على العمل، وبالتالي يقع عليه ظلم؛ إذ يترتب على ذلك ضياع جزء من حقه القانوني في صرف نصف اليومية عن مدة العلاج الحقيقية.

ب – وإما ألا يعترف العامل بشهادة طبيب شركة التأمين، ويعتمد على شهادة الطبيب المعالج (المستشفى الحكومي غالباً)، فتواجه شركة التأمين بشهادة طبيبها التي قرر فيها مدة علاج له أقل من الحقيقة، وإنصافا لهذا العامل يتم التصريح له بتقديم شهادة فقر تبيح طلب انعقاد لجنة التحكيم في حالة الخلاف على العاهة التي تنتج عن الإصابة.

٢ – ومن جهة الشهادات المحررة بواسطة المستشفى فهي لا تسلم للعامل إلا مقابل رسم قدره ٤٦٠ مليماً، وهو مبلغ لا يستطيع العامل دفعه؛ بل وأحيانا يكون أكثر مما يتقاضاه العامل، وبالأخص أن مثل هذه الشهادات لا تجدي العامل نفعا إلا إذا كان صاحب العمل غير مؤمن على عماله، ويتضح مما سبق أن عبء إثبات مدة العلاج الحقيقية يقع على كاهل العامل[٥٧].

ويتضح مما سبق أهمية صدور تشريعات حاسمة لفض المنازعات والتحكيم بين العمال وأصحاب الأعمال، وقد صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨، وتلاه صدور القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل[٥٨]، وأهم ما يميز هذا القانون، أنه ركز على أهمية إنهاء المنازعات بين أصحاب الأعمال والعمال بعدة طرق هي:

أ– يقوم مكتب العمل الذي يقع في دائرته النزاع على تسويته بالطرق الودية مسترشدًا بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات، وذلك في مدة لا تجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب، إذا تمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وديا أثبت ما يتم الاتفاق عليه في محضر يُحرر من أربع نسخ يوقعها مدير المكتب، أو من ينوب عنه، وممثلو الطرفين، وتُسلم نسخة لكل منهما، وتُحفظ النسخة الثالثة في المكتب للرجوع إليها عند الاقتضاء، وتُرسل النسخة الرابعة إلى مصلحة العمل لقيدها في سجل خاص، وإيداعها في محفوظات المصلحة، ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كُتّاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مكتب العمل.

ب– إذا لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع بالطرق الودية في حدود المدة المذكورة يرفع تقريرا مفصلا بنتيجة سعيه وأسباب إخفاقه إلى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوبًا بجميع أوراق الموضوع، ويُرسل إلى مصلحة العمل صورة من هذا التقرير.

وتؤلف لجنة التوفيق في كل محافظة أو مديرية من رئيس المحكمة الابتدائية، أو أحد قضاتها، ومندوب مرافق يندبه مدير مصلحة العمل وصاحب العمل، أو من ينوب عنه، وممثل نقابة العمال، أو أحد العمال المتنازعين يختاره العمال، ومندوب عن الغرفة الصناعية، ومندوب عن نقابة لا يكون لها علاقة مباشرة بالنزاع، ويعين رئيس لجنة التوفيق جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع إلى اللجنة، ويُخطر به ممثل طرفي النزاع، ومدير مصلحة العمل، ورئيس الغرفة الصناعية المختصة، وعلى لجنة التوفيق أن تنتهي من نظر النزاع خلال شهر واحد من تاريخ وصول الأوراق إليها.

جـ – إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق لجنة التوفيق يتم إحالته إلى هيئة التحكيم، وتتكون هيئة التحكيم من إحدى دوائر محكمة الاستئناف، ومدير مصلحة العمل، أو من يندبه من كبار موظفي المصلحة، ومدير مصلحة الصناعة، أو من يندبه، وصاحب العمل، أو من ينوب عنه، ومندوب من نقابة لا علاقة مباشرة لها بالنزاع تختاره النقابة صاحبة الشأن في النزاع، أو العمال.

وتطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها، ولها أن تستند إلى العرف، ومبادئ العدالة وفقًا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة في المنطقة، ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء، ويكون قرارها مسببًا ونهائيًّا، وله قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه، وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد إعلان طرفي النزاع بالقرار إلى مصلحة العمل لقيد منطوق القرار في سجل خاص.

ويعاقب صاحب العمل الذي يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم خلال أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تزيد على ألف جنيه، ويُعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن مائة قرش، ولا تزيد عن ألف قرش، وهذا لا يمنع في الحالتين من تنفيذ القرار.

٦– توظيف العاطلين:

اختصت مصلحة العمل بإتاحة فرص عمل للعاطلين، واتضح ذلك منذ إنشائها؛ حيث قامت بدراسة أسباب البطالة، وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالعاطلين، وإعداد إحصائيات بهم، والبحث عن الأعمال الخالية في الوزارات، والمصالح التي تحتوي على ورش، أو مصانع، والشركات الصناعية التي تحتاج إلى أيدٍ عاملة لتدبير فرص عمل للعمال بقدر المستطاع[٥٩].

ولكن مع تفاقم مشكلة البطالة التي واجهت الكثير من العمال، قرر مجلس الوزراء في يناير سنة ١٩٣١م تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشكلة البطالة، وتقديم الاقتراحات عن أفضل الوسائل لمكافحتها. وقد عقدت اللجنة أربعة عشر اجتماعًا عرضت فيها لكثيرٍ من المسائل التي تؤدي إلى تخفيض وطأة البطالة؛ إما بتوسيع نطاق الأعمال العامة التي تقوم بها المصالح الحكومية، أو بتشجيع الصناعات المحلية، وفيما يلي أهم المقترحات التي تقدمت بها لجنة مكافحة البطالة[٦٠].

١– تخفيض عدد أيام العمل في الأسبوع، وذلك بتطبيق نظام التناوب بين العمال بوزارات ومصالح الحكومة، والمصانع الخاصة بدلاً من الاستغناء عن العمال الزائدين عن الحاجة.

٢– إدراج شرط في العقود المتعلقة بالأعمال الجديدة يلزم المقاولين بإيقاف العمل يومًا في الأسبوع.

٣– حماية صناعة الأسمنت بمصر من المنافسة الأجنبية، وذلك برفع قيمة الرسوم الجمركية على الأسمنت الوارد من روسيا.

٤– منع موظفي الحكومة من العمل في المحال الصناعية، أو التجارية في أوقات فراغهم.

٥– لفت نظر المصالح الحكومية إلى وجوب المبادرة بتحضير مواصفات الأعمال الجديدة التي طلب إدراج اعتمادات لها في ميزانية السنة الحالية حتى يمكنها إعلان المناقصات المتعلقة بهذه الأعمال بمجرد صدور الميزانية في حين أنه لدى مقاولي البناء، وأصحاب المصانع الخاصة عدد من العمال زائد عن

احتياجهم، وبالتالي المشروعات التي ستقوم بها الحكومة تجعلهم لا يستغنون عن هؤلاء العمال.

٦- تكليف المصالح بتقصير المدد التي تحددها لتقديم العطاءات، لا سيما وأن النظام المتبع، وقتئذ هو تفضيل المنتجات الوطنية، وهذه لا تحتاج إلى تقديم عطاءات من الخارج.

٧- إبلاغ الوزارات والمصالح بمراعاة توزيع المشروعات على أشهر السنة بدلاً من إنجاز هذه المشروعات في سبعة، أو ثمانية شهور؛ الأمر الذي يترتب عليه استغناء المصالح عن عمالها دفعة واحدة، وعدم وجود أعمال لهم في الشهور الأخيرة من السنة.

٨- منع المدارس الصناعية الحكومية، ومصلحة السجون من منافسة المصانع الخاصة.

٩- منح البلديات والمجالس المحلية المال اللازم للقيام بالأعمال الجديدة؛ كالإنارة والمياه، والمجاري، وقد قرر وزير الداخلية تخصيص مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه من الزيادة في رسوم الدخان للقيام بالأعمال الصحية بالمجالس البلدية والمحلية، ومنها أعمال المجاري.

١٠- تخفيض الرسوم الجمركية على الأرز، والشعير الوارد من الخارج في السنوات التي يتوقع فيها قلة محصول الأرز المصري لعدم توفير مياه الري، وذلك لكي يتسنى لمصانع ضرب الأرز أن تعمل باستمرار.

وقد كان من نتائج هذه الاقتراحات تخفيض وطأة البطالة إلى حد ما بين العمال المشتغلين بالصناعة.

وقد اهتمت مصلحة العمل بمعالجة مشكلة البطالة، وخاصة بين الشباب المتعلمين، فاستطاعت توفير فرص عمل لحوالي ستمائة شباب من ذوي المؤهلات بالجيش البريطاني، أو بالمؤسسات الأهلية[٦١].

وقد بلغت عدد الطلبات المقدمة للتوظيف في خلال عام ١٩٤٢م (٥٥٤٢) طلبًا منها ١٨١٦ من ذوي المؤهلات، ٣٧٢٦ من العمال، وقد استطاعت مصلحة العمل توظيف ٣٣٨٩ شخصًا منهم بنسبة ٦١,٥%، ومن هؤلاء ٦١٥ من ذوي المؤهلات، و٢٧٧٤ من العمال كما يتضح من الجدول الآتي[٦٢].

طلبات الاستخدام (التعيين)			تعيينات								
			مصانع وشركات أهلية			مصانع الجيش البريطاني			مجموع		
متعلمون	عمال	مجموع	متعلمون	عمال	مجموع	متعلمون	عمال	مجموع	متعلمون	عمال	مجموع
١٨١٦	٣٧٢٦	٥٥٤٢	١٢٥	٤٩	١٧٤	٤٩٠	٢٧٢٥	٣٢١٥	٦١٥	٢٧٧٤	٣٣٨٩

وبمقارنة هذه البيانات بمثيلاتها في الأعوام السابقة يتبين أن هناك زيادة ملحوظة في عدد من قامت مصلحة العمل بتوظيفهم، كما أن عدد الطلبات الخاصة بالتعيين (الاستخدام) قد زادت عن مثيلاتها في الأعوام التي سبقتها، وفيما يلي جدول بالبيانات المقارنة:

السنة	طلبات التعيين (الاستخدام)			تعيينات		
	متعلمون	عمال	مجموع	متعلمون	عمال	مجموع
١٩٣٦	٤٤٠٧	–	٤٤٠٧	٣٧	–	٣٧
١٩٣٧	١٣٠٧	–	١٣٠٧	٧١	–	٧١
١٩٣٨	٥٨٠	–	٥٨٠	٤٣	–	٤٣
١٩٣٩	١٠٧٠	٣٦٧	١٤٣٧	٦٩	٢	٧١
١٩٤٠	١٥٢٨	١١٦٨	٢٦٩٦	٢٥٧	٦٧	٣٢٤
١٩٤١	١٥١٧	٢٧٢٦	٤٢٤٣	٦٣١	١٤٠٨	٢٠٣٩
١٩٤٢	١٨١٦	٣٧٢٦	٥٥٤٢	٦١٥	٢٧٧٤	٣٣٨٩

ويتضح من البيانات السابقة أن عدد الذين تم تعيينهم في الجيش البريطاني عن طريق مصلحة العمل قد زاد زيادة كبيرة في عام ١٩٤٢ عن السنوات السابقة، نظرًا لتعزيز الصلة بين المصلحة وإدارات العمل بالقيادات وفروعها، وقد كان لهذه الصلة أثرها في استمرار الإشراف على العمال بعد تعيينهم، كذلك في نفس هذا العام بدأ الجيش الأمريكي بإنشاء بعض المؤسسات بمصر، واحتاج إلى عمال للعمل في تلك المؤسسات، وقامت مصلحة العمل بتعيين سبعة وأربعين متعلمًا، ومائتي وتسعة وثلاثين عاملاً(٦٣).

والجدير بالذكر نتيجة اتساع حركة استخدام العمال في الأعمال المتصلة بالجيشين البريطاني والأمريكي، فقد زادت شكاوى هؤلاء العمال، وكانت عبارة عن فصلهم من العمل، أو المطالبة بمكافآتهم، أو المتأخر من أجورهم، على سبيل المثال

شكاوى العمال الذين يشتغلون في أعمال خاصة بالجيش البريطاني، ويقوم بها مقاولون في جهات نائية كصحراء سيناء؛ حيث إن الشركات الكبيرة كشركة شل تعطي العمليات لمتعهدي الأنفار وتسميهم مقاولين، وهؤلاء يعاملون العمال معاملة سيئة للغاية، فضلاً عن عدم منح العمال أجورهم الحقيقية، وتناول تغذية قليلة وغير ملائمة مع حجم الأعمال التي يقومون بها، فقامت مصلحة العمل بدورها في حل تلك المشكلات، وذلك بالاتصال بإدارة الجيش، والتنبيه على التعامل مع الشركات، أو المقاولين الأصليين وليس متعهد الأنفار وغير ذلك(٦٤).

في أكتوبر سنة ١٩٥١ أعلنت الحكومة المصرية إنهاء العمل بأحكام معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٣٦ وملحقاتها، وأحكام اتفاقيتي يناير ويوليو سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان، وترتب على ذلك استغناء القوات الإنجليزية عن العمال المصريين فعادت مشكلة البطالة تظهر مرة أخرى، لذلك صدر قرار وزاري في ١٨ نوفمبر ١٩٥١م لإعادة توزيع عمال الجيش البريطاني الذين تركوا الخدمة في منطقة قناة السويس على وزارات الحكومة ومصالحها بحسب حرفهم، وتقدير أجورهم(٦٥).

وقامت مصلحة العمل بترحيل العمال الذين تركوا العمل بالمعسكرات بالجيش البريطاني بمنطقة القناة مع عائلاتهم ومنقولاتهم إلى البلاد التي يرغبون الانتقال إليها(٦٦). لكي يتم تنفيذ القرار الوزاري الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٥١م تطلب الأمر إيقاف التعيينات في المصالح، والوزارات الحكومية تماما من الخارج في وظائف الخدمة السائرة، وعمال اليومية، وذلك لتعيين العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطاني بدلا منهم، فصدر قرار في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥١م بتشكيل لجنة من وزارة المالية لإعادة النظر في أجور هؤلاء العمال مما يكفل إزالة أسباب الشكوى التي تستند

إلى أساس، ووضع قواعد ثابتة للسير عليها في مختلف الوزارات والمصالح، وقد بلغ عدد هؤلاء العمال ٧٣٢٣٠ (ثلاثة وسبعين ألفا ومائتين وثلاثين عاملاً)، وبلغ عدد الحرف مائتي حرفة[٦٧].

ومن أبرز الصعوبات التي صادفت اللجنة كثرة عدد العمال في بعض الحرف عن حاجة العمل الحكومي كثرة بالغة مثل سائقي السيارات حيث بلغ عددهم ٣٨٩٦ والنقاشين وعددهم ٢٣٧٢، والبنائين وعددهم ٨٦٢، كما وجدت حرف ليست الحكومة في حاجة إلى تعيينهم مثل خياطي الملابس، وصانعي الأحذية، والحلاقين، وأشارت اللجنة باستخدام الحلاقين كمساعدي ممرضين وباقي الحرف تعينوا في وظائف السعاة والفراشين، وغير ذلك من أعمال[٦٨].

استمرت مصلحة العمل في مباشرة اختصاصاتها بعلاج مشكلة البطالة، وذلك من خلال إنشاء مكاتب توظيف (تخديم) العاطلين، على سبيل المثال صدور قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم توظيف وتخديم العاطلين في كل من محافظتي القناة والسويس حيث نص على إنشاء مكتب تخديم بورسعيد وتشمل دائرة اختصاصه أقسام الميناء، وأول وثاني وثالث بمدينة بورسعيد، وقسمي القنطرة شرق وغرب، وإنشاء مكتب تخديم السويس، وتشمل دائرة اختصاصه قسم السويس، وقسم الأربعين، ومحافظة السويس[٦٩].

ثم صدر قرار رقم (١٤٨) لسنة ٥٧ بتعديل القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤م السابق، ونصت مادته الثانية على إنشاء ثلاثة مكاتب للتخديم هي مكتب تخديم لمدينة بورسعيد ولقسمي القنطرة شرق وغرب، ومكتب تخديم ميناء بورسعيد، ويشمل دائرة الميناء، ويختص بتنظيم توظيف وتخديم عمال الشحن والتفريغ، والعمليات

المتعلقة بهما بالميناء، ومكتب تخديم السويس، وتشمل دائرة اختصاصه قسم السويس، وقسم الأربعين بمحافظة السويس(٧٠).

وصدرت قرارات بإنشاء مكاتب للتوظيف (التخديم) في كل من القاهرة والإسكندرية، وطنطا والمنصورة، وقنا والمنيا، لتكون حلقة اتصال بين العمال العاطلين سواء الذين استغنت عنهم السلطات العسكرية أو غيرهم، وبين أصحاب الأعمال، وهذه المكاتب تقوم بتسجيل الطلبات التي تقدم إليها وترشح العمال للأماكن التي تحتاج إلى أيدٍ عاملة بالمصانع والمتاجر حسب تواريخ التسجيل بالمكتب(٧١).

٧ – اختصاصات صحية واقتصادية واجتماعية:

قامت مصلحة العمل بتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال عن طريق التشريع لتخدم الناحية الصحية والاقتصادية، والاجتماعية للعمال.

أ – الاختصاصات الصحية:

كان النظام المتبع في بداية نشأة المصلحة أن تبلغ المحافظات، والمديريات المصلحة بكل الإصابات التي تقع للعمال بسبب أعمالهم، وتقيد هذه الإصابات في دفتر خاص بالمصلحة، وتقوم المصلحة بدراستها من الناحية الفنية للعمل حتى يتم تلافي وقوعها في المستقبل(٧٢).

ثم صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦م الخاص بإصابات العمل، وهو يقرر للعامل المصاب أو المستحقين من بعده في حالة وفاته الحصول من صاحب العمل على تعويض مادي عن الإصابة دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من هذا الأخير، ويحدد

القانون قيمة التعويض في حالة الوفاة، أو العاهة المستديمة سواء كلية، أو جزئية على أساس الأجر الذي يتقاضاه العامل، ودرجة الإصابة من الجسامة.

ويقرر حق العامل في العلاج مجانا بمستشفيات الحكومة بشروط معينة، كما يبين كيفية إثبات العاهة المستديمة، وتحديد درجة جسامتها، وكيفية حسم ما يقع من النزاع بين صاحب العمل والعامل بشأن نوع الإصابة ودرجتها، فإن القانون يحدد حقوق وواجبات كل من الطرفين فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات(٧٣).

ونظرا لأن التعويضات التي فرضها القانون السابق قد يعجز أصحاب الأعمال الصغيرة عن القيام بها، فقد صدر قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢م الخاص بالتأمين الإجباري على العمال ضد حوادث العمل، الذي نص على إلزام أصحاب الأعمال الصناعية بالتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل بحيث إذا وقعت إصابة لأحدهم يمكن الحصول من شركة التأمين على التعويض الذي يستحقه طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦م الخاص بإصابات العمل(٧٤).

ثم صدر قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل(٧٥)، وقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة(٧٦)، ولتنفيذ هذا القانون قامت مصلحة العمل بانتداب أطباء من خارج المصلحة يكون لديهم خبرة خاصة بمشاكل العمل والصحة الصناعية، وطرق الصناعات والأمراض الناشئة عنها لمتابعة الناحية الصحية للعمال(٧٧).

كما صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال، وقد ألزم القانون صاحب العمل أن يوفر وسائل الإسعافات الطبية للعمال في أماكن عملهم، ويتم علاج العامل في المستشفيات المتعاقد معها صاحب العمل(٧٨).

ب – الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية:

اختصت مصلحة العمل بتنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل من خلال تنفيذ القوانين المتبعة في شئون العمل والعمال، والإشراف على حركة سير العمل، والتأكد من صحة مطابقتها للقوانين من حيث عدة أمور مثل؛ العقود التي يتم إبرامها بين صاحب العمل، والعامل، وتحديد ساعات العمل، والإجازات....إلخ.

فصدر قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥م بشأن تحديد ساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية للرجال الذين يعملون في الصناعات الشاقة، والأعمال التي تتعرض فيها صحتهم للخطر(٧٩).

كذلك صدر قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤م الخاص بعقد العمل الفردي حيث نظم القانون العلاقة بين صاحب العمل وعماله، وتناول الحقوق والواجبات لكل منهما، وقواعد دفع الأجور والإجازات التي يحصل عليها العامل، كما أجاز للعامل أن يقدم شكواه لمصلحة العمل إذا خالف صاحب العمل أحد نصوص القانون.واقتصر هذا القانون على العمال الذين يعملون في المنشآت التجارية والصناعية، ولم يشتمل على عمال الزراعة، وخدم المنازل وموظفي الحكومة(٨٠).

فضلاً عن ذلك صدر قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م بشأن إصدار قانون العمل، وهذا القانون أشمل وأعم من القوانين السابقة كما نصت المادة ١٤ على إلغاء جميع القوانين السابقة، وتناول أمورًا كثيرة تتعلق بالعمل والعمال، وأصحاب الأعمال، والأجور، ومكاتب التوظيف (التخديم)، والإعانات والاتحادات النقابية، والعقود، والعاجزين عن العمل، وتشغيل الأحداث والنساء، وتنظيم صناديق التوفير والادخار، وغير ذلك من مواد جعلت العلاقة واضحة وراسخة بين العامل وصاحب العمل(٨١).

كما صدر قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩م بشأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتخديمهم، يقصد بالتأهيل المهني الواردة في هذا القانون الخدمات المهنية التي تقدم للعاجز لتمكنه من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي، أو أداء أي عمل آخر مناسب لحالته، والاستقرار فيه، وذلك كالإعداد البدني، والتوجيه المهني، والتدريب المهني والتخديم[٨٢].

كما قدمت مصلحة العمل مشروعات تخدم العمال من الناحية الاقتصادية مثل إنشاء مساكن للعمال، حيث تم تخصيص مبلغ٦٠,٧٠٠ جنيه لإنشاء مساكن للعمال في المنطقة الواقعية بين القصر العيني والماوردي.

وقامت مصلحة السكة الحديدية بتشييد ثلاثة منازل تحتوي على أربعة وعشرين حانوت، وعشر مساكن، وأيضا أنشئت مساكن لعمال شركة قناة السويس بالإسماعيلية، وبورسعيد، وبور فؤاد، ومساكن شركة هليوبوليس بألماظة، والمساكن التي أنشأتها بلدية الإسكندرية وغيرها[٨٣]، فضلاً عن ذلك تم إنشاء صندوق لإعانة العمال في ١٩٤٢م لصرف مساعدات مالية للعمال الذين عجزوا عن العمل لمرض، أو شيخوخة، أو إصابة، أو لأسرة من توفي منهم[٨٤].

٨ – الإشراف على نقابات العمال:

اختصت مصلحة العمل منذ نشأتها بالإشراف على إدارة نقابات العمال طبقا للقرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠[٨٥]، وقدر صدر قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢م الخاص بالاعتراف بالنقابات، واعترف هذا القانون بحق العمال في تكوين نقابة لهم ترعى مصالحهم، وتدافع عن حقوقهم، وتعمل على تحسين حالتهم المادية، والاجتماعية.

وحدد هؤلاء العمال بأنهم الذين يشتغلون بمهنة، أو صناعة، أو حرفة واحدة، أو مهن، أو حرف متماثلة، أو مرتبطة بعضها ببعض، أو تشترك في إنتاج واحد، واستثنى القانون بعض فئات العمال مثل موظفي الدولة، ومستخدمي المجالس المحلية، والبلدية، والقروية، ومجالس المديريات الداخلية في هيئة العمال، وعمال الزراعة، وعمال المستشفيات، وغير ذلك من حق تكوين النقابات، واعترف بحق الأشخاص الذين يشتغلون في غير الأعمال الصناعية، والتجارية في تكوين نقابات تقوم بجميع المهام النقابية ما عدا التدخل بين الخادم ومخدومه، أو بين العامل وصاحب العمل(٨٦).

وقامت مصلحة العمل بتنفيذ هذا القانون، ومتابعة ومراقبة نقابات العمال، والتأكد من أنها تسير طبقا للقانون منذ بداية تكوينها، والأعمال التي تقوم بها(٨٧)، فضلاً عن ذلك النظر في المنازعات التي تحدث بين أعضاء النقابات، وأصحاب الشركات ودراستها، وإيجاد حلول لتلك المشكلات(٨٨).

ومن الآثار التي ترتبت على صدور قانون الاعتراف بالنقابات في عام ١٩٤٢م آثار مباشرة، وغير مباشرة في المنازعات التي نظرت فيها مصلحة العمل، وهي:

أ– الأثر المباشر: تظلم بعض العمال من أن الشركات تفصل أعضاء مجلس إدارة النقابة، ويرجع ذلك إلى أن العمال يعتقدون أنهم ما داموا أعضاء في مجلس إدارة النقابة، فقد أصبحت عضويتهم حصانة لهم من الفصل، ولم يذكر القانون تلك الحصانة أو المنع من الفصل، وكذلك لم يكن للعمال وأعضاء النقابات دراية بالقواعد المتبعة في مصلحة العمل لإدارة النقابات، وهي أن يختار أعضاء مجلس النقابة من بين أكثر العمال نزاهة ووقاراً، وأن يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بأن يقدم لمصلحة العمل شهادة تثبت خلوه من السوابق، وأن تقوم

مصلحة العمل بإخطار أصحاب الأعمال بأسماء أعضاء مجلس إدارة النقابة وانتداب مفتش للتوجه إلى إدارة الشركات، وتقديمهم إلى مديريها وتهيئة بيئة عمل صالحة بين الطرفين.

ب- الأثر غير المباشر للقانون هو أن بعض النقابات ضمت عمالاً في مصانع متعددة تجمعهم مهنة واحدة كنقابة عمال النسيج الميكانيكي، ونقابة مساعدي رؤساء النسيج الميكانيكي، وهاتان نقابتان من النقابات العامة فحدث تنافس وتنازع بين تلك النقابات، وذلك لوجود أعضاء من مجلس إدارة نقابتين في مصنع واحد كل يعمل لبسط نفوذ نقابته على حساب النقابة الأخرى.

وهذا بسبب أن القانون لم يشجع على تكوين نقابات محلية لكل مصنع، وهذا يؤدي إلى وجود تعاون بين أعضاء مجلس إدارة النقابة الخاصة بالمصنع مع إدارة نفس هذا المصنع، وبهدف إلى الارتقاء بالمصنع وإنتاجه(٨٩).

في عام ١٩٥٢م تم إلغاء قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢م، وصدر قانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢م بشأن نقابات العمال، وظلت مصلحة العمل تباشر اختصاصاتها بالإشراف على النقابات بمقتضى ذلك القانون، وتتابع جميع إجراءات تكوين النقابات حيث ألزمت المادة ١٣ من القانون مجلس إدارة النقابة الذي تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية أن يُودع نسخًا من الأوراق التأسيسية، ومحاضر جلسات النقابة بمكتب العمل، كذلك منحت المادة (١٥) من القانون مدير مصلحة العمل الحق في تبليغ مجلس الإدارة اعتراضاته على إجراءات تكوين النقابة المخالفة لأحكام هذا القانون.

وأيضا ورد في المادة (٢٠) من القانون أن النقابة تقدم لمكتب العمل الواقع في دائرة اختصاصه مقر النقابة نسخة من الحساب الختامي للنقابة بعد انتهاء السنة المالية[٩٠]، وغير ذلك من إجراءات تجعل هذه النقابات تحت إشراف مصلحة العمل.

كما تنظر المصلحة في الطلبات المقدمة من أعضاء النقابات وفحصها على سبيل المثال: قدمت نقابات مديرية المنيا طلبا لمصلحة العمل بإنشاء مكتب عمل بالمديرية لاحتياجهم له؛ لكي يباشروا شئون العمال من خلال المكتب، ويكون على اتصال بالمصلحة، ومن أسماء هذه النقابات نقابة عمال ومستخدمي المحال التجارية، ونقابة عمال الجزارة، ونقابة عمال المخابز، ونقابة عمال شركات البترول بمديرية المنيا[٩١].

٩– إدارة شئون هجرة العمال الأجانب في مصر:

اختصت مصلحة العمل بالنظر في الطلبات التي تقدم من الأجانب الذين يرغبون الإقامة في مصر للعمل سواء بصفة مؤقتة، أو دائمة، والنظام الذي اتبعته مصلحة العمل بصدد هذه الطلبات هو عدم الموافقة عليها إلا في الحالات الآتية:

١– إذا لم يوجد بمصر عمال يرغبون في القيام بالعمل المراد من أجله استدعاء العامل الأجنبي ويستطيعون تأديته.

٢– إذا كان من صالح دوائر الأعمال التي تستخدم عدداً كبيراً من العمال المحليين استدعاء أحد الفنيين، أو المديرين الأجانب.

٣– عند إدخال صناعة جديدة بالبلاد.

٤- عند استيراد ماكينات جديدة يستدعى تركيبها، ومراقبة البدء بإدارتها وجود مندوب فني من المصنع الذي قام بصنعها (كالمهندسين والميكانيكيين وغيرهم).

٥- عندما يشرع بعض الأشخاص في مزاولة عمل ما برأس مال كاف يكفل استخدام عدد من العمال المحليين.

٦- الأشخاص الذين يتعاقدون مع الحكومة على القيام بعمل ما، وتقوم مصلحة العمل بفحص ودراسة جميع الطلبات المقدمة من الأجانب الذين يريدون العمل في مصر[٩٢].

على سبيل المثال: قامت مصلحة العمل بفحص حالات هجرة الأجانب إلى مصر في عام ١٩٤٢م، حيث بلغ عدد الحالات التي بحثتها المصلحة (١٦٤٢) ألفاً وستمائة وأثنين وأربعين طلباً، وعدد الحالات التي صُرح فيها بدخول البلاد (١٤٩٧) ألفاً وأربعمائة وسبع وتسعين حالة، وعدد الحالات التي رفضت (١٤٥) مائة وخمس وأربعين حالة[٩٣].

فضلاً عن ذلك كانت فروع مصلحة العمل في الأقاليم تباشر هذا الاختصاص مثل قيام مكتب العمل ببورسعيد بفحص طلبات هجرة العمال الأجانب والوقوف على أسباب قبول ورفض كل حالة من الحالات المعروضة على الفرع[٩٤].

١٠ - الإشراف على استخراج البطاقات الشخصية:

اختصت مصلحة العمل بتنفيذ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤م بشأن البطاقات الشخصية، وكانت المصلحة تقوم بانتداب بعض موظفيها في مراكز أقسام البوليس للقيام بتلك المهمة[٩٥].

على سبيل المثال: قامت مصلحة العمل من ١٩٥١م بانتداب أثنين وخمسين موظفاً من موظفيها بالقاهرة لتعزيز الفروع، ومكاتب البطاقات الشخصية بمراكز البوليس، وكذلك المكاتب العمالية التي أنشئت بمنطقة قناة السويس[٩٦].

١١ – الإشراف على التياترات والرقابة على الأشرطة السينمائية:

اختصت مصلحة العمل بالإشراف على التياترات، وهي محلات الملاهي التي تسري عليها لائحة التياترات، ووضع الشروط الفنية المتعلقة بالتركيبات الكهربائية عن طريق مهندس المصلحة، كما تقوم المصلحة بالإشراف على رقابة أشرطة الأفلام السينمائية قبل طرحها بالأسواق [٩٧].

رابعا: الهيكل التنظيمي لمصلحة العمل:

من خلال دراسة وثائق مصلحة العمل أمكننا استخراج الهيكل التنظيمي للمصلحة، ويمكن تقسيم مراحل تطور هذا الهيكل التنظيمي كما يلي:

أ– في عام ١٩٣٠م

ورد تشكيل مصلحة العمل (مكتب العمل) في القرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠م من الآتي:

- موظفو القسم الفني بوزارة الداخلية حسب وضعهم ودرجاتهم.
- الكتبة المعينون لتحصيل حسابات التفتيش طبقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢.
- موظفو القسم المخصوص القائمون بأعمال التوفيق بين العمال، وأصحاب العمل.

- موظفو إدارة اللوائح والرخص القائمون بتنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤م، ورقم ١٤ لسنة ١٩٠٩م.

- الأطباء الذين يندبون من مصلحة الصحة العمومية للعمل في المكتب [٩٨]، وفي ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠م صدر قرار من وزير الداخلية بإلغاء القسم الفني بالوزارة وإلحاق بعض موظفيه للعمل في مكتب العمل كما يتم انتداب المستر جريفز وكيل عام الإدارة الأوربية لتأدية وظيفة مدير لمكتب العمل، وفيما يلي بيان بعدد الموظفين القائمين بالعمل في المكتب[٩٩]:

عدد	الوظيفة	
١	مدير	درجة ثانية
٣	مفتشون	برتبة ميرالاي
٤	مفتشون	مؤقتون
١	كيماوي	درجة رابعة
١	موظف	درجة رابعة
٣	مهندسون	درجة خامسة
٦	مهندسون	درجة سادسة
١	ضابط	برتبة يوزباشي
١	موظف كتابي	درجة سادسة
٢	كتبة	درجة سابعة
٤	كتبة	درجة ثامنة
٥	كتبة مؤقتون	درجة ثامنة
٣٢	الإجمالي	

ب – في عام ١٩٣٣م

زاد عدد الموظفين وأصبح خمسة وثلاثين موظفاً، كما اشتمل الهيكل التنظيمي على أقسام وإدارات أخرى، ويتضح ذلك من الشكل التالي[١٠٠]:

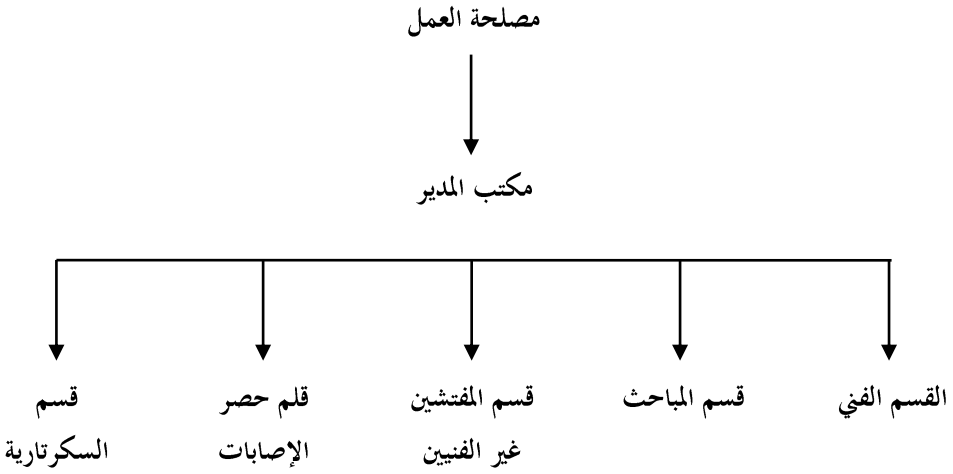

وفيما يلي اختصاصات كل قسم:

- القسم الفني: يختص القسم الفني بتنفيذ ما ورد بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة، حيث يقوم بمعاينة المحال الجديدة، ويقرر الشروط الواجب توافرها فيها قبل إدارتها ثم يعاينها مرة أخرى للتحقق من تنفيذ هذه الشروط، ومن مهامه التفتيش بوجه عام لضبط المحال التي تدار بدون رخصة، واتخاذ الإجراءات القانونية نحو أصحابها وغير ذلك من أمور إدارة تلك المحال، ولذلك يعتبر القسم الفني نواة لمكتب العمل حيث انتقلت اختصاصاته لمكتب العمل، وأصبح هذا المكتب هو المختص بالقيام بتلك المهام[١٠١].

- قسم المباحث: يختص هذا القسم بدراسة المؤلفات والنشرات الخاصة بمسائل العمال، وتقارير المفتشين، ورفع مذكرات بنتيجة بحثهم للجنة مكافحة البطالة، ولجنة تشريع العمال، والمجلس الاستشاري الأعلى للعمل.
- قسم المفتشين غير الفنيين: يختص هذا القسم بالتفتيش على تشغيل الأحداث بالمصانع والورش، وحسم المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال، وحضور لجان التحقيق في الشركات.
- قلم حصر الإصابات: يختص هذا القلم بإحصاء الإصابات التي تقع للعمال في جميع أنحاء البلاد؛ سواء كانوا تابعين للمصالح الحكومية، أو الذين يشتغلون بالمصانع والورش الأهلية، ويقوم رئيس القلم بإجراء تحريات عن أسباب وقوع بعض الحوادث، وتقديم الاقتراحات التي تؤدي إلى تفادي وقوعها في المستقبل.
- قسم السكرتارية:

يرأس هذا القسم موظف من الدرجة الرابعة وبه أربعة كتبة من الدرجة الثامنة، ويؤدي الرئيس وظيفة سكرتير للجنة مكافحة البطالة، ولجنة تشريع العمال، والمجلس الاستشاري الأعلى، ويقوم بتدوين محاضر اللجنة الأولى، والثانية باللغتين العربية والإنجليزية، وتدوين محاضر المجلس الأعلى باللغة العربية، ويقوم بترجمتها إلى الفرنسية رئيس قسم المباحث.

تختص السكرتارية بنسخ مشاريع القوانين طبقا للنصوص التي تقررها لجنة تشريع العمال، ونسخ المذكرات التفسيرية التي يضعها المدير باللغة الفرنسية،

وتعريب هذه المشاريع والمذكرات التفسيرية، كما يختص بالمكاتبات التي يستلزمها تنفيذ قرارات لجنة مكافحة البطالة، والمجلس الاستشاري الأعلى.

ويقوم القسم بترجمة المكاتبات الواردة التي يرجع البت فيها إلى المدير إلى اللغة الإنجليزية، فضلاً عن اختصاصه بأعمال المستخدمين والميزانية، والسعي في إيجاد عمل للعاطلين، كما يحتفظ القسم بأرشيف خاص للمكتب (غير القسم الفني)، بما في ذلك تسجيل المكاتبات الصادرة والواردة[١٠٢].

جـ – في عامي ١٩٣٦– ١٩٣٧م من الوظائف الجديدة التي أنشئت في تلك الفترة مراقب مصلحة العمل، ووكيل المصلحة، كذلك أنشئت إدارات أخرى هي إدارة الرخص والتفتيش بإدارة الأبحاث، ومكافحة البطالة، وإدارة التشريع الاجتماعي[١٠٣].

د– في عام ١٩٣٨م استجدت وظيفة في مصلحة العمل، وهي وكيل ثاني للمصلحة، كذلك أنشئت إدارات جديدة، هي إدارة الصلح والتوفيق، وقسم التعويض عن الإصابات، وقسم الإدارة والمخازن، وقسم الوقاية من الإصابات، وقسم الهجرة والتخديم[١٠٤].

هـ– في عام ١٩٤٠ تغير شكل الهيكل التنظيمي للمصلحة حيث تم ضم إدارات معاً، وفُصلت إدارات عن بعضها، فكانت إدارة الأبحاث، ومكافحة البطالة في عامي ١٩٣٦– ١٩٣٧ إدارة واحدة، فانقسمت إلى إدارتين هما "إدارة الأبحاث والتشريع والإحصاء"، و"إدارة مكافحة البطالة"، كما انفصلت إدارتا الرخص والتفتيش عن بعضهما، وأصبحت كل إدارة مستقلة عن الأخرى، كذلك تغير اسم "إدارة الصلح والتوفيق"، وأصبحت "إدارة الصلح والتحكيم"، ويتضح ذلك في الشكل التالي[١٠٥].

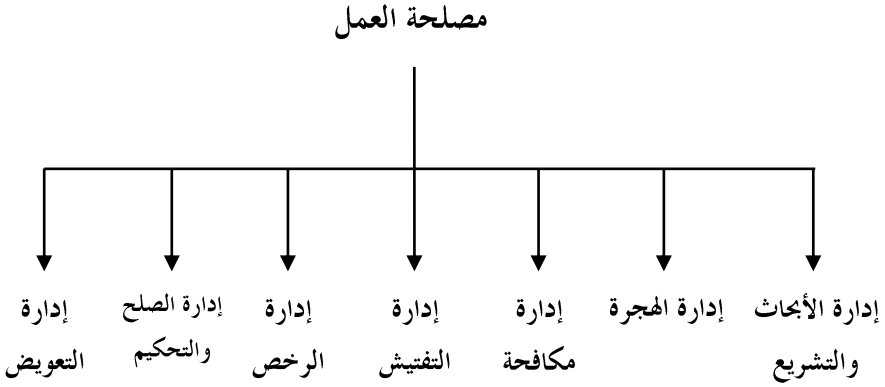

و- في عام ١٩٤٢م قد أنشئت إدارتان جديدتان في ذلك العام هما [١٠٦]:

- إدارة النقابات: اختصت تلك الإدارة بتنفيذ قانون النقابات، فتتلقى الطلبات التي يقدمها العمال برغبتهم في تكوين نقابات لهم، وتندب بعض موظفيها لحضور الجمعيات العمومية التي ينتخب فيها العمال مجلس إدارة النقابة، ويصادقون فيها على لائحة نظامها الأساسي، كما تقوم تلك الإدارة بمراجعة لوائح النظام الأساسي للنقابات للتأكد من عدم مخالفة أحكامها للقانون، ومراجعة الأوراق، والمستندات التي يقضي القانون بتقديمها مع طلب التسجيل، فضلا عن ذلك تقوم بالإشراف على جميع النقابات المسجلة، ومراقبة تصرفاتها، والاطلاع على محاضر جلساتها، ودفاتر حساباتها.
- إدارة التأمين الإجباري: اختصت تلك الإدارة بتنفيذ قانون التأمين الإجباري ضد إصابات العمل، حيث تقوم بمراجعة البيانات التي ترد لها من شركات التأمين عن العقود التي أبرمتها، أو جددتها، والتعويضات التي صرفتها لمن أصيب من العمال لمعرفة ما إذا كانت تلك الشركات تعامل

جميع عملائها من أصحاب الأعمال طبقا للتعريفة المتفق عليها، وتقوم بالتزاماتها نحو العمال المصابين طبقا للقانون مع مراجعة مصروفات شركات التأمين، وإيراداتها من عملية التأمين ضد الإصابات لمعرفة مقدار الأرباح والخسائر من هذه العملية، وما يترتب عليه من تعديل في التعريفة المتبعة، فضلاً عن دراسة وبحث طلبات الإعفاء من التأمين المقدمة للإدارة مع تحديد قيمة الضمان المالي، ووضع الشروط الخاصة بالوقاية من الإصابات في حالة الموافقة على الطلب.

ز– في الفترة من عام ١٩٥٠م إلى عام ١٩٥٢م:

أنشئت إدارات جديدة بمصلحة العمل في تلك الفترة، والشكل التالي يوضح ذلك(١٠٧).

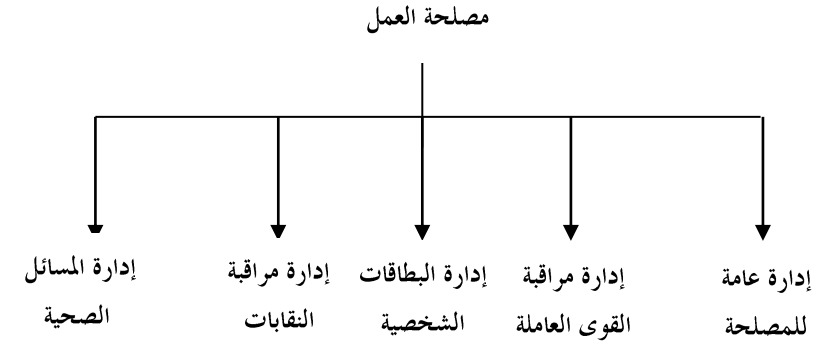

وفيما يلي اختصاص كل إدارة:

إدارة عامة للمصلحة:

قامت وزارة الشئون الاجتماعية بفصل المصالح التابعة لها عن الديوان العام من الناحيتين الإدارية والمالية، وتم تركيز هذه الأعمال في المصلحة نفسها، وترتب على

ذلك إنشاء إدارة عامة لمصلحة العمل تقوم بمباشرة الأعمال الإدارية والمالية، وتنفيذ جميع اللوائح والقوانين، والتعليمات المتعلقة بتلك الأمور.

إدارة مراقبة القوى العاملة:

أُنشئت تلك الإدارة بناء على توصيات الخبير الأجنبي الذي اُنتدب من مكتب العمل الدولي، واختصت بدراسة نظم شئون الأيدي العاملة بمصر، وتنظيم التدريب، والتوجيه الحرفي، وتوظيف الأيدي العاملة، وغير ذلك فيما يتعلق بإدارة أمور الأيدي العاملة في مصر.

إدارة البطاقات الشخصية:

اختصت بالإشراف على تنفيذ القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤م بشأن البطاقات الشخصية بجميع مراكز وأقسام البوليس بمصر، وتم تخصيص عدد من المفتشين الإداريين بالمصلحة للقيام بأعمال التفتيش على أعمال كتبة البطاقات الشخصية بالأقسام والمراكز، وكذلك تخصيص موظفين من المصلحة للقيام بالأعمال الكتابية للبطاقات الشخصية بالإدارة الرئيسية في القاهرة.

إدارة المسائل الصحية:

اختصت بتنفيذ قانون أمراض المهنة والأخطاء التي تنشأ من مزاولة العمال لمهنهم المختلفة، كما تتولى الرعاية الصحية للعمال، ووقايتهم من أمراض المهن، وتحديد الشروط الصحية الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية، كما أن تنفيذ هذا القانون يتطلب أطباء متخصصين ولهم خبرة بمشاكل العمل، والقوانين العمالية، والصحة الصناعية، وطرق الصناعات المختلفة، والخامات المستعملة في الصناعات،

والأضرار التي يتعرض لها العمال، والأمراض الناشئة عنها وطرق تشخيصها وتمييزها عن الأمراض العادية، أو المعتادة[١٠٨].

مراقبة النقابات والعلاقات الصناعية:

اختصت تلك الإدارة بتنفيذ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠م الخاص بعقد العمل المشترك.

* المجلس الاستشاري الأعلى:

أنشئ مجلس العمل الاستشاري الأعلى بقرار من مجلس الوزراء في ديسمبر ١٩٣٢م، واختصاصه كما جاء بالقرار المذكور هو معاونة الحكومة في إعداد قوانين العمل، وإرشادها فيما يتعلق بمعالجة شئون العمال، ومساعدة مكتب العمل في رسم خطة لمختلف الأبحاث التي يقوم بها، والاشتراك مع الحكومة بوجه عام في تحسين حالة العمل والعمال[١٠٩]، وكان هذا المجلس مكونا من ستة وعشرين عضواً من مديري المصالح الحكومية، وأصحاب المصانع الخاصة[١١٠].

خامسا: علاقة مصلحة العمل بمنظمة العمل الدولية:

تأسست منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩م بعد الحرب العالمية الأولى، وتأثرت بعدد من التغيرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث سنوات، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية، وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية.

وحددت منظمة العمل الدولية العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل، وسياسات الاستخدام، وسياسات أخرى تتعلق بالسلامة في مكان العمل، والعلاقات الصناعية السليمة، وتقوم المنظمة بوضع المعايير الدولية الخاصة

بالعمل على هيئة اتفاقيات وتوصيات تتعلق بشئون العمل والعمال، وأصحاب الأعمال موضحة العلاقة بين حقوق العمل والعدالة الاجتماعية(١١١).

يعد مكتب العمل الدولي هو أمانة منظمة العمل الدولية، والهيئة التنفيذية لقرارات المنظمة ومقره في جنيف بسويسرا، وقد انضمت مصر للمنظمة منذ ١٩٣٦م، وأول بعثة زارت مصر لتقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بتنظيم علاقات العمل، والحماية الاجتماعية كانت في عام ١٩٣٢م أي قبل انضمام مصر للمنظمة(١١٢).

كما نجح بعض المشتغلين بالحركة النقابية في تأسيس اتحاد من بعض النقابات في عام ١٩٢٨م تحت اسم الاتحاد العام لنقابات عمال القطر المصري، ويعتبر هذا الاتحاد أول من تمكن من إقامة علاقات مع منظمات العمال في الخارج، فقد عقدت أواصر الصلات بينه وبين حزب العمل المستقل في بريطانيا، كما كان على صلة بالاتحاد الدولي لنقابات العمال بأمستردام، ومكتب العمل الدولي بجنيف.

وقام أحمد إسماعيل –سكرتير الاتحاد– بزيارة نقابات أوروبا للتعرف على الأنظمة المتبعة، وتطبيق ما يمكن تطبيقه من نظمها في نقابات مصر، فزار المنظمات العمالية في اليونان، وتركيا، ورومانيا، والمجر والنمسا(١١٣).

وكشفت لنا الوثائق بداية علاقة مصلحة العمل بمنظمة العمل الدولية (هيئة العمل الدولية كما وردت بالوثائق) حيث بدأت منذ عام ١٩٣١م عندما قام مدير مصلحة العمل بزيارة مكتب العمل الدولي بجنيف لمدة شهر لبحث تشريع العمل، وما يرتبط به من موضوعات تخص شئون العمل والعمال.

من نتائج تلك الزيارة أن أرسل مكتب العمل الدولي بعثة في شهر فبراير ١٩٣٢م، لمصر تحت رئاسة المستر بتلر (من ذوي الكفاءات في شئون العمل) لبحث حالة الصناعة، وشئون العمل والعمال بمصر في تلك الفترة، وتقديم تقرير للحكومة المصرية عن خير الوسائل لتنظيم إدارة العمل والنهوض بالصناعة، كما ندب محمود فخري باشا وزير مصر المفوض في باريس في إبريل ١٩٣٢م لتمثيل مصر بمؤتمر العمل الدولي[١١٤].

في ٩ ديسمبر ١٩٥٠م تقدمت وزارة الشئون الاجتماعية لهيئة العمل الدولية، بطلب للاستفادة من بعض المساعدات الفنية التي تسديها هذه الهيئة طبقا للبرنامج المعروف باسم (برنامج المعونة الموسع) الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩م وتساهم الحكومة المصرية في تمويله.

وقد تم التفاهم مبدئياً بين الوزارة ومكتب العمل الدولي في ٧ إبريل سنة ١٩٥٢م أن تقدم لها المعونة الفنية في عدة موضوعات منها الأمراض المهنية، والوقاية من الإصابات في الصناعة والتدريب المهني، والتوجيه الثقافي، وتنفيذا لذلك أرسل مكتب العمل الدولي إلى الوزارة مشروع اتفاقية أساسية تتضمن تلك الموضوعات السابق ذكرها، وأرسلت وزارة الشئون الاجتماعية هذا المشروع إلى وزارة الخارجية لإبداء ملاحظاتها عليها، وبعد تبادل المراسلات بين الوزارتين، ومصلحة العمل، انتهى الأمر بالموافقة على إقرار الاتفاقية[١١٥].

وترتب على ذلك صدور مرسوم بالاتفاقية الأساسية بين الحكومة المصرية، وهيئة العمل الدولية بشأن تقديم المساعدة الفنية الموقعة من الحكومة المصرية في ٤ يونيو سنة ١٩٥٢م[١١٦].

كما أوضحت وثائق الدراسة توافد خبراء أجانب من قبل مكتب العمل الدولي إلى مصر لتنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية ومكتب العمل الدولي، من أمثلة ذلك:

قد أدرج في ميزانية عام ١٩٥٠– ١٩٥١م لمصلحة العمل بعض الوظائف لمراقبة القوى العاملة اللازمة لدراسة المشروعات التي أوصى بتنفيذها الخبير الأجنبي المنتدب من مكتب العمل الدولي لدراسة وتنظيم شئون الأيدي العاملة بمصر، كما تمت الدراسات ووضعت خطط التنفيذ التي تستدعي إنشاء الوظائف اللازمة لمكاتب التدريب المهني، ومكافحة البطالة، وكذلك مراكز التدريب الصناعي.

وقد جاء بتوصيات الخبير الدولي أنه من الضروري إنشاء إدارة منظمة للتدريب المهني تختص بالإشراف على تدريب التلاميذ في المدارس الصناعية، وكذلك الصناع في الصناعات المختلفة متبعة أحدث النظم الأجنبية في مجال الصناعة، ونظرا للصلة الوثيقة بين مكتب التخديم (التوظيف)، ومكتب التدريب المهني حيث يعتبر كلاهما متمم للآخر، فوجب أن يكون لكل جهة مكتبان؛ واحد للتخديم وآخر للتدريب المهني، ويكونا تحت رئاسة واحدة(١١٧).

في عام ١٩٥٣م تم إرسال الخبير الأجنبي (فرانك أليس) خبير مكتب العمل الدولي لشئون التدريب المهني لمصر، وذلك طبقا لاتفاقية برنامج المعونة الفنية، وقد أصدرت مصلحة العمل أمرًا إداريًّا بتكليف المفتش الأول بإدارة البحوث الفنية بالمصلحة لمعاونة الخبير في القيام بمهمته في مصر حيث إن هذا المفتش يمثل حلقة اتصال بين الخبير وبين الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية في كل ما يتعلق بمهمة الخبير الفنية والإدارية.

كما أنه يقوم بمرافقة الخبير في زياراته للمصانع، والمدارس الصناعية، والمؤسسات بالمدن المختلفة، والتي لها صلة بالتدريب المهني، وكتابة التقارير عن هذه الزيارات، كذلك ترجمة جميع التقارير، وإعداد بعض الأبحاث التي لها اتصال مباشر بمهمة الخبير وعرضها عليه[١١٨].

وظلت مصلحة العمل حريصة على التواصل مع مكتب العمل الدولي، ويتضح في التزامها بدفع الاشتراك السنوي لهذا المكتب كل عام، على سبيل المثال بلغت قيمة الاشتراك في عام ١٩٥١م، مبلغًا قدره٦٥,١٦٧,٠٠٩ دولار أمريكي[١١٩]، وفي عام ١٩٥٢م بلغت ٥٩,٢٠٦,٥٥ دولار أمريكي[١٢٠].

كما يتضح من خلال تقديم مكتب العمل الدولي البعثات والمنح الدراسية لبعض المبعوثين من الدول الأخرى إلى مصر، على سبيل المثال بعثة السيد عبد الكبير عبد السلام المبعوث الليبي الحاصل على منحة مكتب العمل الدولي لدراسة الصناعات الريفية بالجمهورية العربية المتحدة[١٢١].

كذلك حضور ممثلين لمصر في المؤتمرات العالمية التي تقيمها منظمة العمل الدولية مثل (مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب) في عام ١٩٦١م، وكانت أهم موضوعاته كيفية اختيار العمال، وإدارة العمل والتفتيش على العمال، وسياسة الاستخدام، وإحصاءات القوى العاملة، والثقافة العمالية، والتأهيل المهني والصحة العالمية، وغير ذلك[١٢٢].

الدراسة الأرشيفية:

أ- التعريف بوثائق مصلحة العمل:

تعد ملفات مصلحة العمل سلسلة[١٢٣]، من المتكاملة الأرشيفية[١٢٤]، لوزارة الشئون الاجتماعية البالغ عددها (٥٤٠) خمسمائة وأربعين ملفاً، تغطي الفترة التاريخية من ١٩١٨م- ١٩٨١م، ومحفوظة بالوثائق القومية.

واتضح من خلال حصر سلسلة ملفات مصلحة العمل أنها تغطي الفترة التاريخية من ٨ ديسمبر ١٩٣٠م إلى ١٦ نوفمبر ١٩٦١م، ويبلغ عدد تلك الملفات واحدًا وعشرين ملفا، ومحفوظة بمخزن الخدمات بدار الوثائق القومية، وتحمل الكود الأرشيفي (٤٠٢٩)، وهو الكود الأرشيفي لوزارة الشئون الاجتماعية في الدار، ويمثل الرقم (٤) من الكود الرقم الذي تبدأ به جميع الوحدات الأرشيفية داخل أمانة الخدمات.

والجدير بالذكر توجد ملفات تحت مسمى (وزارة العمل)، بداخل نفس المخزن، أو أمانة الخدمات، ويبلغ عددها أربعة وعشرين ملفاً تغطي الفترة من ١٩٥٠م إلى ١٩٨٨م.

ومن خلال الدراسة اتضح أنه يوجد ستة ملفات تابعة لمصلحة العمل محفوظة ضمن مجموعة (ملفات وزارة العمل)، وأقدم ملف يحمل الكود الأرشيفي ٠٠٠٠٠٢- ٤٠٣٢، بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٣٧م/ ١١ أكتوبر ١٩٤٧م، وأحدث ملف يحمل الكود الأرشيفي ٠٠٠٠٠١- ٤٠٣٢، بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٥٠م /١٦ فبراير ١٩٥٢م، ويرمز الكود الأرشيفي (٤٠٣٢)، لملفات وزارة العمل داخل أمانة الخدمات، والأكواد (٠٠٠٠٠١- ٠٠٠٠٠٢- ٠٠٠٠٠٣-

٠٠٠٠٠٤– ٠٠٠٠٠٥– ٠٠٠٠١٣) تمثل أرقام ملفات مصلحة العمل داخل مجموعة ملفات وزارة العمل*، وقد تم ضم تلك الملفات مع سلسلة ملفات مصلحة العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية في قائمة حصر تاريخية تم إعدادها في هذا البحث.

أما باقي الملفات فلم يتم ضمها؛ لأنها تغطي الفترة التي تحولت فيها مصلحة العمل إلى وزارة العمل، وأصبحت وزارة مستقلة عن وزارة الشئون الاجتماعية، ولا تدخل ضمن فترة الدراسة.

وبذلك أصبح عدد ملفات مصلحة العمل يبلغ سبعة وعشرين ملفاً:

وأقدم ملف يرجع تاريخه إلى ٨ ديسمبر ١٩٣٠م/ ٨ ديسمبر ١٩٣٥م، بعنوان (جزء أول إنشاء مصلحة العمل)، والكود الأرشيفي للملف ٠٠٠٠٢٩– ٤٠٢٩، وأحدث ملف يرجع تاريخه إلى ٩ نوفمبر ١٩٦٠م/ ١٦ نوفمبر ١٩٦١م، بعنوان "تنفيذ برامج تدريب المبعوث الليبي عبد الكبير عبد السلام الموفد من قبل هيئة العمل الدولية"، والكود الأرشيفي للملف ٠٠٠٤٨٦– ٤٠٢٩.

تشتمل وثائق مصلحة العمل على موضوعات متنوعة تتعلق بإنشاء المصلحة واختصاصاتها، وتقارير عن أعمال المصلحة وفروعها، ومكاتب العمل بالأقاليم، ومشروعات القوانين التي أعدتها المصلحة، والقوانين التي قامت بتنفيذها، وإنشاء مكاتب توظيف وتخديم العاطلين بأنحاء مصر، وعلاقة مصلحة العمل بمكتب العمل الدولي، وكل ما يتعلق بشئون العمل والعمال، وأصحاب الأعمال، والعلاقات بين صاحب العمل والعمال، والمنازعات الناشئة بينهما.

كما اشتملت ملفات مصلحة العمل المحفوظة ضمن ملفات وزارة العمل على موضوعات هي مشروع ميزانية مصلحة العمل في السنتين ١٩٥٠- ١٩٥١م، ١٩٥١- ١٩٥٢م، وتوريد عمال للمقاولين، ومذكرة بالأعمال والمشروعات التي قامت بها مصلحة العمل، ومشروعات القوانين التي تقوم بإعدادها في المراحل المستقبلية لعرضها في خطاب العرش أمام البرلمان في الفترة (١٩٤٨- ١٩٥١م)، وملفا يخص موظفا بمصلحة العمل.

كما تبين من خلال دراسة وثائق مصلحة العمل أنه نتيجة اختلاف وتعدد تبعية مصلحة العمل للوزارات المختلفة خلال تطورها التاريخي، انعكس ذلك على تعدد أماكن حفظ وثائق المصلحة.

حيث حفظت ملفات مصلحة العمل منذ نشأتها بإدارة الأمن العام بوزارة الداخلية، ثم تم نقل أرشيف المصلحة من وزارة الداخلية إلى وزارة التجارة والصناعة بعد انتقال التبعية لها منذ ١٩٣٥م ثم انتقل لوزارة الشئون الاجتماعية ومنها تم نقله إلى دار الوثائق القومية بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤[١٢٥].

ب – الوصف الأرشيفي:

يُعرف الوصف الأرشيفي بأنه عملية بناء وإعداد وتجهيز أدوات البحث لوصف محتويات الأرشيف، لتسهيل الضبط والاطلاع على المحفوظات المقتناة[١٢٦].

ووصف الوثائق الأرشيفية هو الغاية أو الهدف وراء كل تصنيف، لأن الأرشيفي يصف الوثائق، ويضع لها فهارس تيسر استخدامها لمن يرغب في الرجوع إليها من الباحثين والمؤرخين[١٢٧].

وتخضع عملية الوصف الأرشيفي لقواعد معينة ومن هذه القواعد المتبعة في الأرشيفات القومية قواعد التقنين الدولي العام للوصف الأرشيفي ISAD، وتضم قواعد الوصف متعدد المستوى ٢٦عنصرا تؤدي في مجموعها إلى التعريف بالوثيقة، أو بالمجموعة تعريفا دقيقا شاملا، وقد تم توزيع هذه العناصر وتجميعها في ستة حقول للمعلومات، وفقا للهدف منها، ونوع المعلومات التي ترصده[١٢٨]، ولتطبيق الوصف الأرشيفي على السلسلة محل الدراسة تم إعداد وسائل إيجاد[١٢٩]، لسهولة استرجاعها، وهي كالتالي:

أ– بطاقة وصف أرشيفي للسلسلة، طبقا لقواعد التقنين الدولي الأرشيفي ISAD، واشتملت البطاقة على العناصر الستة والعشرين للوصف، وذلك لوصف السلسلة، والتعريف بمحتوياتها بشكل دقيق.

ب– بطاقات وصف لنماذج من ملفات مصلحة العمل، وقد تم اختيار تسعة عناصر من عناصر التقنين الدولي للوصف الأرشيفي، والمناسبة للملفات الموصوفة، حتى لا يتم تكرار بعض البيانات والمعلومات التي سبق إدراجها في بطاقة وصف السلسلة.

جـ– بطاقات وصف لنماذج من وثائق مصلحة العمل داخل الملفات.

د– قائمة حصر تاريخية[١٣٠] لملفات محل الدراسة.

أ. بطاقة وصف لسلسلة "وثائق مصلحة العمل"

رمز الإرجاع: ج.م.ع /د.و/ و.ش.أ / م.ع/)) [١٣١].

٤٠٢٩-٠٠٠٠٢٩، ٤٠٢٩-٠٠٠٠٣٠، ٤٠٢٩-٠٠٠٠٣٢، ٤٠٢٩-٠٠٠٠٣٥،
٤٠٢٩-٠٠٠٠٣٦، ٤٠٢٩-٠٠٠٠٥٢، ٤٠٢٩-٠٠٠٠٦٤، ٤٠٢٩-٠٠٠٠٦٦،
٤٠٢٩-٠٠٠١٥٥، ٤٠٢٩-٠٠٠١٧٣، ٤٠٢٩-٠٠٠١٨٤، ٤٠٢٩-٠٠٠٢٥٣،
٤٠٢٩-٠٠٠٢٧٤، ٤٠٢٩-٠٠٠٣٧٤، ٤٠٢٩-٠٠٠٤٨٦، ٤٠٢٩-٠٠٠٧٦٣،
٤٠٢٩-٠٠٠٨٦١، ٤٠٢٩-٠٠١٠٦٠، ٤٠٢٩-٠٠١٠٦١، ٤٠٢٩-٠٠١٠٦٢،
٤٠٢٩-٠٠١٠٦٣.

العنوان: ملفات مصلحة العمل.

التواريخ القصوى: من ٨ ديسمبر ١٩٣٠م إلى ١٦ نوفمبر ١٩٦١م.

مستوى المادة الموصوفة: سلسلة.

مدى ونوع المادة الموصوفة: (٢١) واحد وعشرون ملفًا.

مصدر الوثائق (المنشأ): مصلحة العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية.

التاريخ الإداري للمنشأ: أنشئت مصلحة العمل كإدارة تابعة لوزارة الداخلية بموجب القرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٩ نوفمبر١٩٣٠ م بوزارة الداخلية، ثم صدر قرار وزاري رقم ٦٣ بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٣٥م، بضم مكتب العمل التابع لوزارة الداخلية إلى وزارة التجارة والصناعة، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت مصلحة العمل (مكتب العمل) تابعة لوزارة التجارة والصناعة، واستمرت تلك التبعية حتى صدر مرسوم بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية في ٢٠ أغسطس ١٩٣٩م وورد في هذا المرسوم المصالح التي اختصت وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف عليها وإدارتها ومن ضمنها مصلحة العمل وشئون العمل والعمال، وظلت مصلحة العمل تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية حتى عام ١٩٦٢م،

وتحولت إلى وزارة العمل، وأصبحت وزارة مستقلة منذ ذلك التاريخ، وتنوعت اختصاصات مصلحة العمل خلال مراحل تطورها التاريخي، وأهم مهامها إدارة شئون العمل والعمال من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية، ووضع السياسة العمالية، وبحث دراسة الموضوعات والمشاكل العمالية، ووضع الخطط والمشروعات للنهوض بشأن العمل والعمال، والبت في المنازعات التي تحدث بين العمال وأصحاب الأعمال، وتنظيم العلاقة بينهما بواسطة قوانين العمل.

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: بدأ تدوين الوثائق منذ عام ١٩٣٠.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: منذ عام ١٩٣٠.

المصدر المباشر للاقتناء: وزارة الشئون الاجتماعية

حفظت ملفات مصلحة العمل منذ نشأتها بإدارة الأمن العام بوزارة الداخلية، ثم تم نقل أرشيف المصلحة من وزارة الداخلية إلى وزارة التجارة والصناعة بعد انتقال التبعية لها منذ ١٩٣٥م ثم انتقل لوزارة الشئون الاجتماعية ومنها تم نقله إلى دار الوثائق القومية بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤

المحتوى الموضوعي: تشتمل وثائق مصلحة العمل على موضوعات متنوعة، وهي: وثائق تتعلق بإنشاء مصلحة العمل وتاريخها واختصاصاتها – تقارير عن أعمال مصلحة العمل وإدارتها– نقل مصلحة العمل إلى وزارة التجارة والصناعة – مشروعات القوانين الخاصة بالعمل والعمال والقوانين التي نفذتها مصلحة العمل، وما تم إعداده من مشروعات القوانين – إنشاء مكاتب العمل بالأقاليم المصرية، وتحديد اختصاصاتها – إنشاء مكاتب توظيف وتخديم العاطلين بالقطر المصري– تنفيذ القرارات والقوانين الخاصة بها – كذلك وثائق توضح علاقة مصلحة العمل بمكتب العمل الدولي وإرسال خبراء أجانب لتقديم المشورات

الفنية، والاستعانة بالقوانين الأجنبية في شئون العمل والعمال، وأيضا فيما يتعلق بتشغيل الأحداث والنساء، وعدد ساعات العمل، وأجور العمال، والإجازات، والمنازعات الناشئة بين العمال وأصحاب الأعمال، ودور مصلحة العمل في إيجاد حلول لها، وكل ما يتعلق بشئون العمل والعمال.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفظت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الملفات مرتبة بكود الملف.

الوضع القانوني: ضمت بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤.

شروط الإتاحة: متاحة للاطلاع بعد الحصول على تصريح من دار الوثائق.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية– الإنجليزية – الفرنسية.

الخطوط: خط الرقعة، والآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة، بعضها يحتاج إلى الترميم نظرا لوجود بعض الأوراق متقطعة، ومتهالكة، وبها آثار الرطوبة، وعوامل التلف.

وسائل الإيجاد بدار الوثائق القومية: قاعدة البيانات تتضمن كود الملف، وعنوانه، والفترة التاريخية.

مكان الأصول: دار الوثائق القومية.

النسخ المتاحة: لا توجد.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة:

وثائق وزارة الشئون الاجتماعية – وثائق وزارة العمل – وثائق وزارة المالية – وثائق وزارة التجارة والصناعة.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة في أماكن حفظ أخرى: غير معروفة.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة:

بحث بعنوان (وثائق مصلحة العمل في الفترة من ١٩٣٠ إلى ١٩٦١)، دراسة أرشيفية، مجلة الروزنامة – العدد الثامن عشر لسنة ٢٠٢٠.

ب- بطاقات وصف لنماذج من ملفات مصلحة العمل

تم إعداد بطاقات وصف لنماذج من ملفات مصلحة العمل طبقا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي ISAD، وقد تم اختيار تسعة عناصر من عناصر التقنين الدولي للوصف الأرشيفي، لتتناسب مع الملفات الموصوفة، ولكي لا يتم تكرار بعض البيانات والمعلومات التي سبق إدراجها في بطاقة وصف السلسلة، بالإضافة إلى أن هذه العناصر تقدم لنا جميع البيانات والمعلومات الخاصة بكل ملف، وتؤدي إلى التعريف بالملف، ووصفه وصفا دقيقا.

البطاقة الأولى:

رمز الإرجاع:ج. م. ع/د. و/ و. ش. أ/ م. ع/ ﴿/ ٢٩ ٠٠٠٠٠- ٤٠٢٩[١٣٢].

العنوان: جزء اول إنشاء مصلحة العمل*

التواريخ القصوى: ٨ ديسمبر ١٩٣٠/ ٨ ديسمبر ١٩٣٥.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ١٤١ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: يحتوي الملف على القرار الوزاري رقم ٤٥ الخاص بإنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية – بيان مقترح نشره في التقويم السنوي للحكومة المصرية لسنة ١٩٣٥، مذكرة مرفوعة لوكيل وزارة الداخلية بخصوص محضر الجلسة الثانية للجنة المركزية لتبسيط إجراءات رخص المحلات الخطرة والمقلقة للراحة، والمضرة بالصحة – صورة محضر الجلسة العشرين من مجلس الشيوخ بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٣٣م – بيان بالرخص المنصرفة في المدة من ديسمبر ١٩٣٠م إلى ٩ يوليو ١٩٣١م – مذكرة بما بذلته الحكومة من جهود لمصلحة العمال – مذكرة عن إنشاء مكتب العمل وتحديد اختصاصاته – تقرير بالأعمال التي قام بها مكتب العمل – مذكرة بالوظائف اللازمة لمكتب العمل – مكاتبة بخصوص الكشف الذي تطلبه سكرتارية المؤتمر الدولي للجراحة بأسماء كبار موظفي مكتب العمل – تدبير محل ملك الحكومة لمكتب العمل.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية والإنجليزية، والفرنسية

خط الرقعة – الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: يحتاج الملف للترميم حيث به أوراق متقطعة، وآثار للرطوبة.

البطاقة الثانية:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و/ و. ش. أ/ م. ع/ ﴾ / ٠٠٠٠٣٠– ٤٠٢٩[١٣٣].

العنوان: جزء ثان إنشاء مصلحة العمل.

التواريخ القصوى: ٢٩ مايو ١٩٤٥/ ١٤ يناير ١٩٥٩.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ٣٠ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: مكاتبات تحتوي على طلبات بإنشاء مكاتب عمل بمدينة المحلة الكبرى – الاسماعيلية– المنيا – السويس، وغيرها، وإنشاء مكاتب عمل بقنا وأسوان – إنشاء مكاتب للتفتيش العمالي بمدينة الفيوم وبني سويف – كذلك مكاتبات عن طلب إعداد بيانات عن البلاد التي يقع بها مكاتب عمل بالوجه القبلي، ومكاتب تخديم وتفتيش عمل بالوجه القبلي، والإجراءات التي اتخذت بشأن استئجار هذه المكاتب الجديدة – مكاتبة بخصوص تحويل الطلبات الخاصة بدخول الأجانب بالقطر المصري، أو مد مدة إقامتهم به إلى وزارة التجارة والصناعة – صرف مبالغ مالية لحساب مصلحة العمل لشراء رمل للمصلحة – قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٥٧م بشأن تنظيم توظيف وتخديم العاطلين في بورسعيد والسويس– طلب مقدم من حزب العمال المصري لرئيس مجلس الشيوخ بتحويل مصلحة العمل لوزارة العمل، وتوسيع اختصاصاتها، وزيادة ميزانيتها لحل مشاكل العمل والعمال.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – الخط الآلة الكاتبة، وخط الرقعة.

الخصائص المادية: يحتاج الملف إلى الترميم حيث به تلف وبقع وآثار رطوبة.

البطاقة الثالثة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ش. أ/ م. ع/)/ ٠٠٠٠٣٢- ٤٠٢٩[١٣٤].

العنوان: أعمال مصلحة العمل بالديوان العام.

التواريخ القصوى: ٦ يناير ١٩٣٦/ ٢٦ يونيو ١٩٤١.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ١٦٥ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: يحتوي على مكاتبات بشأن مبالغ مالية متنوعة مثل قيمة إيجار مبنى إدارة اللوائح والرخص، وترميمات وإصلاحات، وطلب مقدم من وزارة التجارة والصناعة بخصوص إخلاء المبنى الذي تشغله مصلحة العمل نظرا لحاجتها إليه، تقرير عن مصلحة العمل؛ تاريخها ورسالتها – المكافآت الخاصة بالعمال – التقارير والنشرات التي تصدرها مصلحة العمل – تقرير بأعمال مصلحة العمل خلال أربع سنوات – طلب بتعيين موظفين بقسم المنازعات بالمصلحة – طلب باستئجار مكتب للعمل بطنطا – استئجار منزل لمكاتب إدارات مصلحة العمل.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – الخط الرقعة – خط الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة.

البطاقة الرابعة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ش. أ/ م. ع/)/ ٠٠٠٠٣٥- ٤٠٢٩[١٣٥].

العنوان: البناء اللازم لمصلحة العمل.

التواريخ القصوى: ٣ يناير ١٩٣٨م / ١٦ مارس ١٩٤١م

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ١٤١ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: مكاتبات حول استسلام وزارة التجارة والصناعة، مبالغ مالية تخص مصلحة العمل – وصرف مبالغ مالية لإجراء أعمال صيانة وترميمات لمصلحة العمل – طلب استئجار مكتبي العمل بطنطا، وأسيوط، وتأثيثهما.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – وخط الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة إلى حد ما، ويحتاج إلى الترتيب.

البطاقة الخامسة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ش. أ/ م. ع/)/ ٠٠٠٠٦٤– ٤٠٢٩[١٣٦].

العنوان: التقرير السنوي لمصلحة العمل.

التواريخ القصوى: ٣٠ نوفمبر ١٩٣٦م / ٢٢ مارس ١٩٥٩م

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ٩٥ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: يشتمل على مكاتبة بشأن التعليمات الخاصة باشتراك سعاة مكتب العمل، ومكتب التخديم بأسوان، وطلب بإعداد التقرير السنوي الخاص بأعمال جميع الإدارات والمكاتب الفرعية لمصلحة العمل، كما يشمل على تقرير باللغة الإنجليزية، وهذا التقرير مقسم إلى فصول: الفصل الأول تاريخ إنشاء وتطور مصلحة العمل، والفصل الثاني الفكرة العمالية في مصر، وما يجب أن توجه إليه، الفصل الثالث الأعمال التي تقوم بها كل إدارة من الإدارات مع إحصاءات

تحليلية – الفصل الرابع التشريعات، ومشروعات التشريع الخاصة بشئون العمل، الفصل الخامس مكتب العمل الدولي، وما اشتركت فيه مصر من الاتفاقيات.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف مرتبة ترتيباً زمنياً.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية والإنجليزية – خط الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة.

البطاقة السادسة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع./د. و/ و. ش. أ/ م. ع/ ﴾/ ٥٢-٠٠٠٠- ٤٠٢٩[١٣٧].

العنوان: نقل مصلحة العمل إلى وزارة التجارة والصناعة.

التواريخ القصوى: ٦ أغسطس ١٩٣٥م / ١٩ فبراير ١٩٤٠م

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ١٧١ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: يشتمل الملف على مشروع ميزانية ١٩٣٦- ١٩٣٧م الخاصة بوزارة التجارة والصناعة – مذكرة بشأن استمرار تبعية إدارة الرخص لمصلحة العمل – الأصناف المنقولة من عهدة وزارة الداخلية إلى مصلحة العمل – أصناف الأثاث التي نقلت إلى وزارة التجارة والصناعة- إخلاء طرف مستخدمين – قرار وزاري بضم مكتب العمل وموظفيه إلى وزارة التجارة والصناعة اعتبارا من ٧ أغسطس ١٩٣٥ – مذكرة بخصوص ضم الخدمة الخارجية عن هيئة العمال بمكتب العمل إلى وزارة التجارة والصناعة – مذكرات بشأن انتداب موظفين من وزارة الداخلية للعمل بمكتب العمل بوزارة التجارة والصناعة.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية والإنجليزية – خط الرقعة والآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: يحتاج إلى الترميم والترتيب.

البطاقة السابعة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و/ و. ش. أ/ م. ع/﴾ / ٠٠٠٢٥٣– ٤٠٢٩[١٣٨].

العنوان: مشروعات القوانين الخاصة بالعمل.

التواريخ القصوى: ١٥ مايو١٩٥٤م / ٢٦ أكتوبر ١٩٥٧م

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ٤٩ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: يشمل الملف مكاتبات خاصة بإرسال نسخ من مجموعة قوانين العمل لبعض الجهات للرجوع إليها عند الحاجة مثل المحاكم الكلية، والمحاكم بالأقاليم مثل الجيزة وأسيوط، والاسكندرية، وطنطا، والمنصورة – مكاتبات خاصة بمشروعات قوانين مثل قانون صناديق التأمين والادخار للعمال – مذكرة بأسماء مراجع في قوانين العمل – إرسال نسخ من قوانين العمل لمصانع وزارة الحربية – قرارات بإنشاء مكاتب توظيف وتخديم العاطلين ببورسعيد، والسويس، وأسوان – مذكرة بطلب نقابة سائقي السيارات الخاصة بالمنصورة لاستصدار تشريع خاص بالسائقين الملاكي.

نظام الترتيب: الوثائق مرتب ترتيباً زمنياً.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة والآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة.

البطاقة الثامنة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و/ و. ش. أ/ م. ع/ ﴿/ ٠٠١٠٦٠- ٤٠٢٩[١٣٩].

العنوان: السياسة الإنشائية لمصلحة العمل.

التواريخ القصوى: ١٦ فبراير ١٩٤٠ م/ ١٦ فبراير ١٩٥٨م

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ١٧١ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: مكاتبات حول السياسة الإنشائية لمصلحة العمل في خلال السنوات الخمس المقبلة – تقرير بنتائج أعمال لجنة بحث موارد جديدة للبر والإحسان، وقرار اللجنة بشأن أسباب الفقر ومعالجته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية – مقترحات مكتبة البحوث الفنية للإصلاح – مشروع تنظيم المساعدات الاجتماعية، ومساعدة الأسر الفقيرة – مشروع تنظيم الهجرة بكل أنواعها، وتوزيع السكان – مشروع السنوات الخمس لإدارة الخدمة الاجتماعية، وإدارة الإرشاد الاجتماعي، ومشروعات تنظيم النشاط الرياضي لطبقات المجتمع – مذكرة عن الملاجئ الموجودة بالقطر المصري ومصروفاتها، وما يتكلفه اللاجئ الواحد – وما يتعلق بنظام الأسرة والأطفال والأحداث.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – الخط الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: سيئة حيث إن أوراق الملف متهالكة ويبدو تعرضه للرطوبة والمياه – يحتاج إلى ترميم.

البطاقة التاسعة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ع/ م.ع /﴾/ ٠٠٠٠٠١/ – ٤٠٣٢[١٤٠].

العنوان: ميزانية مصلحة العمل.

التواريخ القصوى: ٢٨ أغسطس ١٩٥٠م/ ١٦ فبراير ١٩٥٢م

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ١٥١ وثيقة.

المحتوى الموضوعي: مشروع ميزانية مصلحة العمل ١٩٥١– ١٩٥٢ – مذكرة مرفوعة إلى مدير عام مصلحة العمل بشأن انتداب أطباء من الخارج لتنفيذ قانون التعويض عن أمراض المهنة – طلب الجامعة الشعبية بأسيوط بإنشاء مكتب للعمل – مذكرة بخصوص العمال الذين ترحلوا من معسكرات الجيش البريطاني وعائلاتهم – انتداب موظفي مصلحة العمل للعمل بالمكاتب العمالية بالفروع – صرف مبالغ مالية كالسلف لبعض موظفي المصلحة، وصرف مبالغ مالية للاشتراك السنوي لمصر في مكتب العمل الدولي.

نظام الترتيب: الوثائق داخل الملف غير مرتبة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة والآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة.

جـ- بطاقات وصف على مستوى الوثيقة داخل الملفات:

البطاقة الأولى:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/د. و/و ش أ/م. ع/ ﴾ / ٠٠٠٠٣٠- ٤٠٢٩/ ٩٧٥٤[١٤١].

العنوان: إنشاء مكاتب للتفتيش العمالي.

التواريخ القصوى: ١٠ أكتوبر ١٩٥٧.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة داخل ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: مكاتبة تفيد بأن الوزير أصدر قرار رقم ١٧٧ بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٥٧م بإنشاء ستة مكاتب للتفتيش العمالي من بينها مكتب بمدينة بني سويف يشمل اختصاصه مديريات الفيوم وبني سويف والمنيا.

لغة المادة الموصوفة: العربية.

الخط: الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة.

البطاقة الثانية:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ش. أ/ م. ع/﴾ / ٠٠٠٠٣٥- ٤٠٢٩/ ٦٩٦٩[١٤٢].

العنوان: استئجار مكان لمكتب العمل بطنطا وأسيوط.

التواريخ القصوى: ١١ سبتمبر ١٩٤٠.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة داخل الملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: طلب بخصوص استئجار مكان لإقامة مكتبي طنطا وأسيوط وتأثيثهما.

لغة المادة الموصوفة: العربية.

الخط: الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة.

البطاقة الثالثة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ش. أ/ م. ع/ ﴾/ ٠٠٠٠٣٢– ٤٠٢٩/ د.ر[١٤٣].

العنوان: طلب تعيين أو انتداب مفتشين بقسم فض المنازعات.

التواريخ القصوى: ١٧ نوفمبر ١٩٣٧م.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة داخل ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: طلب مقدم من مدير قسم فض المنازعات بمصلحة العمل لمراقب مصلحة العمل بتعيين أو انتداب مفتشين من ذوي الخبرة لمساعدة القسم في دارسة وفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد، والنقابات، والجهات المختلفة لمصلحة العمل نظرا لكثرتها.

لغة المادة الموصوفة: العربية.

الخط: الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة.

البطاقة الرابعة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ش. أ/ م. ع/)/ ٠٠٠٥٢- ٤٠٢٩/ ١٢٨٦[١٤٤].

العنوان: إخلاء طرف مستخدمين.

التواريخ القصوى: ٢٥ يناير ١٩٣٩.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة داخل ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: بخصوص نقل موظفي ومستخدمي إدارة الرخص إلى مصلحة العمل، وبالتالي يرتب عليه إخلاء طرف هؤلاء المستخدمين من وزارة الداخلية.

لغة المادة الموصوفة: العربية.

الخط: الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة إلى حد ما حيث توجد بعض البقع البنية.

البطاقة الخامسة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ش. أ/ م. ع/)/ ٠٠٠٠٣٦- ٤٠٢٩/ د.ر[١٤٥].

العنوان: إذن صرف قيمة إيجار مكتب العمل بالإسكندرية.

التواريخ القصوى: ٢٥ مايو ١٩٤٦.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة داخل ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: مكاتبة بخصوص الموافقة على إذن صرف قيمة إيجار مكتب العمل بالإسكندرية.

لغة المادة الموصوفة: العربية.

الخط: الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة.

البطاقة السادسة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ش. أ/ م. ع/﴾/ ٠٠٠٠٣٠– ٤٠٢٩/ د.ر[١٤٦].

العنوان: قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن توظيف وتخديم العاطلين.

التواريخ القصوى: ١٤ أغسطس ١٩٥٧.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة داخل ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الجهات التي يسري عليها القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣م بتنظيم توظيف وتخديم العاطلين، قررت المادة الثانية من القرار بأن تنشأ ثلاثة مكاتب للتخديم ببورسعيد والسويس.

لغة المادة الموصوفة: العربية.

الخط: الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: بها آثار رطوبة وتلف.

البطاقة السابعة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ش. أ/ م. ع/﴾ / ٠٠٠٢٥٣- ٤٠٢٩/ د.ر[١٤٧].

العنوان: مذكرة نقابة سائقي السيارات.

التواريخ القصوى: ١٠ يونيو ١٩٥٤.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة داخل ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: مذكرة بخصوص طلب نقابة سائقي السيارات الخاصة بالمنصورة لاستصدار تشريع خاص بالسائقين الملاكي لمنح حقوقهم مثل باقي طوائف العمال الذين ينطبق عليهم قانون عقد العمل الفردي الصادر في ١٩٥٣ حيث لم ينص القانون على هؤلاء السائقين ولا خدم المنازل.

لغة المادة الموصوفة: العربية.

الخط: الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة إلى حد ما.

البطاقة الثامنة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و. ش. أ/ م. ع/﴾/ ٠٠٠٣٠- ٤٠٢٩/ ٨٨٨[١٤٨].

العنوان: طلب فتح مكتب عمل بالمحلة الكبرى.

التواريخ القصوى: ١٠ ديسمبر ١٩٤٥.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة داخل ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: طلب فتح مكتب عمل بمدينة المحلة الكبرى، لأن مدينة المحلة الكبرى تعد ثالث مدن القطر المصري في تعداد العمال المعينين بها، وتم تخصيص بند في الميزانية لفتح هذا المكتب سنة ١٩٤٣.

لغة المادة الموصوفة: العربية.

الخط: الآلة الكاتبة

الخصائص المادية: جيدة.

البطاقة التاسعة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع/ د. و/ و.ع/)/م. ع/ ٠٠٠٠٠١– ٤٠٣٢/ د. ر[١٤٩].

العنوان: مذكرة بخصوص ترحيل العمال بمنطقة القناة.

التواريخ القصوى: ٦ نوفمبر ١٩٥١.

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة داخل ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة مكونة من ورقة واحدة.

المحتوى الموضوعي: مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء بخصوص ترحيل العمال الذين يتركون العمل بمعسكرات الجيش البريطاني بمنطقة قناة السويس مع عائلاتهم، ومنقولاتهم من الجهات القائمين فيها إلى البلاد التي يرغبون الانتقال إليها على نفقة الحكومة، وقامت مصلحة العمل بصرف دفاتر استمارات النقل اللازمة للمكاتب الفرعية الموجودة بمنطقة المعسكرات لتنفيذ الإجراءات.

لغة المادة الموصوفة: العربية.

الخط: الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: جيدة إلى حد ما، بها بعض البقع.

د- قائمة حصر تاريخية لملفات محل الدراسة:

تم إعداد قائمة حصر تاريخية لملفات مصلحة العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، كما ضمت القائمة مجموعة من ملفات مصلحة العمل المحفوظة بدار الوثائق القومية ضمن مجموعة ملفات وزارة العمل، حيث إن تلك الملفات تدخل فى الفترة التاريخية لوثائق محل الدراسة(١٥٠)، واتبعت الباحثة الترتيب التاريخي (الزمني) للملفات دون الالتزام بنظام الأكواد الأرشيفية المتبع في دار الوثائق القومية.

م	كود الملف	عدد الأوراق	اللغة	الفترة الزمنية للملف	عنوان الملف
١	٤٠٢٩ –٠٠٠٠٢٩	١٤١	العربية والإنجليزية والفرنسية	٨ ديسمبر ١٩٣٠/ ٨ ديسمبر ١٩٣٥	جزء أول إنشاء مصلحة العمل
٢	٤٠٢٩ –٠٠١٠٦٢	٢٠٩	العربية والإنجليزية والفرنسية	٢٤ ديسمبر ١٩٣٢ / ١٥ أكتوبر١٩٣٦	جزء أول البناء اللازم لمصلحة العمل
٣	٤٠٢٩ –٠٠٠٠٥٢	١٧١	العربية والإنجليزية	٦ أغسطس ١٩٣٥/ ١٩ فبراير ١٩٤٠	نقل مصلحة العمل إلى وزارة التجارة والصناعة
٤	٤٠٢٩ –٠٠١٠٦١	٢٤٨	العربية والإنجليزية والفرنسية	١٣ أكتوبر ١٩٣٥/ ا يناير ١٩٣٨	جزء ثان – البناء اللازم لمكتب العمل بالإسكندرية
٥	٤٠٢٩ –٠٠٠٠٣٢	١٦٥	العربية	٦ يناير ١٩٣٦/ ٢٦ يونيو ١٩٤١	أعمال مصلحة العمل

م	كود الملف	عدد الأوراق	اللغة	الفترة الزمنية للملف	عنوان الملف
٦	٤٠٢٩ –٠٠٠٠٦٤	١٠٥	العربية والإنجليزية	٣٠ نوفمبر ١٩٣٦/ ٢٣ مارس ١٩٥٩	التقرير السنوي لمصلحة العمل
٧	٤٠٣٢ –٠٠٠٠٠٢	٩٥	العربية	٢٠ سبتمبر ١٩٣٧/ ١١ أكتوبر ١٩١٧	خطاب العرش
٨	٤٠٢٩ –٠٠٠٠٣٥	١٤١	العربية	٣ يناير ١٩٣٨/ ١٦ مارس ١٩٤١	جزء ثان – البناء اللازم لمصلحة العمل
٩	٤٠٢٩ –٠٠٠٠٣٦	١٩١	العربية	٩ يناير ١٩٣٨/ ٩ أغسطس ١٩٤٦	جزء ثان – البناء اللازم لمصلحة العمل مكتب الإسكندرية
١٠	٤٠٢٩ –٠٠١٠٦٣	١٤٢	العربية	١٢ يونيو ١٩٣٨/ ١٩ يناير ١٩٤١	تقارير أعمال فرع بورسعيد
١١	٤٠٢٩ –٠٠٠٠٦٦	٦	العربية	٢٠ أغسطس١٩٣٩ / ٤ مارس ١٩٤٠	نقل مصلحة العمل إلى وزارة الشئون الاجتماعية
١٢	٤٠٢٩ –٠٠١٠٦٠	١٧١	العربية	مارس ١٩٤٠/ ١٦ فبراير ١٩٥٨	السياسة الإنشائية لمصلحة العمل في خلال السنوات الخمس المقبلة

م	كود الملف	عدد الأوراق	اللغة	الفترة الزمنية للملف	عنوان الملف
١٣	٤٠٢٩ –٠٠٠١٥٥	٥٣	العربية	٢٩ أكتوبر ١٩٤٢/ أغسطس ١٩٤٣	التقارير المقدمة من فروع المصلحة بالأقاليم عن الحالة العمالية
١٤	٤٠٢٩ –٠٠٠٠٣٠	٣٢	العربية	٢٩ مايو ١٩٤٥/ ١٤ يناير ١٩٥٩	جزء ثان إنشاء مصلحة العمل
١٥	٤٠٣٢ –٠٠٠٠١٣	٢٥	العربية	٢٢ أكتوبر ١٩٤٥/ ٢٧ نوفمبر ١٩٦١	ملف عبد الحميد أحمد وهيب الموظف
١٦	٤٠٢٩ –٠٠٠٨٦١	١٥٤	العربية	٥ أكتوبر ١٩٤٧/ ٨ نوفمبر ١٩٤٨	خاص بالعمال المعزولين بمعسكر القرين بمديرية الشرقية
١٧	٤٠٣٢ –٠٠٠٠٠٥	٣٠	العربية	٢٢ يناير ١٩٤٨/ ٢٤ مارس ١٩٤٩	توريد عمال للمقاول عبد المنعم أحمد
١٨	٤٠٣٢ –٠٠٠٠٠٣	٢٠	العربية	٢٢ سبتمبر ١٩٤٨/ ١٤ ديسمبر ١٩٤٩	خطاب العرش
١٩	٤٠٣٢ –٠٠٠٠٠٤	٤٠	العربية	٢١ أكتوبر ١٩٤٨/ ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩	توريد عمال للمقاول عبد الحليم أحمد
٢٠	٤٠٢٩ –٠٠٠١٧٣	٩٢	العربية والإنجليزية	٨ إبريل ١٩٥٠/ ٧ إبريل ١٩٥٤	حضور خبراء أجانب بالمصلحة

م	كود الملف	عدد الأوراق	اللغة	الفترة الزمنية للملف	عنوان الملف
٢١	٤٠٣٢ –٠٠٠٠٠١	١٥١	العربية	٢٨ أغسطس ١٩٥٠/ ١٦ فبراير ١٩٥٢	ميزانية مصلحة العمل
٢٢	٤٠٢٩ –٠٠٠٧٦٣	٤٠	العربية	١ إبريل ١٩٥١/ ٢٧ يونيو ١٩٥٣	المعاهدات والاتفاقيات الدولية
٢٣	٤٠٢٩ –٠٠٠٢٧٤	٢١٦	العربية	١٧ ديسمبر ١٩٥٢/ ٢٥ مايو ١٩٥٤	أجور عمال الجيش البريطاني
٢٤	٤٠٢٩ –٠٠٠٢٥٣	٤٩	العربية	١٥ مايو ١٩٥٤/ ٢٦ أكتوبر ١٩٥٧	مشروعات قوانين العمل
٢٥	٤٠٢٩ –٠٠٠٣٧٤	٢٨	العربية	٦ يونيو ١٩٥٩/ ١٧ أكتوبر ١٩٦١	التقارير عن نشاط العمل اجتماعات– لجان، ومؤتمرات
٢٦	٤٠٢٩ –٠٠٠١٨٤	١٦	العربية	١٣ أكتوبر ١٩٦٠/ ٢٠ إبريل ١٩٦١	التشريعات الاجتماعية والعمالية
٢٧	٤٠٢٩ –٠٠٠٤٨٦	١٤	العربية الانجليزية	٩ نوفمبر ١٩٦٠/ ١٦ نوفمبر ١٩٦١	تنفيذ برامج تدريب المبعوث الليبي عبد الكبير عبد السلام الموفد من قبل هيئة العمل الدولية

نتائج الدراسة:

تناولت هذه الدراسة وثائق مصلحة العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، في الفترة التاريخية من١٩٣٠م إلى ١٩٦١، وهي تعد سلسلة من المتكاملة الأرشيفية لوزارة الشئون الاجتماعية، وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١- التعرف على الظروف والأسباب التي دعت إلى إنشاء مصلحة العمل، وأهمها سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تمس فئة مهمة في المجتمع المصري، وهي العمال، وعدم وجود تشريعات قانونية تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال، وتحمي حقوق العمال من تعسف أصحاب الأعمال.

٢- إلقاء الضوء على أول مشروع قانون يخص شئون العمل والعمال تم اعداده في عام ١٩٢٩م، ويتضمن المشروع مائة وثلاثة مادة تقع في ثمانية عشرة فصلاً، وترتب عليه صدور القرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠م الخاص بإنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية، والحاقه بإدارة عموم الأمن العام بالوزارة، واشتمل القرار على تحديد اختصاصات ومهام هذا المكتب.

٣- تحديد نشأة مصلحة العمل تحديداً واضحاً، حيث نشأت كإدارة تابعة لوزارة الداخلية في ١٩٣٠م تحت مسمى (مكتب العمل)، ثم انتقلت التبعية إلى وزارة التجارة والصناعة في عام ١٩٣٥م، ثم انتقلت لوزارة الشئون الاجتماعية فى عام ١٩٣٩ م وظلت تابعة لها حتى تم انفصالها في عام ١٩٦٢م، ثم تحولت إلى وزارة مستقلة تسمى وزارة العمل.

٤- التعرف على مقر المصلحة وهيكلها التنظيمي خلال مراحل تطورها التاريخي في تلك الفترة.

٥- التوصل إلى اختصاصات مصلحة العمل، وتنوع تلك الاختصاصات منها: الإشراف على المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة، تشغيل الأحداث، تشغيل النساء، إعداد الأبحاث ومشروعات القوانين المتعلقة بشئون العمل والعمال، وتنفيذ قوانين العمل في أنحاء البلاد المصرية، وفض المنازعات الناشئة بين أصحاب الأعمال والعمال، والنظر في الشكاوى المختلفة المقدمة من العمال، توظيف العاملين وخلق فرص للعمل ومكافحة البطالة من خلال إنشاء مكاتب تسمى (مكاتب توظيف وتخديم العاطلين)، فضلاً عن اختصاصات صحية واقتصادية، واجتماعية من خلال تنفيذ القوانين التي تخدم الناحية الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية للعمال، الإشراف على نقابات العمال، الإشراف على شئون هجرة العمال الأجانب إلى مصر، الإشراف على استخراج البطاقات الشخصية، والإشراف على التياترات، والرقابة على الأشرطة السينمائية.

٦- التعرف على علاقة مصلحة العمل بمنظمة العمل الدولية، من خلال التعامل مع مكتب العمل الدولي الممثل لهذه المنظمة من خلال تبادل الخبرات، والاستعانة بالقوانين الأجنبية للنهوض بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للعمال، كذلك إبرام الاتفاقيات التي تحتوى على تقديم المساعدات الفنية في شئون العمل والعمال.

٧- إعداد دراسة أرشيفية لسلسلة وثائق مصلحة العمل من خلال التعريف بوثائق المصلحة بعد حصرها، وتحديد أعدادها، والفترة التاريخية، فضلاً عن تحديد الملفات التابعة لمصلحة العمل، ومحفوظة ضمن مجموعة ملفات وزارة العمل،

وضمها مع ملفات مصلحة العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية؛ لأنها تتبعها وتغطي نفس الفترة التاريخية.

٨- تطبيق قواعد الوصف الأرشيفي على السلسلة، وإعداد وسائل إيجاد لسهولة استرجاعها عن طريق إعداد بطاقة وصف أرشيفي للسلسلة طبقا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي ISAD، وبطاقات وصف لنماذج من ملفات مصلحة العمل، وبطاقات وصف لنماذج من وثائق داخل الملفات، وقائمة حصر تاريخية (زمنية) لملفات محل الدراسة، فضلا عن نشر نماذج من وثائق مصلحة العمل.

ملحق رقم (١)
نماذج الوثائق المنشورة

جدول بالنماذج المنشورة من وثائق مصلحة العمل

م	موضوع الوثيقة	التاريخ
١	قرار وزارى بانشاء العمل	٣٠ ديسمبر ١٩٣٠
٢	تدبير محل ملك الحكومة لمكتب العمل	٣٠ ديسمبر ١٩٣١
٣	قرار وزارى بضم مكتب العمل إلى وزارة التجارة والصناعة	١٩٣٦
٤	اجراءات فض المنازعات الناشئة بين العمال وأصحاب العمل	إبريل ١٩٣٦
٥	إنشاء أرشيف لمصلحة العمل بوزارة التجارة والصناعة	٧ أكتوبر ١٩٣٦
٦	انشاء مكتب للعمل بالسويس	٢٩ مايو ١٩٤٥
٧	النظام المتبع لدخول الأجانب إلى مصر	١٨ ديسمبر ١٩٤٩
٨	قيمة اشتراك مصر فى مكتب العمل الدولى فى عام ١٩٥٢	٢٨ أغسطس ١٩٥١
٩	قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم توظيف وتخديم العاطلين	١٤ أغسطس ١٩٥٧
١٠	انشاء مكاتب للتفتيش العمالى	١٠ أكتوبر ١٩٥٧

الوثيقة الأولى

المصدر: دار الوثائق القومية، وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٤٠٢٩-٠٠٠٠٢٩،

بتاريخ: ٣٠ ديسمبر ١٩٣٠

الموضوع: قرار وزارى بانشاء مكتب العمل

النشر:

١- قرار وزارى رقم ٤٥ بانشاء مكتب العمل

٢- بوزارة الداخلية

٣- وزير الداخلية

٤- بعد الاطلاع على الامر الإدارى نمرة ١ الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ بتشكيل

٥- إدارة عموم الامن العام وعلى الاوامر والتعليمات التى صدرت بعد ذلك بتحديد اختصاصات

٦- كل من "ادارة اللوائح والرخص" و"القسم الفنى" و"القسم المخصوص"

٧- وعلى التقرير المرفوع الينا من وكيل الوزارة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بصدد التشريع للعمال

٨- واقتراح انشاء "مكتب العمل" بوزارة الداخلية

٩- قرر ما هو آت

١٠- أولا: ينشأ بوزارة الداخلية "مكتب العمل" ويلحق بإدارة عموم الأمن العام

١١- ثانيا: يختص "مكتب العمل" بكل ما يتعلق بالعمل والعمال وعلى الأخص ما يأتى:

١٢- (١) تنفيذ القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية.

١٣- فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ والجدول الملحق بهما بشأن المحال المقلقة للراحة.

١٤- و الضارة بالصحة والخطرة

١٥– (٢) تنفيذ القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٠٩ والقرارات الصادرة فى ٢١ سبتمبر سنة

١٦– ١٩٢٤ و١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ و٢٠ مارس سنة ١٩٢٧ بشأن تشغيل الاحداث

١٧– فى معامل حلج القطن ومحال كبس القطن وتنظيفه ومعامل الدخان والسجاير

١٨– ومحال غزل ونسج الحرير والقطن والكتان

١٩– (٣) عمل الابحاث وتقديم البيانات التى يقتضيها اصدار التشريع الجديد للعمل والعمال.

٢٠– والقيام على تنفيذ هذا التشريع عند صدوره

٢١– (٤) تحضير مشروعات القوانين واللوائح المتصلة بالعمل والادخار والمهاجرة وتعليم العمال

٢٢– (٥) مراجعة اللوائح الداخلية للورش والمصانع والمعامل ومحال التجارة والاشراف على تنفيذها

٢٣– (٦) درس اسباب المنازعات التى تقوم بين العمال وارباب العمل ووضع حد لها سواء باتصال

٢٤– المكتب مع رجال الادارة المحليين ام عن طريق لجان التوفيق

٢٥– (٧) درس كيفية ادارة النقابات وجمعيات العمال

٢٦– (٨) درس عادات ووسائل معيشتهم ومساكنهم واحوال عائلاتهم وطرق تغذيتهم

٢٧– وما يؤدى الى اصلاح حالهم ورفع مستواهم وتربية اولادهم

٢٨– (٩) درس اسباب العطلة وجمع المعلومات والاحصاءات عن العمال العاطلين والاعمال

٢٩– بالوزارات والمصالح التى لها ورش او مصانع او التى تستخدم ايدى الصناع والعمال

٣٠- او تشرف على تنفيذ الامتيازات والاحتكارات الممنوحة إلى الشركات والافراد او التى

٣١- تشرف على التعليم الصناعى – وذلك لتدبير اعمال للعمال جهد المستطاع

٣٢- (١٠) جمع المعلومات والاحصاءات فى الامور المبينة بعد:

٣٣- أ- المنازعات بين ارباب العمل والعمال والاضرابات وعددها وقرارات لجان التوفيق

٣٤- ب- عدد العمال فى الاشغال المختلفة من ذكور واناث وبيان سنهم وجنسيتهم

٣٥- وحالتهم المدنية

٣٦- ج- مخاطر العمل والاصابات الناشئة عن العمل

٣٧- د- حياة العامل وعائلته والمساكن واسعار الحاجيات الاولية المعدة لاستهلاك العمال

٣٨- هـ- الاجور واسباب صعودها وهبوطها

٣٩- و- ساعات عمل الليل والنهار

٤٠- ثالثا- يشكل "مكتب العمل" كالاتى:

٤١- أ- من موظفى القسم الفنى حسب وضعهم الحالى وما قد يتدرج اليه هذا الوضع فى المستقبل

٤٢- ب- ومن الكتبة المعينين على مصاريف التفتيش الصادر بتحصيلها القانون نمرة ١٣

٤٣- لسنة ١٩٢٢

٤٤- ج- ومن موظفى القسم المخصوص القائمين الان باعمال التوفيق بين العمال وارباب العمل

٤٥- د- ومن موظفى ادارة اللوائح والرخص القائمين الان بتنفيذ القانونين نمرة ١٣

٤٦– لسنة ١٩٠٤ ونمرة ١٤ لسنة ١٩٠٩

٤٧– هـــ– ومن الاطباء الذين يندبون من مصلحة الصحة العمومية للعمل فى المكتب

٤٨– رابعا: تسلخ اعمال التصوير الشمسى واعمال مراقبة أشرطة السينما بعمالها من القسم الفنى

٤٩– وتضاف الى القسم الجنائى

٥٠– خامسا: على وكيل وزارة الداخلية المختص تنفيذ قرارنا هذا

٥١– تحريرا فى ٨ رجب ١٣٤٩ (٢٩ نوفمبر ١٩٣٠)

٥٢– طبق الاصل

الوثيقة الثانية

المصدر: دار الوثائق القومية، وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٤٠٢٩–٠٠٠٠٢٩

بتاريخ: ٣٠ديسمبر ١٩٣١

الموضوع: تدبير محل ملك الحكومة لمكتب العمل

النشر:

مطلوب الرد

١– وزارة الداخلية — الموضوع

٢– ادارة اللوازمات والمالية — تدبير محل ملك الحكومة لمكتب العمل

٣– قلم المبانى

٤– المرجو عند الرد ذكر هذا الرقم

٥– حضره صاحب العزة مدير عام مصلحة المبانى الاميرية

٦– نتشرف باحاطة عزتكم ان مكتب العمل الذى انشئ حديثا

٧– فى وزارة الداخلية يشغل الآن بعض غرف متفرقة ضمن اقسام الوزارة

٨- المختلفة كما ان هذه الغرف فى الواقع غير كافية لحاجته لذلك

٩- ترغب الوزارة فى نقله الى محل خاص يحتوى من ١٢ إلى ١٥ غرفة

١٠- نظرا لضيق مبانى الوزارة وازدحام غرفها بالموظفين ولتمكين المكتب

١١- المذكور من القيام باعماله على وجه مرضى

١٢- وحيث ان المحلين الخاليين المؤجرين بمعرفة الوزارة والسابق

١٣- الاشارة اليهما بكتابنا نمرة ٤٦١ المرسل لعزتكم بتاريخ أول نوفمبر

١٤- الماضى لا يمكن تخصيص احدهما لهذا المكتب بصفة دائمة لان مدة

١٥- ايجارهما تنتهى بعد سبعة شهور تقريبا ولا ترغب الوزارة فى استمرار

١٦- استئجارهما لما فى ذلك من تحميل الميزانية مصاريف كثيرة

١٧- فالامل الافادة فى اقرب فرصة ممكنة عما اذا كان هناك محل

١٨- خال ملك الحكومة بالاتساع المنوه عنه يمكن تخصيصه بصفة دائمة للمكتب

١٩- المشار اليه

٢٠- فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ وكيل الداخلية

٢١- صورة مرسلة لمكتب العمل للعلم

٢٢- فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ مدير ادارة المستخدمين

٢٣- واللوازمات والمالية

٢٤- العشرى

الوثيقة الثالثة

المصدر: دار الوثائق القومية، وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٥٢– ٤٠٢٩، بتاريخ: ١٩٣٦

الموضوع: قرار وزارى بضم مكتب العمل إلى وزارة التجارة والصناعة

النشر:

١– وزارة الداخلية

٢– قسم المستخدمين واللوازمات والميزانية

٣– قلم الموظفين الملكيين

٤– قرار وزارى رقم ٦٣

٥– نحن وزير الداخلية

٦– بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٥

٧– وعلى خطاب ادارة عموم الأمن العام رقم ١١٦ سرى المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥

٨– وعلى خطاب مكتب العمل رقم ٢٢٩٣ المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٦

٩– قررنا ما هو آت

١٠– أولا: يضم مكتب العمل التابع لوزارة الداخلية إلى وزارة التجارة والصناعة اعتبارا من

١١– ٧ أغسطس سنة ١٩٣٥

١٢– ثانيا: تشطب أسماء حضرات موظفى ومستخدمى مكتب العمل المذكورة أسماؤهم بعد من

١٣– عداد موظفى وزارة الداخلية نقلا إلى وزارة التجارة والصناعة اعتبارا من ٧ أغسطس

١٤- سنة ١٩٣٥ على أن تخصم وزارة التجارة والصناعة على ميزانية وزارة الداخلية

١٥- بمصروفات المكتب لغاية نهاية السنة المالية الحالية ١٩٣٥-١٩٣٦

١٦- الأسم	الوظيفة والدرجة
١٧- جناب المستر جريفز	مدير أولى،ج
١٨- حضرة راغب بطرس أفندى	رئيس القسم الإدارى رابعة
١٩- حضرة الدكتور محمد الديب افندى	رئيس القسم الفنى
٢٠- // محمود محمد الفلكى//	موظف ادارى خامسة
٢١- // حسن فؤاد حارس //	مهندس خامسة
٢٢- // ابراهيم فؤاد جنينة //	مهندس //
٢٣- // حسين محمد أصفهانى //	مهندس //
٢٤- // سعيد السيد درويش //	مهندس مؤقت سادسة
٢٥- // محمد رشاد سرى //	// //
٢٦- // عبد الفتاح أحمد الشرقاوى افندى	// //
٢٧- // عبدالعزيز أحمد الهلف أفندى	
٢٨- // منصور عبدالحميد الشقنقيرى افندى	
٢٩- // موريس مرقص فانوس افندى	

الوثيقة الرابعة

المصدر: دار الوثائق القومية وزارة الشئون الاجتماعية ملف كود ٠٠٠٠٥٢– ٤٠٢٩

بتاريخ: ابريل ١٩٣٦

الموضوع: اجراءات فض المنازعات الناشئة بين العمال وأصحاب العمل

النشر:

١– وزارة الداخلية

٢– حضرة صاحب

٣– الحاق بمنشور الوزارة رقم ١٦ (عمل) بشان تحديد اختصاص السلطات

٤– المحلية ومكتب العمل فيما يتعلق بفض المنازعات التى تقع بين العمال

٥– واصحاب العمل نفيد انه نظرا لضم المكتب المذكور الى وزارة التجارة

٦– والصناعه قد تم الاتفاق بين الوزارتين على تعديل التعليمات التى تضمنها المنشور سالف الذكر كما ياتى:

٧– اولا– على حضرات المحافظين والمديرين كلما وصل الى عملهم وقوع نزاع

٨– بين أحد أصحاب الاعمال وعماله أن يكلفوا مأمور القسم أو المركز أو البندر

٩– الواقع فى دائرته محل النزاع أو أى موظف آخر من موظفى المحافظة أو

١٠– المديرية بالسعى فى فض النزاع وابلاغ النتيجة فورا لوزارة الداخلية (ادارة

١١– عموم الامن العام) وهذه تبلغها بدورها الى مكتب العمل بوزارة التجارة

١٢– والصناعه ولوزاره الداخلية ان تطلب من مكتب العمل ارسال مندوب من

١٣– قبلة للمساعدة فى فض النزاع اذا كان ذلك ضروريا لصالح الامن العام

١٤– ثانيا– اذا تعذر على المديرية أو المحافظة لسبب من الاسباب فض

١٥– النزاع وجب عليها مخابرة مكتب العمل ليتولى حسم الخلاف على ان تخطر

١٦– المديرية او المحافظة وزارة الداخلية بذلك

١٧– ثالثا – يجوز للمحافظ او المدير ان يخابر مكتب العمل للسعى فى فض

١٨– النزاع من أول الامر مع اخطار وزارة الدخلية بذلك

١٩- رابعا – لمكتب العمل ان يتولى فض المنازعات من تلقاء نفسه اذا
٢٠- رأى ضرورة لذلك
٢١- وكيل الداخلية
٢٢- تحريرا فى ابريل سنة ١٩٣٦

الوثيقة الخامسة

المصدر: دار الوثائق القومية وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٥٢ ــ ٤٠٢٩
بتاريخ: ٧ اكتوبر ١٩٣٦
الموضوع: انشاء أرشيف لمصلحة العمل بوزارة التجارة والصناعة
النشر:
١- حضرة المحترم وكيل بوستة الدواوين
٢- كانت ادارة المحفوظات بوزارة الداخلية تقوم بحفظ
٣- الملفات الخاصة بالمجال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة
٤- بالصحة وقدتم الاتفاق بمناسبة فصل مصلحة العمل من تلك
٥- الوزارة والحاقها بوزارة التجارة والصناعة على استلام جميع
٦- تلك الملفات وانشاء أرشيف خاص بهذه المصلحة
٧- فالمرجو التنبيه بملاحظة فرز جميع المكاتبات التى
٨- ترد برسم مصلحة العمل على حده على ان يقوم باستلامها
٩- يوميا ساعى من قبلها ابتداء من يوم ٩ الجارى
١٠- واقبلوا فائق الاحترام
١١- مراقب مصلحة العمل
١٢- ١٩٣٦/١٠/٧ (محمد محمود)

الوثيقة السادسة

المصدر: دار الوثائق القومية، وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود٣٠٠٠٠٠ – ٤٠٢٩

بتاريخ: ١٩٤٥/٥/٢٩

الموضوع: انشاء مكتب العمل بالسويس

النشر:

١– وزارة الشئون الاجتماعية

٢– مصلحة العمل

٣– قسم الادارة

٤–ملف رقم ١/١/١

٥– حضرة صاحب العزة محافظ السويس

٦– نتشرف بان نخطر عزتكم بان وزارة الشئون الاجتماعية قد انشات مكتبا للعمل

٧– بالسويس مقره مكتب الوقاية بشارع البرج

٨– ويشمل اختصاصه محافظتى السويس وسينا وسيقوم هذا المكتب بالاشراف على

٩– جميع الشئون العمالية

١٠– وتفضلو عزتكم بقبول فائق الاحترام

١١– ٢٩ /٥/ ١٩٤٥ وكيل

١٢– وزارة الشئون الاجتماعية

١٣– امضاء

١٤– (حامد العبد)

الوثيقة السابعة

المصدر: دار الوثائق القومية، وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود٣٠٠٠٠٠ – ٤٠٢٩

بتاريخ: ١٨ ديسمبر ١٩٤٩

الموضوع: النظام المتبع فى دخول الأجانب الى مصر

النشر:

١– وزارة الشئون الاجتماعية

٢– مصلحة العمل

٣– حضرة صاحب العزة مدير ادارة الجوازات والجنسية

٤– نتشرف بالافادة بانه قد بلغنا بان ادارة الجوازات والجنسية

٥– قد قامت اخيرا بتحويل الطلبات الخاصة بدخول الاجانب بالقطر

٦– المصرى او امتداد اقامتهم به الى وزارة التجارة والصناعة لاخذ الرأى

٧– ولما كانت مصلحة العمل هى المصلحة المختصة بذلك بناء على

٨– نصى القرار الصادر بانشائها الذى عهد اليها دون سواها القيام بهذه

٩– المسائل ويوجد بها ادارة خاصة للهجرة ينحصر عملها فى بحث

١٠– مثل هذه الحالات وابداء الرأى فيها

١١– لذلك يهم المصلحة معرفه ما اذا كان قد حدث حقيقة

١٢– تعديل فى النظام المتبع الذى يقضى بتحويل هذه الطلبات الى مصلحة

١٣– العمل واذا كان قد حصل مثل هذا التعديل فنرجو افادتنا

١٤– عن الاسباب التى دعت الى ذلك وعما اذا كان قد صدر قرار قانونى

١٥– بذلك حتى نكون على بينة من حقيقة هذا الموضوع

١٦– وفى انتظار ردكم

١٧– تفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام

١٨– ١٨ /١٢/١٩٤٩ مدير عام

١٩– مصلحة العمل

٢٠– عزيز المراغى

الوثيقه الثامنة

المصدر: دار الوثائق القومية، وزاره العمل، ملف كود١٠٠٠٠٠١– ٤٠٣٢

بتاريخ: ٢٨ أغسطس ١٩٥١

الموضوع: قيمة اشتراك مصر فى مكتب العمل الدولى فى عام ١٩٥٢

النشر:

١– مصلحة العمل

٢– ادارة العلاقات الدولية

٣– قسم الموضوع

٤– الرجا عند الرد ذكر هذا الرقم

٥– حضره الاستاذ المحترم مدير الادارة العامة

٦– مصلحة العمل

٧– اتشرف بافادة حضرتكم بان اشتراك مصر عن

٨– عام ١٩٥٢ فى مكتب العمل الدولى قد بلغ

٩– ٥٩,٢٠٦,٥٥ دولار امريكيا فارجو

١٠– التكرم بالاحاطة وعمل اللازم لادراج مايوازى

١١– هذا المبلغ بالجنيهات المصرية فى ميزانية

١٢– المصلحة عن عام ١٩٥٢ / ١٩٥٣ وافادتنا

١٣– وتفضلو بقبول وافر التحية

١٤– ١٩٥١/٨/٢٨ مدير

١٥– القاص اداره العلاقات الدولية

الوثيقة التاسعة

المصدر: دار الوثائق القومية، وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٠-٤٠٢٩

بتاريخ: ١٤ أغسطس ١٩٥٧

الموضوع: قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم توظيف وتخديم العاطلين

النشر:

١- "بسم الله الرحمن الرحيم"

٢- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

٣- الادارة العامة للعمل

٤- قرار وزارى

٥- رقم (١٤٨) لسنة ٥٧ فى ١٩٥٧/٨/١٤

٦- بتعديل القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الجهات التى يسرى عليها القانون رقم ٢٤٤، ١٩٥٣

٧- بتنظيم توظيف وتخديم العاطلين

٨- وزير الشئون الاجتماعية والعمل

٩- بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الجهات التى يسرى عليها

١٠- القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم توظيف وتخديم العاطلين

١١- وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

١٢- قرر

١٣- المادة الاولى – يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه

١٤- النص الآتى:

١٥– مادة٢ – تنشأ ثلاثة مكاتب للتخديم:

١٦– أ– مكتب تخديم لمدينة بورسعيد ولقسمى القنطرة شرق وغرب

١٧– ب– مكتب تخديم ميناء بورسعيد ويشمل دائرة الميناء ويختص بتنظيم توظيف

١٨– وتخديم عمال الشحن والتفريغ والعمليات المتعلقة بهما بالميناء

١٩– ج– مكتب تخديم السويس وتشمل دائرة اختصاصه قسم السويس وقسم الاربعين

٢٠– بمحافظة السويس

٢١– المادة الثانية– يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

٢٢– القاهرة فى المحرم سنة ١٣٧٧

٢٣– اغسطس ١٩٥٧

٢٤– وزيرالشئون الاجتماعية والعمل

٢٥– (حسين الشافعى)

٢٦– طبق الأصل

الوثيقة العاشرة

المصدر: دار الوثائق القومية، وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٠–٤٠٢٩

بتاريخ: ١٠ أغسطس ١٩٥٧

الموضوع: انشاء مكاتب للتفتيش العمالى

النشر:

١– وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

٢– الادارة العامة للعمل

٣– الادارة والسكرتارية

٤– ملف رقم

٥- السيد/ مدير مكتب السيد الوزير

٦- اشارة إلى كتاب هيئة التحرير المركز الرئيسى (ادارة الامانة العامة)

٧- رقم ٤٥٥٠ ملف رقم ٤/٢٩ المؤرخ ١٩٥٧/٨/١٩ المرفق به التماس

٨- نقابات المنيا بشان مكتب تفتيش بمديرية المنيا والمؤشر عليه

٩- من سيادتكم بتاريخ ١٩٥٧/٩/٣ بانه يعرض الموضوع على السيد الوزير اشار سيادته

١٠- بانه لا مانع من انشاء مكتب تفتيش بالمنيا اذا كانت هناك من المؤسسات ما يتطلب

١١- ذلك وفى حدود ميزانية الوزارة

١٢- اتشرف بابلاغ سيادتكم ان السيد الوزير قد اصدر القرار رقم ١٧٧ فى ٥٧/١٠/٢

١٣- بانشاء ستة مكاتب للتفتيش العمالى من بينها مكتب بمدينة بنى سويف يشمل اختصاصه

١٤- مديريات الفيوم وبنى سويف والمنيا حيث ان مديرية بنى سويف تتوسط المديريات الثلاثة

١٥- المذكورة

١٦- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٧- ١٩٥٧/١٠/١٠ المدير العام

ملحق رقم (٢)

لوحات الوثائق المصورة

قـــرار وزارى رقم ٤٥ بانشاء مكتب العمل
بوزارة الداخليـــــــة

وزير الداخلـــية

بعد الاطلاع على الامر الادارى نمرة ١ الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ بتشكيل ادارة عموم الامن العام وعلى الاوامر والتعليمات التى صدرت بعد ذلك بتحديد اختصاصات كل من « ادارة اللوائح والرخص » و « القسم الفنى » و « القسم المخصوص » وعلى التقرير المرفوع الينا من وكيل الوزارة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بصدد التشريع للعمال واقترانه انشاء « مكتب العمل » بوزارة الداخلية ·

قـــرر ما هو آت

اولا — ينشاء بوزارة الداخلية « مكتب العمل » ويلحق بادارة عموم الامن العام ·

ثانيا — يختص « مكتب العمل » بكل ما يتعلق بالعمل والعمال وعلى الاخص بما يأتى :

(١) تنفيذ القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٤ والجدول الملحق بهما بشأن المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ·

(٢) تنفيذ القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٠٩ والقرارات الصادرة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤ و ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٦ و ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ بشأن تشغيل الاحداث فى معامل حلج القطن ومحال كبس القطن وتغليفه ومعامل الدخان والسجاير ومحال غزل ونسج الحرير والقطن والكتان ·

(٣) عمل الابحاث وتقديم البيانات التى يقتضيها اصدار التشريع الجديد للعمل والعمال والقيام على تنفيذ هذا التشريع عند صدوره ·

(٤) تحضير مشروعات القوانين واللوائح المتصلة بالعمل والادخار والمهاجرة وتعليم العمال

(٥) مراجعة اللوائح الداخلية للورش والمصانع والمعامل ومحال التجارة والاشراف على تنفيذ

(٦) درس اسباب المنازعات التى تقوم بين العمال وارباب العمل ووضع حد لها سواء بالصلح بالمكتب مع رجال الادارة المحليين او عن طريق لجان التوفيق ·

(٧) درس كيفية ادارة النقابات وجمعيات العمال ·

(٨) درس عادات العمال ووسائل معيشتهم ومساكنهم واحوال عائلاتهم وطرق تغذيتهم وما يؤدى الى اصلاح حالهم ورفع مستواهم وتربية اولادهم ·

(٩) درس اسباب العطلة وجمع المعلومات والاحصاءات عن العمال العاطلين والاعمال بالوزارات والمصالح التى لها ورش او مصانع او التى تستخدم ايدى الصناع والعمال او تشرف على تنفيذ الامتيازات والاحتكارات الممنوحة الى الشركات والافراد او التى تشرف على التعليم الصناعى — وذلك بقدر اتصال للعمال جهد المستطاع ·

(١٠) جمع المعلومات والاحصاءات فى الامور المبينة بعد :

ا — المنازعات بين ارباب العمل والعمال والاضرابات وعددها وقرارات لجان التوفيق ·

يتبع

— ٢ —

ب — عدد العمال فى الاشغال المخطط من ذكور واناث وبيان سنهم وجنسيتهم وحالتهم المدنية .

ج — مخاطر العمل والاصابات الناشئة عن العمل .

د — حياة العامل وعائلته والمساكن واسعار الحاجيات الاولية المعدة لاستهلاك العمال .

هـ — الاجور واسباب صعودها وهبوطها .

و — ساعات عمل الليل والنهار .

ثالثا — يشكل مكتب العمل بكالاتى :

أ — من موظفى القسم الفنى حسب وضعهم الحالى ومما يتدرج اليه هذا الوضع فى المستقبل

ب — ومن الكتبة المعينين على مصاريف التفتيش الصادر بتحصيلها القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٢ .

ج — ومن موظفى القسم المخصوص القائمين الان باعمال التوفيق بين العمال وارباب العمل .

د — ومن موظفى ادارة اللواقح والرخص القائمين الان بتنفيذ القانونين نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ ونمرة ١٤ لسنة ١٩٠٩ .

هـ — ومن الاطباء الذين يندبون من مصلحة الصحة العمومية للعمل فى المكتب .

رابعا — تصلح اعمال العصير الشمسى واعمال مراقبة الشرطة السينما بما لها من القسم الفنى وتضاف الى القسم الجنائى .

خامسا — على وكيل وزارة الداخلية المختص تنفيذ قرارنا هذا .

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٤٩ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

طبق الاصل

لوحة رقم ١ (الوثيقة الأولي)

قرار وزاري بإنشاء مكتب العمل

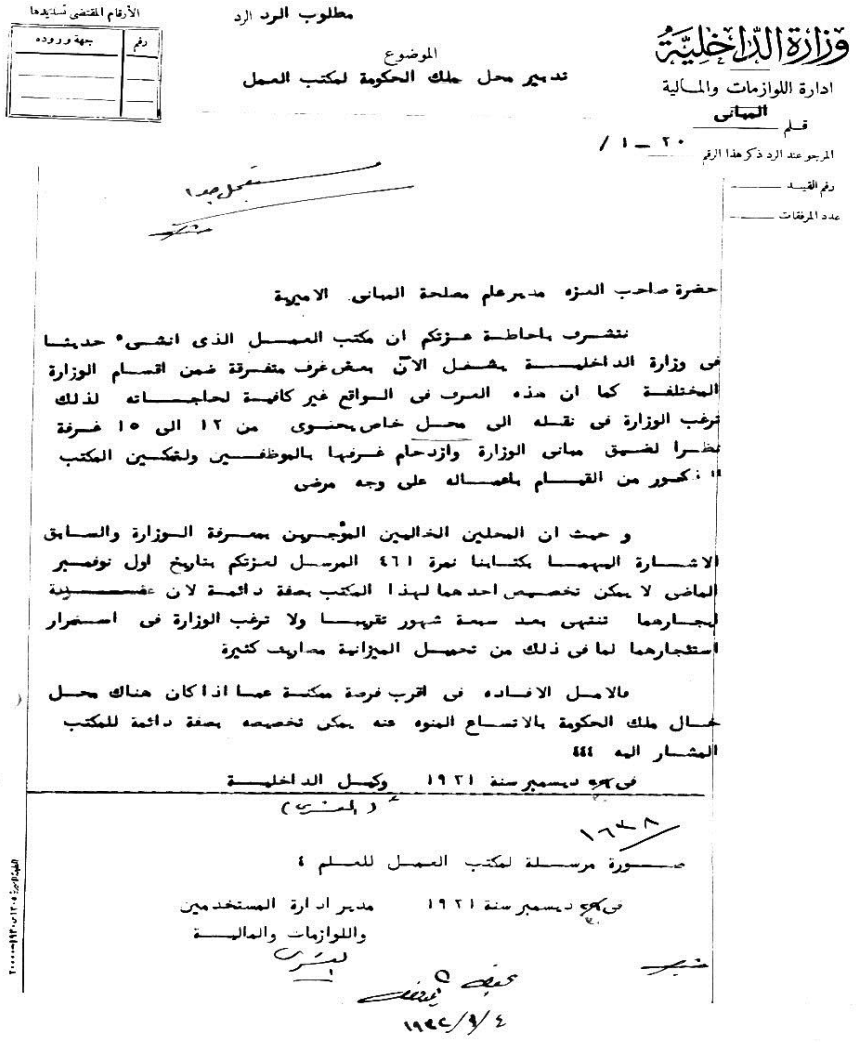

وزارة الداخلية
ادارة اللوازمات والمالية
قلم المباني
المرجو عند الرد ذكر هذا الرقم ٢٠ – ١ /
رقم القيد
عدد المرفقات

الأرقام المقتضى تسديدها
رقم | جهة وروده

مطلوب الرد الرد

الموضوع
تدبير محل ملك الحكومة لمكتب العمل

حضرة صاحب العزه مدير علم مصلحة المباني الاميرية

تتشرف باحاطة عزتكم ان مكتب العمل الذى انشىء حديثا فى وزارة الداخلية يشغل الآن بعض غرف متفرقة ضمن اقسام الوزارة المختلفة كما ان هذه الغرف فى الواقع غير كافية لحاجاته لذلك ترغب الوزارة فى نقله الى محل خاص يحتوى من ١٢ الى ١٥ غرفة نظرا لضيق مبانى الوزارة وازدحام غرفها بالموظفين ولتمكين المكتب المذكور من القيام بأعماله على وجه مرضى

و حيث ان المحلين الخالين المؤجرين بمعرفة الوزارة والسابق الاشارة اليهما بكتابنا نمرة ٤٦١ المرسل لعزتكم بتاريخ اول نوفمبر الماضى لا يمكن تخصيص احدهما لهذا المكتب بصفة دائمة لان عقدى ايجارهما تنتهى بعد سبعة شهور تقريبا ولا ترغب الوزارة فى استمرار استئجارهما لما فى ذلك من تحميل الميزانية مصاريف كثيرة

فالامل الافاده فى اقرب فرصة ممكنة عما اذا كان هناك محل خال ملك الحكومة بالاتساع المنوه عنه يمكن تخصيصه بصفة دائمة للمكتب المشار اليه ؛؛؛

فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ وكيل الداخلية
(المنزلى)

١٧٤٨

صورة مرسلة لمكتب العمل للعلم ؛

فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ مدير ادارة المستخدمين واللوازمات والمالية
المنزلى

١٩٢٢/٩/٤

لوحة رقم ٢ (الوثيقة الثانية)

تدبير محل ملك الحكومة لمكتب العمل

وزارة الداخليـــــة
قسم المستخدمين واللوازمات والميزانية
قلم الموظفين الملكيين

قـــرار وزاري رقـــم ٦٣

نحن وزير الداخلية
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ ،
وعلى خطاب أدارة عموم الأمن العام رقم ١١٦ سري المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ،
وعلى خطاب مكتب العمل رقم ٢٢٩٣ المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٦ ،

قـــررنـــا مـــا هـــو آت

أولا ـ يضم مكتب العمل التابع لوزارة الداخلية الى وزارة التجارة والصناعة أعتبارا من ٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ .

ثانيا ـ تنتطب أسماء حضرات موظفي ومستخدمي مكتب العمل المذكورة أسماؤهم بعد من عداد موظفي وزارة الداخلية نقلا الى وزارة التجارة والصناعة أعتبارا من ٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ على أن تخصم وزارة التجارة والصناعة على ميزانية وزارة الداخلية مصروفات المكتب لغاية نهاية السنة المالية الحالية ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦ .

الأســـــــــــم	الوظيفـــــة والدرجـــــة	
جناب المستر جونسز	مـــدير	أولى ج
حضرة راغب بطرس أفندي	رئيس القسم الاداري	را ـ
» الدكتور محمد الديب »	رئيس القسم الفني	»
» محمود محمد الفلكي »	موظـــف أداري	خامســة
» حسن فؤاد حارس »	مهـــندس	»
» ابراهيم فؤاد جنينه »	»	»
» حسين محمد أصفهاني »	»	»
» سعيد السيد درويش »	مهنـــدس مؤقت	سـادسة
» محمد رشاد سري »	»	»
» عبد الفتاح احمد الشرقاوي أفندي	»	»
» عبد العزيز أحمد الهلف أفندي	»	»
» منصور عبد الحميد الشقنقيري أفندي	»	»
» موريس مرقس فانوس أفنـــدي	»	»

لوحة رقم ٣ (الوثيقة الثالثة)

قرار وزاري بضم مكتب العمل إلى وزارة التجارة والصناعة

وزارة الداخليـــــــــة

حضـــرة صاحب

الحاقا بمنشور الوزارة رقم ١٦ (عمل) بشأن تحديد اختصاص السلطات المحلية ومكتب العمل فيما يتعلق بفض المنازعات التى تقع بين العمال وأصحاب العمل نفيد انه نظرا لقسم المكتب المذكور الى وزارة التجارة والصناعة قد تم الاتفاق بين الوزارتين على تعديل التعليمات الـــتى تضمنها المنشور سالف الذكر كما يأتى :–

اولا– على حضرات المحافظين والمديرين كلما وصل الى علمهم وقوع نزاع بين أحد أصحاب الاعمال وعماله أن يكلفوا مأمور القسم أو المركز أو المنـــدر الواقع فى دائرته محل النزاع أو أى موظف آخر من موظفى المحافظة أو المديرية بالسعى فى فض النزاع وابلاغ النتيجة فورا لوزارة الداخلية (ادارة عموم الامن العام) وهذه تبلغها بدورها الى مكتب العمل بوزارة التجـــارة والصناعة . ولوزارة الداخلية أن تطلب من مكتب العمل ارسال مندوب مـــن قبله للمساعدة فى فض النزاع اذا كان ذلك ضروريا لصالح الامن العام .

ثانيا– اذا تعذر على المديرية أو المحافظة لسبب من الاسباب فـــض النزاع وجب عليها مخابرة مكتب العمـــل لمتولى حسم الخلاف على أن تخطـــر المديرية أو المحافظة وزارة الداخليـــة بذلك .

ثالثا– يجوز للمحافظ أو المدير أن يخابر مكتب العمـــل للسعى فى فـــض النزاع من أول الامـــر مع اخطار وزارة الداخليـــة بذلك .

رابعا– لمكتب العمل أن يتولى فض المنازعات من تلقاء نفســـه اذا رأى ضرورة لذلك . ٤٤

وكيـــل الداخليـــــــة

تحريرا فى ابريل سنة ١٩٣٦ .

هـ.ج

I agree Ra...fers

لوحة رقم ٤ (الوثيقة الرابعة)

إجراءات فض المنازعات الناشئة بين العمال وأصحاب العمل

م ١٦

حضرة المحترم وكيل بوستة الداخلية

كانت ادارة المحفوظات بوزارة الداخلية تقوم بحفظ الملفات الخاصة بالمحال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وقد تم الاتفاق بمناسبة فصل مصلحة العمل من تلك الوزارة والحاقها بوزارة التجارة والصناعة على استلام جميع تلك الملفات وانشاء ارشيف خاص بهذه المصلحة .

فالمرجو التنبيه بملاحظة فرز جميع المكاتبات التي ترد بقسم مصلحة العمل على حدة على أن يقوم باستلامها موجها ساعي من قبلها [illegible]

وأتشرفوا فائق الاحترام ..

مراقب مصلحة العمل

(محمد محمود)

١٩٣٦/١٠/٧

لوحة رقم ٥ (الوثيقة الخامسة)

إنشاء أرشيف لمصلحة العمل بوزارة التجارة والصناعة

وزارة الشئون الاجتماعية

مصلحة العمـــل

قسم الادارة

ملف رقم ١/١/١

حضرة صاحب العزة محافظ الســـويس

نتشرف بان نخطر عزتكم بان وزارة الشئون الاجتماعية قد انشات مكتبا للعمل بالسويس مقره مكتب الوقاية بشـــارع البن ٠

ويشمل اختصاصه محافظتى السويس وسينـــا ٠ وسيقوم هـــذا المكتب بالاشراف على جميـــع الشئون العمـــالية ٠

وتفضلوا عـــزتكم بقبول فـــائق الاحتـــرام ٠٠

١٩٤٥/٥/٢٩ وكيـــــل

وزارة الشئون الاجتمـــاعية

امضاء

(طاهر لبيب)

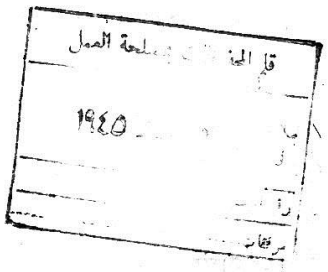

لوحة رقم ٦ (الوثيقة السادسة)

إنشاء مكتب العمل بالسويس

وزارة الشـــؤون الاجتماعيـــة
مصلحـة العمـــــل

حضرة صاحب العزة مدير ادارة الجوازات والجنســـية

نتشرف بالافادة بأنه قد بلغنا بان ادارة الجوازات والجنســـية قد قامت اخيرا بتحويل الطلبـات الخاصة بدخول الاجانب بالقطـــر المصري أو امتداد اقامتهم به الى وزارة التجارة والصناعة لاخذ الـــرأي.

ولما كانت مصلحة العمل هي المصلحة المختصة بذلك بناء على نص القـــرار الصادر بأنشائها الذي عهد اليها دون سواها القيام بهـــذه المسائل ويوجد بها ادارة خاصة للهجرة ينحصر عملها في بحث مثل هذه الحالات وابداء الرأي فيها .

لذلك يهم المصلحة معرفة ما اذا كان قد حدث حقيقـــة تعديل في النظام المتبع الذي يقضي بتحويل هذه الطلبات الى مصلحـــة العمـــل ، واذا كان قد حصل مثل هذا التعديل فنرجو افادتنـــا عن الاســباب التي دعت الى ذلك ، وعما اذا كان قد صدر قرار قانـــوني بذلك حتى نكون على بينـــة من حقيقـــة هذا الموضوع .

وفي انتظار ردكـــم .

تفضـــلوا عزتكم بقبـــول فائق الاحتـــرام ،،

١٩٤٩/١٢/١٨

مدير عام
مصلحـة العمـــل
عزيز راي
امضاء

٥٧/٤/١٢

لوحة رقم ٧ (الوثيقة السابعة)
النظام المتبع لدخول الأجانب لمصر

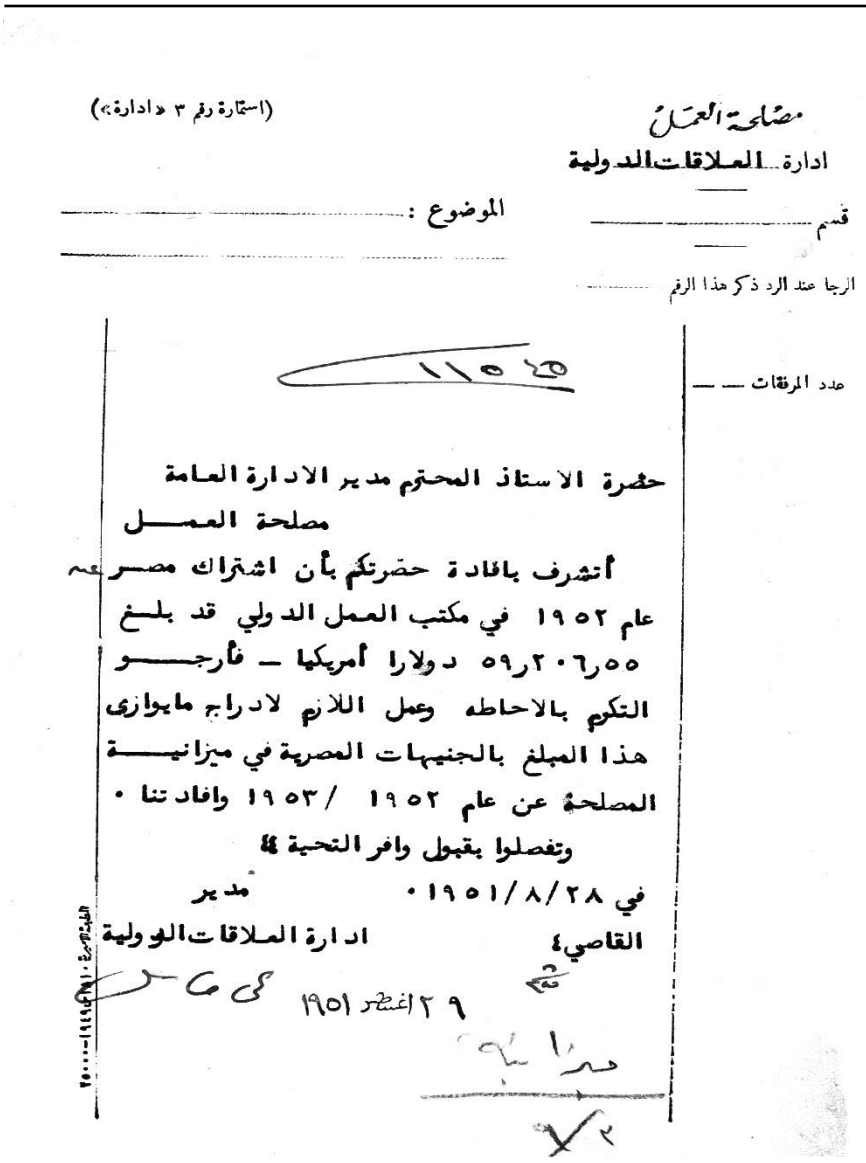

(استمارة رقم ٣ «ادارة»)

مصلحة العمل

ادارة العلاقات الدولية

قسم

الموضوع :

الرجا عند الرد ذكر هذا الرقم

عدد المرفقات

١١٥٤

حضرة الاستاذ المحترم مدير الادارة العامة
مصلحة العمل

أتشرف بافادة حضرتكم بأن اشتراك مصر عن عام ١٩٥٢ في مكتب العمل الدولي قد بلغ ٥٩ر٢٠٦ر٥٥ دولارا أمريكيا – فأرجو التكرم بالاحاطه وعمل اللازم لادراج مايوازى هذا المبلغ بالجنيهات المصرية في ميزانية المصلحة عن عام ١٩٥٢ / ١٩٥٣ وافادتنا .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،

في ١٩٥١/٨/٢٨ .

مدير
ادارة العلاقات الدولية
القاضي

٢٩ اغسطس ١٩٥١

لوحة رقم ٨ (الوثيقة الثامنة)

قيمة اشتراك مصر في مكتب العمل الدولي في عام ١٩٥٢

((بسم الله الرحمن الرحيم))

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
الادارة العـــامة للعمل

قـــــرار وزاري
رقم (١٤٨) لسنة ٥٧ في ١٩٥٧/٨/١٤
بتعديل القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الجهات التي يسرى عليها القانون رقم ١٩٥٣/٢٤٤
بتنظيم توظيف وتخـــديم العاطلـــين

وزير الشئون الاجـــتماعية والعـــمل

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الجهات التي يسرى عليـــها القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم توظيف وتخديم العاطلين ،
وعلى ما ارتآه مجـــلس الدولـــة ،

قـــرر

المادة الاولى ـ يستبدل بنص المادة ٢ من القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتي :
مادة ٢ـ تنشأ ثلاثة مكاتب للتخديم :
أ ـ مكتب تخديم لمدينة بورسعيد ولقسمي القنطرة شرق وغرب .
ب ـ مكتب تخديم ميناء بورسعيد ويشمل دائرة الميناء ويختص بتنظيم توظـــيف وتخديم عمال الشحن والتفريغ والعمليات المتعلقة بهما بالميناء .
جـ ـ مكتب تخديم السويس وتشمل دائرة اختصاصه قسم السويس وقسم الاربعـــين بمحافظة السويس .

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .،،

القاهرة في المحرم سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ١٤ اغسطس سنة ١٩٥٧ م

وزير
الشئون الاجتماعية والعـــمل
(حسين الشافعي)

٢٤ سبتمبر ١٩٥٧

طبق الاصل ،،،

صورة مبلغة الى ادارة المفتش العام (التوظيف والتخديم)
لاتخاذ الاجراءات اللازمة
وتعميم الوصول وارسال التعهد

لوحة رقم ٩(الوثيقة التاسعة)

قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم توظيف وتخديم العاطلين

وزارة الشئون الاجتماعيه والعمل
الاداره العامـه للعمل
الاداره والسكرتاريـــــه

ملف رقـم ٩٧٥٤

السيد/ مدير مكتب السيد الوزير

اشاره الى كتاب هيئة التحريـــر المركز الرئيسى (ادارة الامانه العامـه) رقـــم ٤٥٥٠ ملف رقـم ٢٩/ع العوزع ١٩/٨/١٩٥٧ المرفق بـــه التماس نقابات المنيـــا بشان انشاء مكتب تفتيش بمديريـــة المنيـــا والمؤ شرعليـــه من سيادتكم بتاريخ ٣/٩/١٩٥٧ بانه بعرض الموضوع على السيد الوزير اشار سيادتـه بانـــه لامانع من انشاء مكتب تفتيش بالمنيـــا اذا كانت هناك من المؤ سسات مايتطلب ذلك وفى حدود ميزانيـــة الوزاره .

اتشرف بابلاغ سيادتكم ان السيد الوزير قد اصدر القرار رقم ١٧٧ فى ٢/١٠/٥٧ بانشاء ستة مكاتب للتفتيش العمالى من بينها مكتب بمدينة بنى سويف يشمل اختصاصـــه مديريات الفيوم وبنى سويف والمنيـــا حيث ان مديرية بنى سويف تتوسط المديريات الثلاثه المذكـــوره .

وتفضلـــوا بقبول فائق الاحترام ...

١٠/١٠/١٩٥٧ المدير العام

١٠/١٠

لوحة رقم ١٠ (الوثيقة العاشرة)
إنشاء مكاتب للتفتيش العمالي

هوامش الدراسة

(١) الحركة العمالية : يدل هذا الاصطلاح على جميع نواحي النشاط المنظمة التي يقوم بها العمال لتحسين أحوالهم سواء فورًا، أو في مستقبل قريب أو بعيد، وتنطوي الحركة العمالية على وجود طبقة عاملة؛ ولكنها لا تظهر حتى ينمو وعي هذه الطبقة بشأن انفصال مصالحها وتعارضها مع مصالح أصحاب العمل، وحتى ترى ضرورة وجود تنظيم لها للدفاع عن مصالحها، وقد كانت الحركة العمالية دائما رد فعل واحتجاجًا ضد النظام الرأسمالي، أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، ١٩٨٦، ص ٢٣٨.

(٢) رؤوف عباس حامد: الحركة العمالية في مصر ١٨٩٩– ١٩٥٢، المجلس الأعلى الثقافة، ٢٠١٦م، ص ٣٤٣.

(٣) رؤوف عباس حامد؛ مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤) سعيد عبد السلام حبيب: مشاكل العمل والعمال، دار النهضة، ١٩٥١، ص٤٨.

(٥) النقابة العمالية: هي تنظيم اختياري دائم للعمال يتولى رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم، وتحسين أحوالهم ومعيشتهم، وتقسم النقابات من حيث منطقة نشاطها إلى نقابة المنشأة، والنقابة المحلية، والنقابة القومية: أحمد زكي بدوي: مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(٦) عبد الرحمن الرافعي: ثورة ١٩١٩ تاريخ مصر القومي من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢١، الطبعة الرابعة، دار المعارف، ١٩٨٧، ص ٥٨٥.

(٧) رؤوف عباس: مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٨) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩– ٤٠٢٩، "مذكرة مرفوعة إلى حضرة صاحب الدولة الوزير عن التشريع للعمال واقتراح إنشاء مكتب للعمل بوزارة الداخلية" ، بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٣٠م.

(٩) تشريع العمل:هو القانون الذي ينظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال، ويحدد مستويات العمل التي تعتبر من النظام العام، وتجمع عادة تشريعات العمل في قانون واحد يحقق التناسق بينها ويؤدي إلى سرعة الرجوع إليها، وتسهيل تطبيقها، أحمد زكي بدوي: مرجع سابق، ص ٢٣٨

(١٠) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩ – ٤٠٢٩، "مذكرة مرفوعة إلى حضرة صاحب الدولة الوزير عن التشريع للعمال واقتراح إنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية"، بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٣٠م.

* للمزيد عن مكتب العمل الدولي انظر: علاقة مصلحة العمل بمنظمة العمل الدولية في هذا البحث.

(١١) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩ – ٤٠٢٩، نفس الوثيقة السابقة.

(١٢) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، "مشروع القواعد الأساسية لتشريع العمال، مارس ١٩٢٩م.

(١٣) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، وثيقة (قواعد المشروع صادرة من وكيل الحقانية، ورئيس لجنة تشريع العمال، ١٩٣٠م.

(١٤) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، القرار الوزاري رقم ٤٥، بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠ الخاص بإنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية، انظر وثيقة رقم (١) فى ملحق رقم ١ نماذج الوثائق المنشورة، ولوحة رقم (١) فى ملحق رقم ٢ لوحات النماذج المنشورة .

(١٥) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٥٢– ٤٠٢٩، قرار وزاري رقم ٦٣ بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٣٥م، انظر وثيقة رقم (٣) فى ملحق رقم ١ نماذج الوثائق المنشورة، ولوحة رقم (٣) فى ملحق رقم ٢ لوحات النماذج المنشورة .

(١٦) دار الوثائق القومية: نفس الملف السابق، وثيقة صادرة من وزير التجارة والصناعة لرئيس مجلس الوزراء، بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٣٥م.

(١٧) دار الوثائق القومية: نفس الملف السابق، وثيقة رقم ٤١٥، بتاريخ ٨ فبراير ١٩٣٦.

(١٨) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، وثيقة رقم ٣٠٢٨ بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٣٦م.

(١٩) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٥٢– ٤٠٢٩ وثيقة بتاريخ ٢٨ يونيه ١٩٣٦.

(٢٠) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، وثيقة بعنوان (ميزانية ١٩٣٦– ١٩٣٧ الخاصة بوزارة التجارة والصناعة، ص ١٤٣، وأيضا ملف كود ٠٠٠٠٣٥– ٤٠٢٩، وثيقة بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٣٨م.

(٢١) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٦٦– ٤٠٢٩، مرسوم بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٣٩م.

(٢٢) تأسس حزب العمال المصري في عام ١٩٣١م، وكان هدفه تحقيق العدالة الاجتماعية، وتمثيل العمال في البرلمان، والمجالس البلدية والقروية، وإنشاء وزارة للعمل وتعديل القوانين العمالية تعديلا يتناسب

مع تقدم الزمن ومع اشتراك العمال في وضعها: رؤوف عباس: مرجع سابق، ص ٢٤٣، وللمزيد عن نشأة تطور وأعمال حزب العمال المصري انظر نفس المرجع، ص ص ٢٣٣– ٢٥٥.

(٢٣) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٠– ٤٠٢٩، وثيقة رقم ٩١٩٦ بتاريخ ٨ فبراير ١٩٤٧م.

(٢٤) الوقائع المصرية: قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية، العدد ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٢ إبريل ١٩٥٤م.

(٢٥) الوقائع المصرية: قرار بتعديل اسم وزارة الشئون الاجتماعية إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، العدد ٧١ مكرر (غير اعتيادي)، بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٥٥م.

(٢٦) الوقائع المصرية: قانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٥م بتعديل القانون رقم: ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية (والعمل)، العدد ٧١ مكرر (غير اعتيادي) بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٥٥م.

(٢٧) الجريدة الرسمية: قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل، العدد١١ بتاريخ ١٣ يناير ١٩٦٢م.

(٢٨) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩– ٤٠٢٩، وثيقة ١٦٣٨ بعنوان (تدبير محل ملك الحكومة لمكتب العمل) بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٣١: انظر وثيقة رقم (٢) فى ملحق رقم ١ نماذج الوثائق المنشورة، ولوحة رقم (٢) فى ملحق رقم ٢ لوحات النماذج المنشورة

(٢٩) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٥ – ٤٠٢٩، وثيقة بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٤٠، وملف كود ٠٠١٠٦٢– ٤٠٢٩، وثيقة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٣٦.

(٣٠) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٥– ٤٠٢٩، وثيقة ٨٨ بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٤٠، وملف كود ٠٠٠٠٣٦– ٤٠٢٩، وثيقة بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٤٦، ووثيقة رقم ١٤٧٢ بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٣٨.

(٣١) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٠– ٤٠٢٩، وثيقة رقم ٣٧١٤ بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٤٥ انظر

انظر وثيقة رقم (٦) فى ملحق رقم ١ نماذج الوثائق المنشورة، ولوحة رقم (٦) فى ملحق رقم ٢ لوحات النماذج المنشورة

(٣٢) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، وثيقة بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٩٤٥.

[٣٣] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، الوثيقة السابقة، وملف كود ٠٠٠٠٣٦– ٤٠٢٩، وثيقة بتاريخ ١١/ ٩/ ١٩٤٦.

[٣٤] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩– ٤٠٢٩ قرار وزاري رقم ٤٥ بإنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠م.

[٣٥] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، "مذكرة إنشاء مكتب العمل تجديد اختصاصاته"، بتاريخ ديمسبر ١٩٣١، ص ص ٤– ٥.

[٣٦] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، وثيقة بعنوان (مذكرة مرفوعة لحضرة وكيل وزارة الداخلية بخصوص محضر الجلسة الثانية للجنة المركزية، لتبسيط اجراءات رخص المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة) بتاريخ ٣ يونيه ١٩٣٣م.

[٣٧] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩– ٤٠٢٩ القرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠ بشأن إنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية.

[٣٨] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، مذكرة (إنشاء مكتب العمل وتحديد اختصاصاته) بتاريخ ديسمبر ١٩٣١، ص ص ٥– ٦.

[٣٩] نفس المصدر السابق.

[٤٠] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٢– ٤٠٢٩، وثيقة بعنوان (تقرير عن أعمال مكتب العمل) بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٣٦، ص١، ملفات وزارة العمل : ملف كود ٠٠٠٠٠٢– ٤٠٣٢، وثيقة بعنوان (بيان بالقوانين ومشروعات القوانين التي أعدتها مصلحة العمل) بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٣٧.

[٤١] نفس المصدر السابق

[٤٢] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٢– ٤٠٢٩، وثيقة بعنوان (تقرير عن أعمال مكتب العمل) بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٣٦، ص٢

[٤٣] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩– ٤٠٢٩ قرار وزاري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠.

[٤٤] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٢– ٤٠٢٩، (تقرير عن أعمال مكتب العمل)، بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٣٦، ص١.

[٤٥] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، وثيقة بعنوان (تاريخ مصلحة العمل ورسالتها)، بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٤٩م.

(٤٦) دار الوثائق القومية: نفس المصدر السابق، وانظر أيضا ملف كود ٠٠١٠٦٠- ٤٠٢٩، وثيقة بعنوان (مشروع برنامج مصلحة العمل في الخمس سنوات المقبلة)، بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٤٢م.

(٤٧) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود ٠٠٠٠٠٣- ٤٠٣٢، وثيقة تاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٥١م.

(٤٨) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩-٤٠٢٩، القرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠م.

(٤٩) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٢- ٤٠٢٩، تقرير عن أعمال مكتب العمل بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٣٦م، ص٧

(٥٠) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٥٢- ٤٠٢٩، وثيقة رقم ٣٠٣٨ بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٣٦.

(٥١) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠١٥٥- ٤٠٢٩، وثيقة بعنوان مذكرة من أعمال مصلحة العمل في سنة ١٩٤٢- ١٩٤٣، وثيقة بعنوان تقرير عن أعمال إدارة الصلح والتحكيم بمصلحة العمل في سنة ١٩٤٢، بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٤٣م.

(٥٢) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية،، نفس الملف السابق، (تقرير عن أعمال إدارة الصلح والتحكيم بمصلحة العمل في سنة ١٩٤٢)، بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٤٣.

(٥٣) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس المصدر السابق.

(٥٤) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠١٠٦٣- ٤٠٢٩ تقرير عن (أعمال مكتب بورسعيد)، بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٩٣٩.

(٥٥) نفس المصدر السابق

(٥٦) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠١٥٥- ٤٠٢٩. تقرير عن مكتب العمل بالإسكندرية بتاريخ مارس ١٩٤٣م.

(٥٧) دار الوثائق القومية: ملف كود ٠٠١٠٦٣- ٤٠٢٩، وثيقة رقم ٧٣٧٦ بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٩٣٨م.

(٥٨) الوقائع المصرية: قانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢، العدد ١٥٧ مكرر (غير اعتيادي)، بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨.

[٥٩] دار الوثائق القومية : وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود٠٠٠٠٢٩ –٤٠٢٩، القرار الوزاري رقم ٤٥ الخاص بإنشاء مكتب العمل بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠.

[٦٠] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، "مذكرة عن إنشاء مكتب العمل وتحديد اختصاصاته" بتاريخ ديسمبر ١٩٣١م، وملف كود ٠٠٠٠٣٢–٤٠٢٩ ، تقرير عن أعمال مكتب العمل، بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٣٦.

[٦١] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف ٠٠٠١٥٥– ٤٠٢٩، مذكرة عن أعمال مصلحة العمل في سنة ١٩٤٢– ١٩٤٣.

[٦٢] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، مذكرة عن أعمال إدارة مكافحة البطالة في عام ١٩٤٢م.

[٦٣] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، نفس الوثيقة.

[٦٤] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، " تقريرعن أعمال ادارة الصلح والتحكيم في ١٩٤٢ " بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٤.

[٦٥] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٢٥٤– ٤٠٢٩ وثيقة بعنوان تقرير لجنة إعادة توزيع عمال الجيش البريطاني بتاريخ ١٩ مارس ١٩٥٢م، ملفات وزارة العمل : ملف كود ٠٠٠٠٠١– ٤٠٣٢، وثيقة رقم ٣٣٢٧ بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٥١.

[٦٦] دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود ٠٠٠٠٠١– ٤٠٣٢، وثيقة "مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء" بتاريخ ١٩٥١/١١/٦.

[٦٧] دار الوثائق القومية: ملف كود ٠٠٠٢٥٤– ٤٠٢٩،وثيقة " تقرير لجنة إعادة توزيع عمال الجيش البريطاني " بتاريخ ١٩ مارس ١٩٥٢.

[٦٨] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٢٥٤– ٤٠٢٩ نفس التقرير السابق، ووثيقة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٥٢.

[٦٩] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٢٥٣– ٤٠٢٩، قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

[٧٠] دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٠– ٤٠٢٩ قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧، بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٥٧.

[٧١] دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود ٠٠٠٠٠٢– ٤٠٣٢، وثيقة بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٤٧، وملف كود ٠٠٠٠٠٣– ٤٠٣٢، وثيقة بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣٠.

(٧٢) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩– ٤٠٢٩، (مذكرة عن إنشاء مكتب العمل وتحديد اختصاصاته)، بتاريخ ديسمبر ١٩٣١م.

(٧٣) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود ٠٠٠٠٠٢ – ٤٠٣٢/ وثيقة بعنوان (بيان بالقوانين ومشروعات القوانين التي أعدتها مصلحة العمل)، بتاريخ ١٩٣٧/٩/٢٠، والوقائع المصرية، العدد ١٠٢، بتاريخ ١٩٣٦/٩/١٧م.

(٧٤) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، نفس المصدر السابق، ووزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود: ٠٠٠١٠٦٠ – ٤٠٢٩، وثيقة بتاريخ: ٢٤ فبراير ١٩٤٢م، والوقائع المصرية، العدد: ١٧١، بتاريخ: ١٠ ديسمبر ١٩٤٢م.

(٧٥) الوقائع المصرية: العدد: ٦٩، بتاريخ: ١٠ يوليو ١٩٥٠م.

(٧٦) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود، ٠٠٠٠٠٣ – ٤٠٣٢، وثيقة بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣٠م.

(٧٧) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود: ٠٠٠٠٠١ – ٤٠٣٢، وثيقة بتاريخ ١٩٥٢/١/٨.

(٧٨) الوقائع المصرية: العدد ١٦ بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٦٠م.

(٧٩) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود: ٠٠٠٠٠٢ – ٤٠٣٢، وثيقة (بيان بالقوانين ومشروعات القوانين التي أعدتها مصلحة العمل)، بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٣٧م.

(٨٠) الوقائع المصرية: العدد ٦٠ بتاريخ ١٥ مايو ١٩٤٤م.

(٨١) الجريدة الرسمية: العدد: ٧١مكرر ب (غير اعتيادي)، بتاريخ: ٧ إبريل ١٩٥٩م.

(٨٢) الجريدة الرسمية: العدد الأول مكرر ب (غير اعتيادي)، بتاريخ ١٣ يناير: ١٩٥٩م.

(٨٣) دار الوثائق القومية: وزارة الشؤون الاجتماعية، ملف كود: ٠٠٠٠٣٢– ٤٠٢٩، (تقرير عن أعمال مكتب العمل)، بتاريخ ١/٦/ ١٩٣٦م.

(٨٤) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود: ٠٠٠١٥٥ – ٤٠٢٩، وثيقة (مذكرة عن أعمال مصلحة العمل في ١٩٤٢ – ١٩٤٣م).

(٨٥) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود: ٠٠٠٠٢٩ – ٤٠٢٩، القرار الوزاري رقم ٤٥ الخاص بإنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية، بتاريخ: ١١/٢٩/ ١٩٣٠م.

(٨٦) الوقائع المصرية: العدد: ١٧١، بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٤٢م.

(٨٧) دار الوثائق القومية: وزارة الشؤون الاجتماعية، ملف كود: ٠٠٠١٥٥ – ٤٠٢٩، مذكرة عن أعمال مكتب العمل سنة ١٩٤٢– ١٩٤٣م.

(٨٨) دار الوثائق القومية: وزارة الشؤون الاجتماعية، نفس الملف السابق، تقرر عن أعمال ادارة الصلح والتحكيم في سنة ١٩٤٢، بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٤م.

(٨٩) دار الوثائق القومية: وزارة الشؤون الاجتماعية: نفس المصدر السابق.

(٩٠) الوقائع المصرية: العدد: ١٥٧ مكرر (غير اعتيادي) بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٥٢م.

(٩١) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود: ٠٠٠٠٣٠ – ٤٠٢٩، وثيقة بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٥م.

(٩٢) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٢ – ٤٠٢٩ (تقرير عن أعمال مكتب العمل)، بتاريخ ١٩٣٦/١/٦م، وملف كود: ٠٠٠٠٣٠ – ٤٠٢٩، وثيقة رقم ٣٢ (افادة من مدير مصلحة العمل لمدير إدارة الجوازات والجنسية)، بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٨م.

(٩٣) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠١٥٥ – ٤٠٢٩ (مذكرة عن أعمال مكتب العمل في سنة ١٩٤٢– ١٩٤٣.

(٩٤) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠١٠٦٣ – ٤٠٢٩، (تقرير عن أعمال مكتب العمل بورسعيد)، بتاريخ ١٩٣٩/٤/٢٧م.

(٩٥) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود: ٠٠٠٠٠١ – ٤٠٣٢، وثيقة رقم ١٤٠٦٣، بتاريخ ٧ مارس ١٩٥١.

(٩٦) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، نفس الملف السابق، وثيقة ٣٣٢٧ بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٥١م.

(٩٧) دار الوثائق القومية: وزارة الشؤون الاجتماعية، ملف كود: ٠٠٠٠٢٩ – ٤٠٢٩، (مذكرة عن إنشاء مكتب العمل وتحديد اختصاصاته)، بتاريخ ديسمبر ١٩٣١م.

(٩٨) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس المصدر السابق.

(٩٩) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس المصدر السابق، ووثيقة (أمر إداري لمدير عموم الأمن العام)، بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٣٠م.

(١٠٠) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩– ٤٠٢٩، (مذكرة عن وظائف مكتب العمل)، بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٣٣.

(١٠١) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، وثيقة بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٣٠م.

(١٠٢) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، (مذكرة عن وظائف مكتب العمل)، بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٣٣م.

(١٠٣) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٥٢- ٤٠٢٩، وثيقة بعنوان "ميزانية ١٩٣٦- ١٩٣٧ الخاصة بوزارة التجارة والصناعة".

(١٠٤) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٥- ٤٠٢٩، مذكرة مرفوعة من مراقب مصلحة العمل لوكيل الوزير، بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٣٨.

(١٠٥) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف ٠٠٠٠٣٢- ٤٠٢٩، وثيقة بتاريخ ٢ يناير ١٩٤١م.

(١٠٦) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف ٠٠٠١٥٥- ٤٠٢٩، مذكرة عن أعمال مصلحة العمل في سنة ١٩٤٢- ١٩٤٣م.

(١٠٧) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود ٠٠٠٠٠١- ٤٠٣٢، وثيقة بتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٥١، ووثيقة رقم ١٤٠٦٣ بتاريخ ٧/ ٣/١٩٥١م.

(١٠٨) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، نفس المصدر السابق، ووثيقة بتاريخ ٨/ ١/ ١٩٥٢م.

(١٠٩) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٢- ٤٠٢٩، (تقرير عن أعمال مكتب العمل)، بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٣٦.

(١١٠) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٢٩- ٤٠٢٩، وثيقة رقم ١٢٨ بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٣٣م.

(١١١) إبراهيم عوض: منظمة العمل الدولية؛ مقال بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٧ متاح على الرابط

منظمة العمل الدولية https: // www. shorouk news.com

https: // www. marefa.org

https: // www.mawdoo3.com

(١١٢) إبراهيم عوض: مصدر سابق.

(١١٣) رؤوف عباس: مرجع سابق: ص ص ٩٨- ٩٩.

(١١٤) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٣٢- ٤٠٢٩، (تقرير عن أعمال مكتب العمل)، بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٣٦، ملف كود ٠٠٠٠٢٩- ٤٠٢٩، وثيقة بعنوان

(مذكرة بما بذلته الحكومة من جهود لمصلحة العمال، بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٣١، وملف كود ٠٠٠٣٧٤ –٤٠٢٩ ، وثيقة بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٧م.

(١١٥) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٧٦٣– ٤٠٢٩، وثيقة رقم ٧٩٤٦ بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٥٢.

(١١٦) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، مرسوم بتاريخ ٤ يونيو ١٩٥٢.

(١١٧) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود، ٠٠٠٠٠١ – ٤٠٣٢، وثيقة رقم ٥٨٧٧، بتاريخ: ١٩٥١/٦/٢م.

(١١٨) دار الوثائق القومية: وزارة الشؤون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٧٣ – ٤٠٢٩، وثيقة رقم ١٨٨١، (مذكرة مرفوعة من مدير مصلحة العمل لوزير الشؤون الاجتماعية)، بتاريخ ١١/١٠/ ١٩٥٣، ووثيقة رقم ٤٥٦٢، بتاريخ ١٩٥٤/٢/٧م.

(١١٩) دار الوثائق القومية: وزارة العمل، ملف كود ٠٠٠٠٠١ – ٤٠٣٢، وثيقة رقم ١١٩٠٥، بتاريخ: ١٩٥١/٩/٥

(١٢٠) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، نفس الملف السابق، وثيقة رقم: ٨٢٧٢، بتاريخ: ١٩٥٢/٦/١٦. انظر: وثيقة رقم (٨) فى ملحق رقم ١ نماذج الوثائق المنشورة، ولوحة رقم (٨) فى ملحق رقم ٢ لوحات النماذج المنشورة.

(١٢١) دار الوثائق القومية: وزارة الشؤون الاجتماعية، ملف كود: ٠٠٠٤٨٦ – ٤٠٢٩، وثيقة بتاريخ ١٩٦١/٩/١٤، ووثيقة بعنوان: (مذكرة بشأن منحة مكتب العمل الدولي الدراسية للمبعوث الليبي عبد الكبير عبد السلام)، بتاريخ ١١/١٠/ ١٩٦٠.

(١٢٢) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٣٧٤– ٤٠٢٩، وثيقة بعنوان (تقرير عن أعمال الدورة السابعة لمؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب) بتاريخ ١٩٦١م

(١٢٣) سلسلة: قسم فرعي من متكاملة أرشيفية معرف، وتتكون من عدد من المفردات ذات خاصية، أو خصائص معروفة، سلوى علي ميلاد، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات – القاهرة– الدار المصرية اللبنانية– ٢٠٠٧م ، مادة ١٠٦.

(١٢٤) المتكاملة الأرشيفية: هي وثائق تتعلق ببعضها البعض في تنظيمها ووظائفها على أساس منشئها (مصدرها) مع الوضع في الاعتبار التاريخ الإداري، وتكوين وكمية الوثائق الجارية أو الأرشيفية

للإدارة أو المؤسسة، أو الجهة التي أنتجتها ونمت نموا طبيعيا نتيجة لنشاط ومعاملات كيان معنوي، أو شخص مادي.

سلوى علي ميلاد: المرجع السابق، مادة ٤٦٠

* قامت الباحثة بتقديم طلب لمدير إدارة الجمع بدار الوثائق القومية لمعرفة الجهة التي أرسلت مجموعة ملفات وزارة العمل لحفظها بالدار؛ ولكن لم تتوصل لأي معلومة بهذا الشأن.

(١٢٥) دار الوثائق القومية: وزارة الشئون الاجتماعية، ملف كود ٠٠٠٠٥٢- ٤٠٢٩، وثيقة ٨٤ بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٣٩، ووثيقة بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٣٦، ووثيقة رقم ٦١ بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٣٦، ووثيقة بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٣٦.

(١٢٦) سلوى علي ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات، مرجع سابق، مادة ١٦٤.

(١٢٧) سلوى علي ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة) مجلة المكتبات والمعلومات العربية، يوليو ٢٠٠٣م، ص ١١٩.

(١٢٨) جمال إبراهيم الحولي: فهرسة الوثائق الأرشيفية، دار الثقافة العلمية، الاسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١٠، ولمزيد من التفصيل عن ترتيب ووصف الوثائق انظر: سلوى علي ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية، مرجع سابق، ص ص ٩٧- ١٤٦

(129) Gracy II,David B. Archives and manuscripts, arrangement and description, Chicago; society of American archive sites, 1977, p.29.

(١٣٠) قائمة حصر: أداة من أدوات البحث، تحتوي على بيانات بالوثائق الجارية أو الأرشيفية على مستوى الوثيقة أو المتكاملة أو الأقسام، أو السلاسل، وتجمع هذه القوائم بغرض التحكم والحصول على المعلومات، وقد تكون هذه القائمة أبجدية، أو تاريخية، أو رقمية، وتتميز بالإيجاز، سلوى علي ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات، مرجع سابق، مادة ٣٢٢.

(١٣١) رمز الإرجاع: ج. م. ع جمهورية مصر العربية، د. و: دار الوثائق القومية، و. ش. م وزارة الشئون الاجتماعية، م. ع: مصلحة العمل، ﴿رمز الملفات، أكواد الملفات(أرقام استرجاع الملفات)

(١٣٢) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربية، د. و: دار الوثائق القومية، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م. ع: مصلحة العمل، ﴿رمز الملف ، ٠٠٠٠٢٩- ٤٠٢٩ كود الملف (رقم استرجاع الملف).

*جميع العناوين المذكورة في بطاقات الوصف الأرشيفي هي العناوين الأصلية للملفات.

(١٣٣) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م. ع: مصلحة العمل، ☾ رمز الملف، ٠٠٠٠٣٠– ٤٠٢٩ كود الملف (رقم استرجاع الملف).

(١٣٤) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م .ع : مصلحة العمل، ☾ رمز الملف، ٠٠٠٠٣٢– ٤٠٢٩ كود الملف.

(١٣٥) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية ، م.ع : مصلحة العمل، ☾ رمز الملف، ٠٠٠٠٣٥– ٤٠٢٩ كود الملف

(١٣٦) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية،م.ع : مصلحة العمل، ☾ رمز الملف، ٠٠٠٠٦٤– ٤٠٢٩ كود الملف.

(١٣٧) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م . ع : مصلحة العمل، ☾ رمز الملف ٠٠٠٠٥٢ – ٤٠٢٩ كود الملف.

(١٣٨) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م.ع : مصلحة العمل، ☾ رمز الملف، ٠٠٠٢٥٣– ٤٠٢٩ كود الملف.

(١٣٩) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية،م . ع : مصلحة العمل، ☾ رمز الملف، ٠٠١٠٦٠– ٤٠٢٩ كود الملف.

(١٤٠) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربية، د. و: دار الوثائق القومية، و. ع: وزارة العمل، م. ع: مصلحة العمل، ☾ رمز الملف ، ٠٠٠٠٠١– ٤٠٣٢ كود الملف.

(١٤١) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م. ع: مصلحة العمل، ☾رمز الملف، ٠٠٠٣٠٠– ٤٠٢٩ كـــود الملـــف، ٩٧٥٤ رقم الوثيقة.

(١٤٢) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م . ع : مصلحة العمل، ☾رمز الملف، ٠٠٠٠٣٥– ٤٠٢٩ كود الملـــف، ٦٩٦٩ رقم الوثيقة.

(١٤٣) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م . ع : مصلحة العمل، ☾ رمز الملف، ٠٠٠٠٣٢– ٤٠٢٩ كود الملف، د. ر الوثيقة بدون رقم.

(١٤٤) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م. ع: مصلحة العمل، ﴿ رمز الملف، ٠٠٠٠٥٢- ٤٠٢٩ كود الملـــف، ١٢٨٦ رقم الوثيقة.

(١٤٥) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م. ع: مصلحة العمل، ﴾ رمز الملف، ٠٠٠٠٣٦- ٤٠٢٩ كود الملف، د. ر الوثيقة بدون رقم.

(١٤٦) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م. ع: مصلحة العمل، ﴾ رمز الملف، ٠٠٠٠٣٠- ٤٠٢٩ كود الملف، د. ر الوثيقة بدون رقم.

(١٤٧) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م. ع: مصلحة العمل، ﴾ رمز الملف، ٠٠٠٢٥٣- ٤٠٢٩، كود الملف، د. ر الوثيقة بدون رقم.

(١٤٨) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربيـــة، د. و: دار الوثـــائق القوميـــة، و. ش. أ: وزارة الشئون الاجتماعية، م. ع: مصلحة العمل، ﴾رمز الملف، ٠٠٠٠٣٠- ٤٠٢٩، كـــود الملـــف، ٨٨٨ رقم الوثيقة.

(١٤٩) رمز الإرجاع: ج. م. ع: جمهورية مصر العربية، د. و: دار الوثائق القومية، و. ع: وزارة العمل، م. ع: مصلحة العمل، ﴾ رمز الملف، ٠٠٠٠٠١- ٤٠٣٢ كود الملف، د. ر الوثيقة بدون رقم.

(١٥٠) ضُمت ستة ملفات تابعة لمصلحة العمل ومحفوظة في مجموعة ملفات وزارة العمل، وتم ترتيبها تاريخيا (زمنيا)، وأكوادها الأرشـــيفية هـــي ٠٠٠٠٠١- ٤٠٣٢، ٠٠٠٠٠٢- ٤٠٣٢، ٠٠٠٠٠٣- ٤٠٣٢، ٠٠٠٠٠٤- ٤٠٣٢، ٠٠٠٠٠٥- ٤٠٣٢، ٠٠٠٠١٣- ٤٠٣٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولا الوثائق:

ملفات وزارة الشئون الإجتماعية المحفوظة بدار الوثائق القومية

ملفات وزارة العمل المحفوظة بدار الوثائق القومية

ثانيا: المراجع العربية:–

١– أحمد زكى بدوى: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، ١٩٨٦

٢– جمال إبراهيم الخولى: فهرسة الوثائق الأرشيفية، دار الثقافة العلمية، الاسكندرية، ٢٠٠٢م

٣– رؤوف عباس حامد: الحركة العمالية فى مصر ١٨٩٩– ١٩٥٢، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠١٦

٤– سعيد عبدالسلام حبيب: مشاكل العمل والعمال، دار النهضة، ١٩٥١

٥– سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧م

٦– عبدالرحمن الرافعى: ثورة ١٩١٩ تاريخ مصر القومى من سنة ١٩١٤– إلى سنة ١٩٢١، الطبعة الرابعة، دار المعارف ١٩٨٧.

ثالثا:الدوريات:

١– الجريدة الرسمية:

- العدد الأول مكرر ب " غير اعتيادى"، بتاريخ ١٣ يناير ١٩٥٩
- العدد ٧١ مكرر ب "غير اعتيادى" بتاريخ ٧ إبريل ١٩٥٩
- العدد ١١ بتاريخ ١٣ يناير ١٩٦٢.

٢– سلوى على ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية "التصنيف والفهرسة"، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع٣٤يوليو ٢٠٠٣م

٣– الوقائع المصرية: العدد ١٠٢ بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٣٦

- العدد ١٧١ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٢
- العدد ٦٠ بتاريخ ١٥ مايو ١٩٤٤

- العدد ٦٩ بتاريخ ١٠ يولية ١٩٥٠
- العدد ١٥٧ مكرر "غير اعتيادى" بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٥٢
- العدد ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٢ إبريل ١٩٥٤
- العدد ٧١ مكرر "غير اعتيادى" بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٥٥
- العدد ١٦ بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٦٠

رابعا: المراجع الأجنبية:

Gracy II, David B, Archives and manuscripts, arrangement and description Chicago, society of American archive sites, 1977, p.29

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- https://www.shorouknews.com

إبراهيم عوض: منظمة العمل الدولية، مقال بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٧

2- https://www.Marefa.Org منظمة العمل الدولي

3- https://www.Mawadoo3.Com